جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY

كليـة الحقوق والإدارة العامـة

رسالة ماجستير بعنوان:

دور الخبرة الكتابية في الإثبات

في قانون البينات الفلسطيني

"دراســة مقارنــة"

The Role of Script Experience in Evidence
in the Palestinian Law of Evidence
"A Comparative Study"

إعداد الطالب:

عبدالله حسين عبدالله العزة

الرقم الجامعي: 1045054

بإشراف

د. يوسف شندي

آب 2010

جامعة بيرزيت
كلية الحقوق والإدارة العامة

رسالة ماجستير بعنوان

دور الخبرة الكتابية في الإثبات

في قانون البينات الفلسطيني

"دراســـة مقارنـــة"

The Role of Script Experience in Evidence
in the Palestinian Law of Evidence
"A Comparative Study"

إعداد الطالب

عبدالله حسين عبدالله العزة

إشراف

د. يوسف شندي

قدِّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون من كلية الدراسات العليا في جامعة بيرزيت، فلسطين.

دور الخبرة الكتابية في الإثبات

في قانون البينات الفلسطيني

"دراســـة مقارنـــة"

The Role of Script Experience in Evidence
in the Palestinian Law of Evidence
"A Comparative Study"

إعداد الطالب

عبدالله حسين عبدالله العزة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣

أعضاء لجنة النقاش:

١ – د. يوسف شندي (مشرفاً ورئيساً) .....

٢ – د. بشار دراغمة (عضواً) .....

٣ – د. خالد التلاحمة (عضواً) .....

شكـــر وتقديـــر

بعد شكر الله والثناء الجزيل عليه، أتوجه بشكري وتقديري إلى جامعتي الحبيبة "جامعة بيرزيت" الصرح الشامخ، والجبل الراسخ، الذي أفخر بالانتماء إليه، طالباً ومدرساً. وأزجي خالص شكري وعظيم امتناني إلى أساتذتي في كلية الحقوق– قسم الدراسات العليا– وأخص بالذكر منهم أستاذي المشرف الدكتور يوسف شندي، فله جزيل شكري وامتناني لتفضله بقبول الإشراف على رسالتي، وما بذله من جهد وأناة وصبر، وما قدمه من توجيه وإرشاد ودعم. وشكري موصول إلى أستاذي الدكتور خالد التلاحمة، على ما تجشمه من عناء المسؤولية، وتذليل صعوبات كنت أنا السبب فيها، ليس إلا كرم خلق فيه، ورفعة شأن في سجاياه، ومحبته الفياضة للعلم والبحث والمعرفة، آملاً أن أكون عند حسن ظنه وتقديره. وأتوجه بعظيم شكري وامتناني للدكتور الفاضل بشار دراغمة لتفضله بالموافقة على أن يكون عضواً من أعضاء لجنة المناقشة، الذين شرفوني بنقش أسمائهم وتواقيعهم على جبين رسالتي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الصديق الصدوق القاضي عبدالله غزلان، الذي لم يألُ جهداً في تقديم النصح والمشورة. ولا يفوتني أن أشكر القائمين على مكتبة كلية الحقوق في الجامعة، والمكتبات الأخرى، الذين لم يبخلوا في تقديم العون في الوصول إلى كنوزها المعرفية دون تبرم أو وجل. وأتوجه بعظيم شكري وامتناني إلى كل من شجعني وساعدني في الوصول إلى هذه الدرجة العلمية، وصادق تقديري لكل من ساهم في إخراج هذه الدراسة كما هي عليه.

الإهـــــداء

إلى روح أبي الطاهرة..
الذي حرمت منه، وأنا في أمس الحاجة إليه.

إلى روح والدتي الطاهرة.. التي تعلمت منها الجد والمثابرة،
وأن لا شيء يدعى مستحيلاً.

إلى نصفي الثاني، وتوأم روحي، ورفيقة دربي
زوجتي
التي تحملت مصاعب صحبتي.

إلى فلذات أكبادي
ضياء ورزان.. جمان ومنار.. هزار ومحمد
الذين أشركتهم همومي ومتاعبي.

وإلى كل من كان له فضل عليّ ولا أنكر..
أهدي هذا الجهد المتواضع.

قائمـة المحتويـات

شكر وتقدير أ
الإهداء ب
الملخص بالعربية ج
الملخص بالإنجليزية خ
مقدمة ذ
أهمية الدراسة س
أهداف الدراسة ش
مشكلة الدراسة ص
منهجية الدراسة ض
خطة الدراسة ط
المبحث تمهيدي: الخبرة القضائية ٠٠١
المطلب الأول: مفهوم الخبرة ٠٠٢
المطلب الثاني: تمييز الخبرة القضائية عما يلتبس بها من أنظمة ٠٠٦
الفرع الأول: ماهية الخبرة غير القضائية ٠٠٦
الفرع الثاني: الفرق بين الخبرة القضائية والخبرة غير القضائية ٠٠٩
المطلب الثالث: تمييز الخبرة القضائية عما يلتبس بها من وسائل فض النزاع أو الإثبات ٠١٢
الفرع الأول: الفرق بين الخبرة القضائية والتحكيم ٠١٢
الفرع الثاني: الفرق بين الخبرة القضائية والشهادة ٠١٦
الفرع الثالث: الفرق بين الخبرة القضائية والمعاينة ٠٢٤
الفصل الأول: انتداب الخبراء ٠٢٨
المبحث الأول: الحكم التمهيدي في انتداب الخبراء ٠٢٩
المطلب الأول: قرار انتداب خبير أو أكثر ٠٣٠
الفرع الأول: طوائف الخبراء ٠٣٢
الفرع الثاني: حق الخصوم في طلب انتداب الخبراء ٠٣٦
الفرع الثالث: مدى التزام المحكمة في إجراء الخبرة ٠٤٠
المطلب الثاني: تعيين الخبير ٠٤٤
الفرع الأول: إيداع الأمانة على حساب المصروفات والأتعاب ٠٤٦
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الحكم بإيداع أمانة الخبير ٠٥٠
الفرع الثالث: دعوة الخبير إلى مباشرة المهمة ٠٥٤
المبحث الثاني: رد الخبير وواجباته ٠٦٠
المطلب الأول: حق الخصوم في رد الخبير ٠٦١
الفرع الأول: أسباب رد الخبير ٠٦٢
الفرع الثاني: إجراءات طلب رد الخبير ٠٦٨
الفرع الثالث: الحكم في طلب الرد ٠٧٤
المطلب الثاني: واجبات الخبير ٠٧٧

الفرع الأول: دعوة الخبير للخصوم تطبيقاً لمبدأ المواجهة ٠٨٠
الفرع الثاني: دعوة الخصوم أمام خبير مضاهاة الخطوط ٠٨٨
الفصل الثاني: إعمال الخبرة الكتابية من قبل الخبير ٠٩٧
المبحث الأول: مباشرة خبير الخطوط للمهمة الموكلة إليه ٠٩٨
المطلب الأول: مباشرة أعمال الخبرة الكتابية ٠٩٩
الفرع الأول: إجراء الاستكتاب (العينة الجبرية أو الموجهة) ١٠٠
الفرع الثاني: سماع أقوال الخصوم والشهود ١٠٥
الفرع الثالث: أعمال الخبرة الكتابية (المضاهاة) ١١٠
المطلب الثاني: تقرير الخبرة الكتابية ١١٨
الفرع الأول: محضر أعمال الخبير في مضاهاة الخطوط ١١٩
الفرع الثاني: إعداد تقرير الخبرة الكتابية ١٢٣
الفرع الثالث: إيداع الخبير لتقرير الخبرة الكتابية ١٣٥
المبحث الثاني: سلطة المحكمة إزاء تقرير الخبرة الكتابية ١٤١
المطلب الأول: مناقشة تقرير الخبرة الكتابية ١٤٢
الفرع الأول: مناقشة الخبير في الجلسة ١٤٣
الفرع الثاني: تدارك عيوب أعمال الخبرة ١٤٧
الفرع الثالث: الحكم في أتعاب الخبير ومصروفاته ١٥٠
المطلب الثاني: تقدير عمل الخبرة الكتابية ١٦٠
الفرع الأول: حجية أوراق الخبرة الكتابية ١٦٢
الفرع الثاني: القيمة القانونية لتقرير الخبرة الكتابية، وحجيته في الإثبات ١٧١
الخاتمة: النتائج والتوصيات ١٨٦
قائمة المصادر والمراجع ١٩٤

ملخــص البحــث

دور الخبــرة الكتابيــة في الإثبــات

في قانون البينات الفلسطيني

"دراســة مقارنــة"

الخبراء هم أعوان القضاء في إقامة العدل، والبت في الخصومات، وإيفاء الحقوق إلى أصحابها. ففي ظل التطور العلمي الهائل في كافة مجالات الحياة، وتعدد صور المعاملات وتعقد أشكالها ومشاكلها، أضحى من الصعب على القضاء الفصل في المسائل غير القانونية المعروضة عليه، نظراً لتعلقها في علوم أو فنون تخرج عن حدود معرفة المحكمة وعلمها المفترض، والتي لا يجوز لها الفصل فيها بالعلم الشخصي. فالخبير يقوم بدور هام في مثل هذه الحالات التي يتعذر فيها الوصول إلى الحقيقة دون تدخله، خاصة إذا لم تكن هناك وسيلة لإثبات ما يدعيه الخصم غير الخبرة، ولم يكن في الدعوى والأوراق ما يكفي لتكوين عقيدة المحكمة للفصل فيها.

فالخبرة الكتابية تقوم على إثبات صحة المحررات بشقيها الرسمي والعرفي، سواء عن طريق الطعن فيها بالتزوير، أو إنكار الخط أو التوقيع في المحرر العرفي، بهدف البحث في تقرير مدى صحة صدور هذا المحرر عن الطرف المنسوب إليه أو منكره، كتدبير قضائي حضاري، مما يخدم دقة الإثبات في المنازعات بين الخصوم، وتمكين المحكمة في إصدار حكمها عن بينة علمية وفنية.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الدور الذي تلعبه الخبرة الكتابية في الإثبات، والعلاقة القائمة بين الخصوم والمحكمة والخبراء، ومتى يتم اللجوء إلى الخبرة بشكل عام، والخبرة الكتابية بشكل خاص. وما هي إجراءاتها، ومتى تنتهي، ومدى حجيتها، ومقارنة أحكامها الواردة في قانون البينات الفلسطيني مع قانون الإثبات المصري، بالإضافة إلى بعض التشريعات العربية المقارنة عند الحاجة، ورأي الفقه وأحكام القضاء في ذلك. مستهدفة الوصول إلى فهم جلي في هذه المسألة.

تناول الباحث هذه الدراسة في مبحث تمهيدي وفصلين، خصص المبحث التمهيدي لبيان ماهية الخبرة القضائية وتمييزها عن غيرها من أنواع الخبرة الأخرى، كالخبرة الاتفاقية

والخبرة الاستشارية. وعما يلتبس بها من وسائل فض للنزاع، كالتحكيم، أو وسائل الإثبات الأخرى، كالشهادة والمعاينة. ويتناول الفصل الأول الأحكام المتعلقة في انتداب الخبراء، والمتمثلة في الأحكام التي تتخذها المحكمة بمعزل عن دور الخبير المباشر فيها، كالحكم بانتداب الخبراء وردهم وواجباتهم. ويتناول الفصل الثاني الأحكام المتعلقة في أعمال الخبرة الكتابية، وهي تلك التي تتعلق بعمل الخبير المباشر بعد تفهمه للمهمة الموكلة إليه، من حلف اليمين، وتسلم الأوراق والمبرزات، مروراً بإجراء الاستكتاب، وإعداد تقرير الخبرة وإيداعه، إلى مناقشة التقرير وتدارك عيوبه، وتقرير أتعاب الخبير، وانتهاءً بتقدير عمل الخبير، وإظهار القيمة القانونية لتقرير الخبرة الكتابية.

خلصت الدراسة إلى أن الخبرة الكتابية تختلف عن بقية أعمال الخبرة الأخرى، في أن المحكمة لا تأمر بها من تلقاء ذاتها، وإنما تكون بطلب من الخصوم. كما تختلف أيضاً في خصوصية بعض الإجراءات للخبرة الكتابية كونها ترتبط مباشرة بمسألة إثبات الأسناد الكتابية، وأن بعض الأحكام المتعلقة بالخبرة بشكل عام، لا تنطبق على الخبرة الكتابية كدعوة الخصوم من قبل الخبير، ولا يترتب على عدم دعوتهم البطلان.

ثم خلصت الدراسة أخيراً إلى القيمة القانونية للخبرة الكتابية ومدى إلزاميتها للمحكمة عند توفر شروطها الفنية والقانونية.

Executive Summary
The Role of Script Experience in Evidence in the Palestinian Law of Evidence "Comparative Study"

Experts are the collaborators of magistrates in achieving justice, resolving disputes, and squaring rights to their owners. Within the wide scientific development on all levels alongside with the diversity, complicity, and problematic of dealings, it is difficult for the courts to issue rules about the questions presented to them. Especially in case such questions are related to sciences or arts that the court is not familiar with nor are they part of the assumed knowledge of the judiciary system. Courts cannot rule over issues depending only on the personal knowledge of the judges. Experts play a vital role in such cases where facts cannot be reached but through their support especially if there is no way to prove the claim of a party but depending on experience only and there is not enough data in the lawsuit and the presented documents to enable the court make the decision.

Script experience is related to checking documents, both officially and customarily either through accusing them for counterfeiting or through denying either calligraphy or signature in the document. The purpose is examining the credibility of associating the document to the party whose signature appears on it, or to prove the opposite. Such process is a kind of modern judiciary method that contributes in enhancing the accuracy of the ruling and enabling the court to issue its rule based on concrete scientific and technical evidence.

The study aims at exploring the relationship between the antagonists, on the first side, and the court and experts on the other as well as identifying the circumstances in which experience in general and script experience, in particular, is recalled. At the same time, the study seeks identifying the procedures of referring to experience and the limits of applying it and the level of its bolt. The study addressed The Role of Script Experience in Evidence in the Palestinian Law of Evidence, and comparing this law with the Egyptian law. In addition, when needed, there was comparison between the Palestinian law and

some Arabic legislation alongside with highlighting the jurisprudence and judiciary opinion. The purpose was to reach an integrated legal organizing of the script experience.

The study is divided into three chapters. The prelim chapter identified the nature of judiciary experience to distinguish it from other kinds of experience such as serendipitous or consultation. At the same time, distinguish between the judiciary experience and other conflict resolution methods like testimony and observation. The first chapter tackles the rules upon which experts are recruited, that are the rules applied by the court away from the direct role of the expert within such regulations such as ruling to mandate experts, their respond, and duties. The second chapter highlights the regulations related to the role of experience. The regulations are related to the performance of the direct expert including understanding the task, oath, and submitting the required documents and evidences. In addition to that, the second chapter also explores the process of asking the antagonists to rewrite the document in the presence of the expert and then prepare a report to be submitted to the court for discussion. Moreover, dealing with any mistakes in it. The same chapter addresses the emolument of the expert and finally evaluates the role of experience and illustrates its judiciary value.

The study found out that script experience differs from other fields of experience where it is not recruited by the court on its own, but in respond to the request of the antagonists themselves. It has also in some special features as it is related mainly to prove the accuracy of documents. Some regulations and rules related to experience in general are not applicable to script experience such as inviting the antagonists by the expert and in case they are not invited, it does not mean that the experience is invalid.

Finally, the study tackled the legal value of experience and the degree of its imperative to the court once its technical and legal conditions are available.

المقدمـــة

يتمثل دور القضاء في إقامة العدل، ودرء الظلم، والبت في الخصومات، وإيفاء الحقوق إلى أصحابها. ففي ظل التطور العلمي الهائل في كافة مجالات الحياة، وتعدد صور المعاملات وتعقد أشكالها ومشاكلها، أضحى من الصعب على القضاء الفصل في المسائل غير القانونية المعروضة عليه، نظراً لتعلقها بعلوم أو فنون تخرج عن حدود معرفة القاضي وعلمه.

إن العلم المفترض في القاضي، هو العلم في القانون. وهو العلم الذي يعتبر شرطاً أساسياً فيه، والسبب في توليه القضاء. وبالتالي فإنه من غير المفترض فيه أن يكون ملماً بعلم أو فن يتصل بالوقائع غير القانونية التي تعرض عليه. حتى وإن كان عالماً بها، كما لو كان القاضي خبير خطوط أو بصمات سابق، فلا يجوز له الفصل فيها انطلاقاً من علمه الشخصي، لتعارض ذلك مع قاعدة آمرة في القانون. وهذا ما أكدت عليه المادة (١) من قانون البينات الفلسطيني[١] بأنه "لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي". دون الرجوع إلى رأي فني متخصص.

لقد أصبح أمراً ضرورياً في العديد من القضايا، أن تستعين المحكمة بالمتخصصين في المسائل الفنية من أجل تنوير عقيدتها بحقيقة وطبيعة تلك الواقعة المعروضة، لبناء حكم القانون عليها. مستنيرة بنور العلم والمعرفة، مستمدة لهذا النور من مصادره (الخبراء) ليضيء لها طريق الحقيقة والعدل، الذي أصبح مطلباً لازماً لقيام المجتمعات الإنسانية الصحيحة. إنها العلاقة القائمة بين مرفق القضاء، سياج العدالة وحصنها المنيع القائم على

[١] - قانون البينات الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م، المنشور في الوقائع الفلسطينية، عدد ٣٨ (٢٠٠١/٩/٥)، ص ٢٢٦.

تخصص القانون كفرع مستقل من فروع العلم والمعرفة، وبين باقي المرافق والفروع العلمية والمعرفية الأخرى، ومن أهمها ما يتعلق في الخبرة الكتابية.

فالخبرة بشكل عام، والخبرة الكتابية بشكل خاص، طريق من طرق الإثبات المباشرة لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها، وهي تتم بواسطة أشخاص لديهم المعرفة والكفاءة العلمية في المسائل الفنية. فقد أجاز القانون للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة في الحالات التي يتوقف فيها الفصل في النزاع، على الوقوف على بعض هذه النواحي الفنية، التي لا يجوز للقاضي الفصل فيها بعلمه الشخصي لعدم اتصالها بالعلم القانوني، ولكونها مسألة من مسائل الإثبات، وبالتالي فأن علم القاضي هنا يكون دليلاً في القضية، ولما كان للخصوم حق مناقشة هذا الدليل اقتضى الأمر أن ينزل القاضي منزلة الخصوم، فيكون خصماً وحكماً، وهذا لا يجوز."[1]

.. فالخبير يقوم بدور هام في مثل هذه الحالات التي يتعذر فيها الوصول إلى الحقيقة دون تدخله، خاصة إذا لم تكن هناك وسيلة لإثبات ما يدعيه الخصم غير الخبرة، ولم يكن في الدعوى والأوراق ما يكفي لتكوين عقيدة المحكمة للفصل فيها.

ينصب دور الخبرة الكتابية في جوهره على فحص المحررات الرسمية والعرفية[2]، وتعتبر المحررات الرسمية والعرفية كاملة الحجة في الإثبات. فلا تسقط حجية المحرر الرسمي إلا عن طريق الطعن فيه بالتزوير، في حين أن المحرر العرفي يكفي لإسقاط حجيته، إنكار الخط أو التوقيع فيه، أو صدوره عمن نسب إليه.

---

[1]- السنهوري، عبدالرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. مج ٢، الإثبات- آثار الالتزام. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأصلية الجديدة، ١٩٩٨، ص ٣٣.انظر أيضاً: عبودي. المرجع السابق، ص ٨٧- ٩١.

[2]- المحرر الرسمي هو ما يصدر عن الموظف العام أو الشخص المكلف بأداء خدمة عامة، ويكون في الأصل مختصاً في تحريره وفق القواعد التي رسمها القانون، في حين يقوم الأفراد بإعداد المحررات العرفية في نشاطاتهم وتعاملاتهم المتعددة، التجارية منها والمدنية.

فإذا طعن بالتزوير على المحررالرسمي أو العرفي بالتزوير، أو أنكر الخط أو الإمضاء على المحرر العرفي، يقوم دور الخبرة الكتابية بهدف البحث في تقرير مدى صحة صدور هذا المحرر عن الطرف المنسوب إليه أو منكره، كتدبير قضائي حضاري، مما يخدم دقة الإثبات في المنازعات بين الخصوم، ويوصل الحقوق إلى أصحابها.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان العلاقة القائمة بين الخصوم والمحكمة والخبراء، ومتى يتم اللجوء إلى الخبرة بشكل عام، والخبرة الكتابية بشكل خاص. وما هي إجراءاتها، ومتى تنتهي، ومدى حجيتها. وبيان تفاصيل هذه العلاقة من خلال الاستقراء والملاحظة واتّباع المنهج الوصفي والأسلوب التحليلي والمقارنة. الأمر الذي يمكن أطراف العلاقة من خصوم ومحكمة وخبراء من الوقوف على تفاصيلها، وما يترتب عليه من إدراك كل منهم لما يقع عليه من التزامات وواجبات، خدمة للعدالة واحتراماً لها.

تتناول هذه الدراسة، دور الخبرة الكتابية في الإثبات في قانون البينات الفلسطيني، ومقارنة أحكامها الناظمة لها بشكل خاص مع أحكام قانون الإثبات المصري، الذي يعتبر المصدر التاريخي لقانون البينات الفلسطيني، مستمداً منه الغالبية العظمى من أحكامه ومواده، هذا بالإضافة إلى أحكام بعض التشريعات العربية المقارنة عند الحاجة، وخاصة التشريعين الأردني والسوري، مع التركيز على رأي الفقه وأحكام القضاء في ذلك. مستهدفة الوصول إلى الحد الأعلى من الإحاطة في موضوع هذه الدراسة، والتعرف على مواطن القوة والضعف في قانون البينات الفلسطيني في هذا المجال.

أهميـــة الدراســـة:

تكمن أهميـــة هـــذه الدراســـة في كونهـــا تتمحور بشـــكل رئيس حول دور الخبـــرة الكتابية في الإثبات في قانون البينات الفلسطيني وبعض القوانين المقارنة، ومدى حجية تقرير الخبرة الكتابية في الإثبـــات، ومدى إلزاميته للمحكمة في الأخذ بما جاء فيه. كون المحـــررات الكتابيـــة هي الأكثر شيوعاً بين المواطنين، والأكثر عرضـــة للتنازع وإثارة للخصومة فيمـــا بينـــهم.

وعلى الرغم من أن القوانين المتعلقة في الإثبات أو البينات، ومنها قانون البينات الفلسطيني، قد تناولت مسألة الخبرة على إطلاقها دون تحديد لتشعباتها وأشكالها، إلا أنها قد أفردت مساحة واسعة للأدلة الكتابية، والتي تعتمد في إثباتها بشكل رئيس على الخبرة الكتابية. كون حقيقة إثبات صدورها عمن نسبت إليه من عدمه، هي مسألة فنية يتوقف عليها تمكّن المحكمة من تكوين عقيدتها في شأن صحة المحرر المنكر. وبالتـــالي فإنها تلجأ إلى طـــلب الخبـــرة الفنيـــة للإسترشـــاد بهـــا لتكوين عقيدتـــها وتطبـــيق حـــكم القـــانون في المســـألة المعروضـــة عليها، وبغير ذلك فإنـــه يُعـــد امتنـــاع منها عن القضـــاء في هذه المســـالة.

ونظراً لندرة الدراسات المتعلقة في مسائل الخبرة الكتابية، وتشتتها في بطون الكتب- إذ لم يفرد للخبرة الكتابية في المسائل المدنية أي مصنف متخصص- ونظراً لكون الباحث ممارس للخبرة الكتابية منذ ما يربو على ثمانية عشر عاماً، لمس خلالها مدى الحاجة إلى وجود مصنف متخصص في الخبرة الكتابية، ليكون عوناً للمشتغلين في القضاء من قضاة وأعوانهم، من أجل الوصول إلى الغاية المنشودة.

أهــداف الدراســة:

تركزت معظم الكتابات المتوفرة حول الخبرة الكتابية، في الجانب الجنائي، من حيث قضايا التزوير والتزييف، مهملة الجانب الحقوقي في مسائل الخبرة الكتابية.

أما ما تناول الجانب الحقوقي منها، فقد تناول الخبرة بشكل عام، من خلال شرح أحكام الخبرة المنصوص عليها في قوانين البينات أو الإثبات أو أصول المحاكمات المدنية أو الخبرة في بعض التشريعات العربية المقارنة.

كما جاءت الكتابات بشقيها (الفني والقانوني) ضعيفة الإرتباط فيما بينها، فالفني منها لا يراعي المتطلبات القانونية في غالبه. والقانوني منها يبحث في الجوانب الإجرائية للخبرة بعيداً عن تفهم الواقع الفني ومتطلباته، والتطبيق الحرفي لهذه الإجراءات، الأمر الذي يعيق عمل الخبرة الكتابية، ويرهق الخصوم ويطيل أمد التقاضي.

من هنا جاءت هذه الدراسة بهدف التركيز على مسائل الخبرة الكتابية، وجسر الهوة بين الخبراء والقضاة، والوصول إلى فهم متكامل لمسالة الخبرة الكتابية، بما يحقق الهدف الذي ابتغاه المشرع في التصريح للقاضي في الإستعانة بالخبراء الفنيين، من أجل تكوين العقيدة الراسخة لدى المحكمة، من أجل تطبيق حكم القانون وإحقاق الحقوق.

كما تهدف هذه الدراسة إلى محاولة ايجاد أجوبة الشافية على التساؤلات والإشكاليات التي يثيرها دور الخبرة الكتابية في الإثبات ومدى حجيتها، من أجل الوصول إلى دراسة علمية متخصصة، لعلها تكون عوناً للقضاة والمحامين والخبراء والباحثين، ومحاولة لسد فراغ واضح في المكتبة العربية بشكل عام، والفلسطينية بشكل خاص.

مشـــكلة الدراســـة:

يقوم الباحث في هذه الدراسة بعرض بعضٍ من الإشكاليات والتساؤلات التي تتعلق بالخبرة الكتابية ودورها، محاولاً إيجاد الإجابة عليها، والحلول القانونية والعملية التي تكفل وصول المحكمة إلى تكوين عقيدتها لتطبيق حكم القانون فيها. ويمكن عرض بعض هذه المشكلات التي تعترض الخبرة الكتابية على شكل تساؤلات، أهمها:

١. ما مـــدى حاجة المحكمة إلى الخبرة الكتابية؟ وحدود حريتها في انتداب خبراء مضاهاة الخطوط؟

٢. هل يحق للمحكمـــة سلب دور الخبيـــر في المســـائل الواقعيـــة والفنيـــة للخبرة الكتابية، بحجـــة أن المحكمة هي الخبيـــر الأعلى؟

٣. ما مـــدى انطبـــاق الأحـــكام العامـــة للخبـــرة على الخبـــرة الكتابيـــة، وخاصة في مسألة دعوة الخبير للخصوم؟

٤. ما مـــدى حريـــة خبيـــر مضاهاة الخطوط في القيـــام بالمهمـــة الموكلة إليـــه؟ وما موقف المحكمـــة من تجاوز الخبيـــر حدود مهمتـــه الموكلة إليه، إن كان هذا التجـــاوز يصب في صالح هذه المهمـــة، وضروري من أجـــل إنجازهـــا والوصول إلى رأي قاطع فيها؟

٥. ما مدى إلزاميـــة نتـــائج الخبـــرة الكتابيـــة للمحكمـــة، وما الذي يترتب على إهمالهـــا أو طرح بعضٍ منها؟

وغيـــر ذلك من الإشـــكاليات التي قد تظهـــر للبـــاحث خـــلال إعـــداد هـــذه الدراســـة.

منهجيـــة الدراســـة:

تعتمد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من حيث عرض المسألة وما ينطبق عليها من نصوص قانونية، واجتهادات قضائية، وآراء فقهية. وما يرافقها من قواعد فنية في عمل الخبراء. والتعرض بالتحليل والمقارنة والنقد والترجيح للنصوص القانونية وآراء الفقه وأحكام القضاء حول المسألة المثارة، مع التركيز ما أمكن على ما ورد في قانون البينات الفلسطيني من نصوص قانونية في مسألة الخبرة وخاصة ما يتعلق بالأدلة الكتابية، ومحاولة استكشاف مواطن الضعف أو القصور فيها، وكيفية معالجتها. واقتراح بعض النصوص والتوصيات، علّها تعين المشرع الفلسطيني في إزالة بعض الإشكاليات التي تعتري بعض نصوصه.

خطـــة الدراســـة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحث تمهيدي وفصلين، خصص المبحث التمهيدي لبيان ماهية الخبرة القضائية وتمييزها عن غيرها من أنواع الخبرة الأخرى، كالخبرة الاتفاقية والخبرة الاستشارية. وعما يلتبس بها من وسائل فض للنزاع، كالتحكيم، أو وسائل الإثبات الأخرى، كالشهادة والمعاينة. ويتناول الفصل الأول الأحكام المتعلقة في انتداب الخبراء، والمتمثلة في الأحكام التي تتخذها المحكمة بمعزل عن دور الخبير المباشر فيها، كالحكم بانتداب الخبراء وردهم وواجباتهم. ويتناول الفصل الثاني الأحكام المتعلقة في أعمال الخبرة الكتابية، وهي تلك التي تتعلق بعمل الخبير المباشر بعد تفهمه للمهمة الموكلة إليه، من حلف اليمين، وتسلم الأوراق والمبرزات، مروراً بإجراء الاستكتاب، وإعداد تقرير الخبرة وإيداعه، إلى مناقشة التقرير وتدارك عيوبه، وتقرير أتعاب الخبير، وانتهاءً بتقدير عمل الخبير، وإظهار القيمة القانونية لتقرير الخبرة الكتابية.

مبحث تمهيـــدي

الخبـــرة القضائيـــة

تعرض على المحكمة منازعات ومسائل متنوعة، حيث يتطلب البعض منها توافر معرفة علمية وفنية دقيقة، كالطب، والهندسة، والكتابة الخطية اليدوية، والبصمات، تمكنها من فهم كنهها، والفصل فيها عن دراية تامة، وبينة أكيدة مبررة علمياً وفنياً. فصلاً يرتاح له ضميرها، وتحقق به العدالة المنشودة. لذلك ارتأى المشرع ضرورة الترخيص للمحكمة في اللجوء إلى أهل الخبرة، فيما يعرض عليها من مسائل فنية.[١] لكي تستنير بآرائهم، وتستعين بهم في فهم تلك المسائل. من أجل تكوين عقيدة راسخة، ورأي سليم في أوجه المنازعة المتعلقة فيها. وقد قسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، ينتاول الأول منها مفهوم الخبرة، في حين يتناول الثاني منها تمييز الخبرة القضائية عما يلتبس بها من أنظمة، في حين يتناول الثالث منها تمييز الخبرة القضائية عما يلتبس بها من وسائل فض النزاع أو الإثبات.

---

[١] - المقصود بالخبرة هنا، هي الخبرة القضائية.

المطلب الأول

مفهوم الخبرة

تجنبت معظم التشريعات تعريف الخبرة، ومنها التشريع الفلسطيني. إلا أن الفقه انبرى لهذه المهمة. حيث تعددت تعريفات الفقه للخبرة القضائية، فمنهم من عرّفها بأنها "إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص متخصص، يعرف بالخبير، بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها أو على العموم إبداء الرأي فيها علماً وفناً لا يتوافر في الشخص العادي، ليقدم له بياناً أو رأياً فنياً، لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده."[١].

ومنهم من عرّفها بأنها: "إجراء تحقيقي واستشارة فنية تقوم بها المحكمة، بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص، وذلك للبت في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها أموراً علمية وفنية لا تستطيع المحكمة الإلمام بها."[٢] وهذان التعريفان وغيرهما مما قدم للخبرة، لا تتوافق بشكل متكامل مع النصوص التشريعية الواردة في قانون البينات الفلسطيني التي تتعلق فيها. وخاصة في حق المحكمة في اللجوء إلى الخبرة فيما يجاوز معرفة القاضي! فماذا لو كان القاضي خبير خطوط سابق! فهل علم القاضي في المسألة الفنية يخوله قانوناً الفصل فيها دون الاستعانة بأهل الخبرة؟ لا نميل إلى ذلك، لأنه

---

[١]- زكي، محمود جمال الدين. الخبرة في المواد المدنية والتجارية. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، (د- ت)، ص ١١.
[٢]- أبو السعود، رمضان. أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية. بيروت: (د- ن) ١٩٨٦، ص ١٤.
وانظر أيضاً: عبودي، عباس. أحكام قانون الإثبات المدني. عمّان: دار الثقافة، ط ١، إصدار ٢، ٢٠٠٥، ص ٣٢٥.
للمزيد انظر: واصل، محمد. وحسين بن علي الهلالي. الخبرة الفنية أمام القضاء. مسقط: (د- ن)، ٢٠٠٤، ص ٢١- ٢٦.

يعتبر حكماً بالعلم الشخصي، الأمر الذي يتعارض مع نص المادة (١) بينات فلسطيني[١]. بل نتفق إلى ما ذهب إليه السنهوري، بأنه "يترتب على حق الخصوم في ماقشة الأدلة التي تقدم في الدعوى أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه. ذلك أن علم القاضي هنا يكون دليلاً في القضية، ولما كان للخصوم حق مناقشة هذا الدليل اقتضى الأمر أن ينزل القاضي منزلة الخصوم، فيكون خصماً وحكماً، وهذا لا يجوز"[٢].

وبالرجوع إلى نصوص المواد المتعلقة في الخبرة في قانون البينات الفلسطيني، نجد أن المادة (١٥٦) من هذا القانون، قد نصت على أن: "للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو أكثر للاستنارة بآرائهم في المسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى..."[٣] وكذلك نص المادة (١/٤٢): "تعيين خبير أو أكثر إذا رأت المحكمة التحقيق بالمضاهاة." كما نصت المادة (١/١٥٩): "يجوز للمحكمة أن تكلف خبيراً ليقدم لها شفاهة استشارة في مسألة فنية، ويدون محتواها في محضر الجلسة ويوقع عليه الخبير."[٤] كما نصت المادة (١٥٧) منه على: "١- إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر، أقرت المحكمة اتفاقهم. ٢- فيما عدا الحالة المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، تختار المحكمة الخبراء الذين ترى إسناد المهمة

---

[١]- "لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي."

[٢]- السنهوري، المرجع السابق، ص ٣٣. انظر أيضاً: عبودي. المرجع السابق، ص ٨٧- ٩١.

[٣]- أنظر: ص (٢٧- ٢٨) من هذه الدراسة.

[٤]- بمثل هذا المفهوم، نصت المادة (١٣٨) من قانون البينات السوري على أنه: "إذا كان الفصل في الدعوى موقوفاً على تحقيق أمور تستلزم معرفة فنية كان للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تقرر إجراء تحقيق فني بواسطة خبير واحد أو ثلاثة خبراء." انظر: طعمة، شفيق. وأديب استانبولي. تقنين البينات في المواد المدنية والتجارية. دمشق: المكتبة القانونية، ط٢، ج٣، ١٩٩٤، ص ٢١٥٥.

إليهم." ونصت المادة (٢/١٧٥) بأنه: "لا يجوز للخبير إبداء رأيه في المسائل القانونية." أما المادة (١٨٥) فقد نصت على أن: "رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به...."

واستناداً إلى النصوص التشريعية أعلاه، يمكن استنباط تعريف للخبرة كما يلي:

(استعانة المحكمة عند الضرورة- بطلب من الخصوم واتفاقهم، أو من تلقاء نفسها في حال عدم اتفاقهم- بشخص أو أكثر، مؤهلين في مسائل فنية متخصصة، للاستشارة بآرائهم الفنية، دون القانونية، التي تتعلق بوقائع النزاع، والتي تكون لازمة للفصل فيه. وذلك من خلال تكليفهم بالقيام بدراسات فنية، واستخلاص النتائج منها، وتقديمها في شكل رأي فني واضح غير ملزم لها).

من هذا التعريف نستخلص عدة عناصر أساسية، ومفترضة في الخبرة، وهي:

- تفترض الخبرة وجود نزاع يتضمن وقائع وصعوبات فنية، دون القانونية.[١] وإن التغلب على هذه الصعوبات لازم للفصل في الدعوى.

- حاجة المحكمة إلى الاستعانة بأشخاص متخصصين في هذه المسائل الفنية البحتة، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين. سواء باتفاق الخصوم وطلبهم، أو بطلب من المحكمة من تلقاء ذاتها في حال عدم اتفاقهم على شخص الخبير.

- يقدم الخبراء خلاصة دراساتهم إلى المحكمة شفوياً أو خطياً، على شكل رأي فني خاضع لتقدير القاضي، وغير ملزم له.

---

[١]- انظر: أبو عيد، إلياس. أصول المحاكمات المدنية. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، مج ٢، ٢٠٠٣، ص ٢٤٠.
والنداوي، آدم وهيب. دور الحاكم المدني في الإثبات. رسالة ماجستير، عمان: دار الثقافة، ٢٠٠١، ص ٣٧٣.
وعثمان، آمال عبد الرحيم. الخبرة في المسائل الجنائية. أطروحة دكتوراة ، جامعة القاهرة، ١٩٦٤، ص ١٤٩.

– قد يصدر في الخبرة حكم من المحكمة فتكون خبرة قضائية، وقد يستعين بها الخصوم دون صدور حكم بذلك، فتكون خبرة غير قضائية (اتفاقية أو استشارية).

تتناول هذه الدراسة الخبرة القضائية دون الخبرتين الاتفاقية والاستشارية، مع الإشارة إلى أنواع الخبرة الأخرى عـــند الحاجـــة إلى ذلك.

المطلب الثاني

تمييز الخبرة القضائية عما يلتبس بها من أنظمة

تمت الإشارة إلى الخبرة القضائية[١]، والتي تتمثل فيما إذا وجدت المحكمة أثناء نظرها لمنازعة ما، مسألة فنية تستلزم معرفة متخصصة. فتأمر بانتداب خبير فني أو أكثر، ليبين لها ما استدق عليها معرفته، لتكوين عقيدتها حتى يتسنى لها الفصل في هذا النزاع. وهنا تكون الخبرة قضائية. أما الخبرة الاتفاقية والخبرة الاستشارية فيتم اللجوء إليهما من قبل الخصوم دون تدخل المحكمة، وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الأول منهما ماهية غير القضائية (الخبرة الاتفاقية والخبرة الاستشارية)، في حين يتناول الفرع الثاني التمييز بين الخبرة القضائية وكل من الخبرة الاتفاقية والخبرة الاستشارية.

الفرع الأول

ماهية الخبرة غير القضائية

أولاً: الخبرة الاتفاقية: والتي تسمى أحياناً بالخبرة الودية، أو الرضائية. فهي تلك الخبرة التي يلجأ أطراف النزاع إلى خبير فني قبل اللجوء إلى المحكمة، من أجل أن يبدي رأيه في مسألة فنية وتخصصية مختلف عليها فيما بينهم. دون تدخل القضاء في ذلك، حيث يترك هذا الأمر لتقدير الخصوم وحدهم. فهم يملكون إجراء مثل هذا النوع من الخبرة، أثناء

---

[١]- راجع ص (١) وما يليها.

نشوء النزاع وقيامه، أو في أي وقت آخر. وفي هذه الخبرة لا ينفرد أحد الخصوم في اختيار الخبراء. ويعتبر اتفاق الأطراف هو القول الفصل في كل ما يتعلق في هذه الخبرة. ولا تلتزم المحكمة في هذا النوع من الخبرة، إلا بالقدر الذي يعطيه اتفاق الخصوم لها. فإذا قدم الخصوم هذه الخبرة إلى المحكمة، فإنها- وكأصل عام- لا تلتزم بما جاء فيها إلا بالقدر الذي اتفق عليه الأطراف.[١]

فالخبرة الاتفاقية تخضع لأحكام العقد، نظراً لكونها ناجمة عن اتفاق الأطراف. ومتى أغفل الاتفاق تحديد قوة الخبرة، كان للمحكمة أن تستنير بتقرير الخبرة الاتفاقية، وأن تأخذ منه بالقدر الذي ترتاح إليه، أو ترفض ما جاء فيه، ولها أن تلجأ إلى إجراء خبرة جديدة. وقد تلجأ المحكمة إلى تعيين نفس الخبراء الذين قدموا الخبرة الاتفاقية، غير أن تقريرهم السابق لا ينقلب في هذه الحالة إلى تقرير قضائي، ما لم يحدد الفرقاء قوته باتفاقهم.[٢] حيث يعتبرون في حال تكليفهم بالخبرة أمام المحكمة، خبراء معينون بخبرة قضائية، حتى لو قامت المحكمة بتعيينهم باتفاق الخصوم.

ثانياً: الخبرة الاستشارية: فهي خبرة تتم عن غير طريق المحكمة. ولا يشترط قيام صفة الخصم فيمن يلجأ إلى هذا النوع من الخبرة. وتتمثل صورتها في اللجوء إلى أهل التخصص والفن، من أجل الحصول على النصح والمشورة في موضوع أو مسألة من المسائل، لغايات

---

[١]- زكي، المرجع السابق، حاشية ص ١٢.
والسرحان، بكر عبدالفتاح فهد. الإثبات بالخبرة في القضايا الحقوقية وفق القانون الأردني. رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، نيسان ١٩٩٩، ص ١٢. والشنيكات، مراد محمود. الإثبات بالمعاينة والخبرة. رسالة ماجستير، معهد البحوث، القاهرة، عمان: دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٨، ص ١٠٥.

[٢]- زكي، المرجع السابق، حاشية ص ١٢. والسرحان، المرجع السابق ، ص ١٢. والشنيكات، المرجع السابق ، ص ١٠٥.

يقدرها طالب الخبرة. كأن يلجأ الخصم في دعوىً مرفوعة أمام القضاء، إلى الخبير الفني من أجل الحصول على معلومات تدعم رأيه وحجته، في سبيل إعداد دليل دفاع، أو لتفنيد رأي الخبير الذي عينته المحكمة.[١] وقد يستعين أحد الخصوم أو كلاهما، كل بخبير يدعم موقفه من الناحية الفنية، سواء انتدبت المحكمة خبيراً أم لا.

فالخبير في هذا الوضع يدافع عن مصلحة الخصم الذي استعان به، وبالتالي فهو يرتبط معه بعقد مقاولة، لأن محل هذا العقد هو أعمال مادية وفكرية، وليست تصرفات قانونية،[٢] فالخبراء والمحكمون هم مقاولون لا خبراء.[٣]

إذن يخرج هذا النوع من الخبرة من حيث القيمة القانونية والحجية، عن نطاق البينات، حيث لم تعين المحكمة الخبراء، ولم يشارك الخصم الآخر في اختيارهم. ولم تشارك المحكمة في إجراء هذا النوع من الخبرة. فضلاً عن قيام الخصم الذي لجأ إلى هذه الخبرة بدفع أتعابها. ويظهر الأمر هنا وكأن الخصم قد أعد دليلاً لنفسه بنفسه.[٤]

ولما تقدم، فإن الخبرة القضائية تتميز عن الخبرتين الاتفاقية والاستشارية في نواح متعددة، نبحثها في الفرع التالي:

---

[١]- السرحان، المرجع السابق، ص ٨.
[٢]- الحديدي، علي. الخبرة في المسائل المدنية والتجارية. أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، القاهرة: دار النهضة العربية، (د- ت)، ص ١٤.
[٣]- السنهوري، المرجع السابق، مجلد ٧، ص ٣٧٧- ٣٧٨.
[٤]- السرحان، المرجع السابق، ص ٩.

الفرع الثاني

الفرق بين الخبرة القضائية والخبرة غير القضائية

أولاً: من حيث المصدر: أن الخبرة القضائية، تكون من خلال صدور حكم قضائي بانتداب الخبير. سواء أكان هذا الخبير قد انتدب باتفاق الخصوم أو من قبل المحكمة من تلقاء ذاتها في حال عدم اتفاقهم، أما في الخبرة غير القضائية، فإن الخبير يكون منتدباً من قبل الخصوم أو أحدهم، من خلال اتفاق مبرم بين الخبير ومن انتدبه، سواء أكان هذا العقد شفوياً أم كتابياً. ويكون إثبات هذا العقد بجميع وسائل الإثبات. وقد يختار كل خصم خبيراً أو أكثر، من أجل دعم رأيه وتأييد موقفه دفاعاً عن مصلحته المعروضة.

ثانياً: من حيث عدد الخبراء: في الخبرة القضائية، تحدد المحكمة عدد الخبراء الذين سيتولون المهمة الموكلة إليهم وفق متطلبات القانون. في حين يختار الخصوم أو أحدهم في الخبرة غير القضائية خبيراً واحداً أو أكثر، وفق ما تقتضيه مصلحة الخصم، دون أن يكون للقانون تدخل في ذلك.

ثالثاً: من حيث الالتزامات: في الخبرة القضائية تحدد المحكمة المهام والأعمال التي ينبغي على الخبير القيام بها، ويتوجب عليه مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في القانون، كحلف اليمين ودعوة الخصوم عند مباشرته للمهمة الموكلة إليه وغيرها، تحت طائلة البطلان عند عدم مراعاته لما تطلبه القانون من إجراءات. أما في الخبرة غير القضائية، فإن نصوص العقد الذي يربط الخبير بالخصوم هو الذي يحكم مدى التزاماته. مع ملاحظة وجوب مراعاة

واحترام القواعد الأساسية للخبرة عند تنفيذ الخبرة غير القضائية، كمبدأ المواجهة، واحترام حقوق الدفاع المقررة للخصوم، والتوقيع على التقرير. دون الإجراءات الأخرى التي تخضع للاتفاق، كحلف الخبير الاتفاقي أو الاستشاري لليمين، ومراعاة بعض الشكليات عند إعداد التقرير.[١]

رابعاً: من حيث الاجراءات: يتوجب على الخبير الفني في الخبرة القضائية، احترام القواعد المنصوص عليها في القانون فيما يتعلق في شكل التقرير، ولا يجوز له بعد إيداع تقريره أن يعدل فيه إلا بإذن من المحكمة. في حين أن في الخبرة غير القضائية، فإن الخبير يقدم رأيه في صورة تقرير لا يكون ملزماً بأن يقدمه في شكل معين، ولكن يجب أن يكون موقعاً منه. كما يمكنه أن يودع تقريراً ثانياً مكملاً للتقرير الأول أو معدلاً فيه. ورأي هذا الخبير لا يكون ملزماً للخصوم، بل يكون مجرد رأي ودفاع عن مصالح أحدهم، إلا إذا نص الاتفاق بين الخصوم على مدى قوته وإلزامه.

خامساً: الجزاء المترتب على مخالفة الاجراءات: ينطبق على الخبرة القضائية نظام بطلان الإجراءات المنصوص عليه في قانون البينات الفلسطيني،[٢] وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.[٣] في حين تبطل الخبرة غير القضائية إذا لحق الاتفاق عيباً من عيوب الإرادة، كالغلط والتدليس والإكراه والاستغلال، كغيره من العقود الأخرى ولم تتحقق الغاية

---

[١]- الحديدي، المرجع السابق، ص ١٥- ١٦.
[٢]- عدم حلف اليمين القانونية (م ١٦٢)، وعدم دعوة الخصوم من قبل الخبير عند مباشرته أعمال الخبرة (م ١٧٣).
[٣]- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، الوقائع الفلسطينية، عدد ٣٨ (٢٠٠١/٩/٥)، ص ٥.

من هذة الخبرة[١]. كما تبطل الخبرة غير القضائية، إذا خالف الخبير أحد المبادئ القانونية العامة، كالموضوعية وتسبيب القرار وحسن النية واحترام حقوق الدفاع...الخ، فأي انتهاكٍ لمثل هذه المبادئ يمكن أن يؤدي إلى البطلان.[٢]

سادسا: من حيث الأتعاب: تقدر أتعاب الخبرة القضائية من قبل المحكمة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون البينات،[٣] وللخبير حق التظلَم من أمر التقدير، وكذلك الخصوم خلال مدَة معينة.[٤] بينما يتقاضى الخبير الاتفاقي أو الاستشاري أتعابه من الخصم الذي تعاقد معه، وتقدر هذه الأتعاب وكيفية الحصول عليها وفقاً للاتفاق بين الخبير والخصوم.

سابعاً: من حيث نوع المسؤولية: يخضع الخبير القضائي إلى المسؤولية التقصيرية، التي تقوم على أساس الخطأ. أي الإخلال بأي التزامٍ من الالتزامات التي تقع على عاتقه، والتي يفرضها القانون. ويترتب على ذلك ضرر وعلاقة سببية بينهما. كما يتعرض للمسؤولية الجزائية، إذا ارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون. فضلاً عن المسؤولية التأديبية، إذا كان موظفاً أو خبير جدول. في حين نجد أن الخبير الاتفاقي أو الاستشاري، يرتبط مع الخصوم أو أحدهم بعلاقة عقدية، فيترتب على ذلك أن تكون مسؤوليته تعاقدية، حيث يسأل عن الأخطاء العقدية طبقاً لنصوص القانون المدني التي تحكم المسؤولية التعاقدية.

---

[١]- نصت المادة (٢٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على: "١- يكون الإجراء باطلاً إذا نصَ القانون صراحة على بطلانه، أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء. ٢- لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء."

[٢]- الحديدي، المرجع السابق، ص ١٦.

[٣]- (م ١٨٦) بينات فلسطيني.

[٤]- (م ١٨٨) بينات فلسطيني.

المطلب الثالث

تمييز الخبرة القضائية عما يلتبس بها من وسائل فض النزاع أو الإثبات

تلتبس الخبرة القضائية كوسيلة إثبات مع التحكيم كوسيلة من وسائل فض النزاع، كما قد تلتبس الخبرة القضائية أيضاً مع بعض وسائل الإثبات الأخرى كالشهادة أو المعاينة. مما يقتضي دراسة هذا المطلب في ثلاثة فروع، يبحث الأول منها التفريق بين الخبرة القضائية والتحكيم كوسيلة من وسائل فض النزاع بين الخصوم. ثم يبحث الفرع الثاني في التفريق بين الخبرة القضائية والشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات. ثم يبحث الفرع الثالث في التفريق بين الخبرة القضائية والمعاينة كوسيلة أثبات أخرى.

الفرع الأول

الفرق بين الخبــرة القضائية والتحــكيم

عرفت المادة (١) من قانون التحكيم الفلسطيني[١] تعريف للتحكيم، أنه: "وسيلة لفض نزاع قائم بين أطرافه وذلك بطرح موضوع النزاع أمام هيئة التحكيم للفصل فيه." وعليه فإن التحكيم هو الاتفاق بين طرفين أو أكثر، يقضي بإحالة كل أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ، بشأن علاقة قانونية معينة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية،[٢] على شخص معين، أو أشخاص معينين، ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة. ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في

---

[١]- قانون التحكيم الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠، الوقائع الفلسطينية، عدد ٣٣ (٢٠٠٠/٦/٣٠)، ص ٥.
[٢]- قانون التحكيم الفلسطيني، (م ٥).

صورة شرط تحكيم وارد في العقد، أو في اتفاق مستقل عنه. ويكون بسبب نزاع قائم فعلاً بين الخصوم، أو تحوطاً لنشوء نزاع مستقبلي.

أولاً: أوجه الشبه بين الخبرة القضائية والتحكيم:

تشترك الخبرة مع التحكيم في الاستعانة بشخص من الغير ليست له صلة في المنازعة، بحيث تتوافر في كل من الخبير والمحكم صفة النزاهة والموضوعية والحياد والاستقلال أثناء مباشرة العمل.[١] وصلاحية كل منهما لنظر النزاع رهن بعدم وجود مانع قانوني يحول دون أداء أي منهما للمهمة الموكلة إليه. سواء كان خبيراً أم محكماً. وإلا توافرت شروط الردَ في كل منهما.

قد يتم اختيار الخبير محكماً بسبب معرفته الفنية المتخصصة للفصل في النزاع، أو قد يقرر الخصوم أثناء نظر النزاع أمام القضاء عرض موضوع النزاع على الخبير بصفته محكماً، وفي تلك الحالة يكون حكمه ملزماً للطرفين[٢].

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الخبرة القضائية والتحكيم:

١ -**من حيث السلطة:** يعد المحكم قاضياً خاصاً يختاره الخصوم بإرادتهم، ليفصل في منازعة بينهم، ورأيه ملزم لهم.[٣] فهو يقوم بنفس دور المحكمة. أما الخبير فيعد

---

[١]- "يجب أن يكون المحكم أهلاً للتصرفات القانونية ومتمتعاً بحقوقه المدنية غير محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو مفلساً ما لم يرد إليه اعتباره." قانون التحكيم الفلسطيني (م ٩).

[٢]- انظر: الحديدي، المرجع السابق، ص ١٨.

[٣]- انظر: حسن، علي عوض. الخبرة في المواد المدنية والجنائية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، (د- ت)، ص ٩.

مساعــداً للقــاضي، يقتصــر دوره على مجــرد إبداء الرأي الذي يخضع إلى السلطة التقديرية للمحكمة.[١] فلا يكون ملزمــاً لها ولا للخصوم.[٢]

٢ –**من حيث النطاق:** يفصل المحكم في المسائل الواقعية والقانونية معاً، فهو يقوم بالوظيفة التي يقوم بها القاضي. أما الخبير فلا يتعرض إلا إلى المسائل الواقعية فقط، ولا يجوز له أن يتعرض إلى المسائل القانونية، التي هي من اختصاص القاضي. فلا يجوز له التنازل عنها للخبير.

لا يجوز التحكيم في المسائل الجنائية، فالجرائم تتصل بسلطة الدولة في توقيع العقاب، وكذلك المسائل التي تتعلق في الأحوال الشخصية.[٣] بينما يمتد عمل الخبير إلى كافة المجالات الجزائية والحقوقية والأحوال الشخصية. ويتقيد المحكم بالأوضاع والمهل (المواعيد) والإجراءات المقررة في باب التحكيم. بينما الخبير يعد تقريره، ولا يتقيد إلا بالإجراءات والمواعيد المقررة في قانون البينات.

٣ –**من حيث الكفاءة:** ليست المعرفة الفنية المتخصصة هي المعيار الأساس في اختيار المحكم. بينما في الخبرة فإن المعيار الأساس عند اختيار الخبير هو المعرفة الفنية المتخصصة، وعليه فإن المحكم قد يستعين بخبير فني أثناء نظر النزاع، إذا ما واجهته صعوبات فنية تتجاوز حدود معرفته.[٤] ويصدر المحكم حكماً يحوز حجية الشيء المحكوم فيه

---

[١]- (م ٧٥) من قانون السلطة القضائية: "أعوان القضاء هم: المحامون والخبراء وأمناء السر والكتبة والمحضرون والمترجمون."
[٢]- انظر: شلالا، نزيه نعيم. دعاوى الخبرة والخبراء. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥، ص ٧.
[٣]- قانون التحكيم الفلسطيني، (م ٤).
[٤]- الحديدي، المرجع السابق، ص ١٩.

بمجرد صدوره ومصادقة المحكمة عليه. وعلى ذلك فإن حكم المحكمين يعد ورقة رسمية قابلة للتنفيذ، كأي سند تنفيذي، بعد صدور أمر من القضاء يعطيه القوة التنفيذية. ويخضع حكم المحكمين لطرق الطعن على أنه قضاء، كما يخضع له أي عقد من إمكان رفع دعوى أصلية ببطلانه.[١] أما الخبرة فلا تكون إلا بصدد رأي يدلي به الخبير، فلا يعد قضاءً، ولا يفصل بين الأفراد. ولا يكون له حجية بالنسبة إلى المحكمة أو الخصوم، ولا يجوز تنفيذ رأي الخبير بأي حال من الأحوال. فهو مصدر للمعلومات تستعين به المحكمة أو المحكم للفصل في النزاع، ويخضع لتقديرها. فيمكن لها أن تطرحه جانباً أو أن تأخذ به أو ببعضه.

قد يدق في بعض الأحوال تحديد حقيقة المقصود من المهمة الملقاة على عاتق شخص ما، فيما إذا كانت مهمة تحكيم أم خبرة. إن العبرة في تكييف الأمر بحقيقة المقصود من المهمة، وليس من الألفاظ التي يصاغ بها المطلوب من هذا الشخص.[٢] فإذا كان رأي الخبير فاصلاً في النزاع، ملزماً للخصوم، كنا بصدد تحكيم لا خبرة.

---

[١]- قانون التحكيم الفلسطيني، (م ٤٣). وانظر: والي، فتحي. الوسيط في قانون القضاء المدني. (د- ن)، ١٩٨٦، ص ٩١٤.

[٢]- "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني،" مجلة الأحكام العدلية، (م ٣). باز، سليم رستم. شرح المجلة. (د- ن)، (د- ت)، ط ٣، ج ١، ص ١٩. وانظر أيضاً: حيدر، علي. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. تعريب: المحامي فهمي الحسيني، بيروت: دار الجيل، (د- ت)، ط ١، مج ١، ص ٢١.

الفرع الثاني

الفرق بين الخبــرة القضائيــة والشهــادة

جاء تعريف الشهادة في المادة (١٦٨٤) من مجلة الأحكام العدلية[١]: "الشهادة هي الإخبار بلفظ الشهادة. يعني بقول أشهد بإثبات حق واحد في ذمة الآخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين..." وعليه تعتبر الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات، وهي تصدر عن شخص أدرك واقعة ما، يبين فيها أمام المحكمة ما شاهده أو سمعه بشأن هذه الواقعة، بعد حلفه اليمين بقول الصدق. لذلك عرف بعض الفقه الشهادة، بأنها "إخبار الإنسان في مجلس القاضي بحق على غيره لغيره.[٢] كما تعرف الشهادة بأنها "قيام شخص من غير أطراف الخصومة بعد حلف اليمين بالإخبار في مجلس القضاء بما يعرفه شخصياً حول حقيقة وقائع تصلح محلاً للإثبات.[٣]

أولاً: أوجه الشبه بين الخبرة القضائية والشهادة:

تلتــقي الخبــرة مع الشهــادة في أن كلاً من الخبير والشاهد يجب أن يكونا من الغير، أي ليســا طرفاً في الخصومة. لذا فلا يجوز الاستشهــاد بأحد الخصوم في النزاع الذي يدور في شأنــه التحقــيق.[٤] كما تلتــقي الخبــرة مع الشهــادة في أن كلاً من الخبير والشاهد

---

[١]- باز، المرجع السابق، مج ٢، ص ١٠٠٢. وانظر أيضاً: حيدر، المرجع السابق، مج ٤، ص ٣٤٥- ٣٤٦.

[٢]- للمزيد حول الشهادة، راجع: مرقس، سليمان. الوافي في شرح القانون المدني (أصول الإثبات وإجراءاته) الأدلة المقيدة. بيروت: دار صادر، مصر: ودار شتات، ط ٥، ١٩٩١، ص ١ وما بعدها.
وأيضاً: مرقس، سليمان. من طرق الإثبات (شهادة الشهود والقرائن وحجية الشيء المحكوم فيه والمعاينة والخبرة). القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٤، ص١ وما بعدها.
وأيضاً: فودة، عبدالحكم. الوافي في الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية. المنصورة: دار الفكر والقانون، ٢٠٠٦، مج ٢، ص ٢٧٣ وما بعدها.

[٣]- والي، المرجع السابق، ص ٥٣٤.

[٤]- نشأت، أحمد. رسالة الإثبات. (د- ن)، (د- ت)، ط ٧، ج ١، ص ٥٧٣. ومرقس، الأدلة المقيدة، مرجع سابق، ص١٣.

يجب أن يكونا صالحين لأداء الخبـــرة أو الشهـــادة. وهما يساعدان المحكمة ويسهلان مهمتها، فيجب أن يتوافر فيهما النزاهة والموضوعية وعدم المحاباة، أو التأثر بالعوامل الشخصية، رغم عدم نص المشرع الفلسطيني على الشروط الواجب توافرها في الشاهد عدا الأهلية.

طلب الخبرة أو الشهادة يمكن أن يتم من خلال الخصوم، وللمحكمة أن توافق على ذلك أو ترفضه، إذا وجدت في أوراق وعناصر الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها. ويمكن للمحكمة أن تأمر بأيهما من تلقاء نفسها إذا وجدت لذلك فائدة.[١] ويجب صدور حكم من المحكمة لإجراء الخبرة أو الشهادة، على أن يتضمن الحكم تحديداً دقيقاً للوقائع التي تكون محلاً للخبرة أو الشهادة، والمواعيد اللازمة لإنجاز كل منهما.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الخبرة القضائية والشهادة:

١- من حيث النطاق: تستعين المحكمة بالخبرة إذا كانت المسألة المعروضة عليها تتطلب معرفة فنية متخصصة. في حين تأمر المحكمة بالشهادة، إذا كان المقصود هو الوقوف على الحقيقة والوقائع التفصيلية التي يختلف عليها الخصوم.[٢] فيقوم الخبير بمعاينة الوقائع والتحقيق فيها وتفسيرها، وفقاً لمعرفته العلمية والفنية، واستخلاص النتائج المترتبة على مثل هذا التفسير. ويطبق نظريات الفن والتخصص في سبيل إثبات الواقعة وبيان ماهيتها. والذي يطلب

---

[١]- نقض مدني طعن رقم ٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٦، نقلاً عن: الحديدي، المرجع السابق، ص ٢٣.
[٢]- المرجع السابق، ص ٢٤. وحسن، المرجع السابق، ص ٨.

منه- كأصل عام- أن بيدي رأياً فنياً وتخصصياً في المسألة التي يدلي فيها بعلمه.[١] بينما يقوم الشاهد بسرد الوقائع التي شاهدها أو سمعها بنفسه، فهو يسترجع الوقائع كما حدثت في الواقع، دون إبداء أي رأي شخصي حول تلك الوقائع.

٢- من حيث الشخصية: إن ذات الخبير وشخصيته ليستا ركناً أساسياً في الخبرة، إذ من الممكن- وكأصل عام- أن تقرر المحكمة استبدال الخبير بغيره من أهل الفن والاختصاص. في حين أن نفس الشاهد وشخصيته هما ركنان أساسيان في الشهادة، فلا يمكن استبدال الشاهد بغيره،[٢] نظراً لكون الشاهد هو الذي أدرك الوقائع التي اتصلت بعلمه دون غيره. وأكبر دليل على ذلك أن محكمة الدرجة الثانية، قد تستبدل الخبير الذي عينته محكمة الدرجة الأولى، إلا أنها أبداً لا تملك استبدال الشاهد. وإن كان لها أن تقدر قيمة الشهادة بشكل مغاير لما قدرته محكمة الدرجة الأولى.[٣]

كما تلعب المعرفة العلمية والفنية دوراً أساسياً في اختيار الخبير، فالمحكمة أو الخصوم يختارون الخبير لما لديه من معرفة علمية وفنية متميزة. أما الشاهد فلا يكون محلاً للاختيار، وإنما يستدعى أمام المحكمة لأنه رأى أو سمع واقعة خاصة، سواء أكان ذلك إرادياً أم بمحض الصدفة.

---

[١]- السرحان، المرجع السابق، ص ٢٩. والشنيكات، المرجع السابق ، ص ١١٧.

[٢]- هلالي، عبدالله أحمد. النظرية العامة للإثبات. دار النهضة العربية، (د- ت)، مج ١، ص ٤٨٦. والسرحان، المرجع السابق، ص ٢٩. و الشنيكات، المرجع السابق ، ص ١١٦.

[٣]- السرحان، المرجع السابق ، ص ٢٩.

فإذا كان الخبير غير صالح للقيام بالمهمة الموكلة إليه، أو رفض القيام بهذه المهمة لسبب مشروع، فإنه يستبدل خبير آخر غيره به. في حين إذا تخلف الشاهد عن الشهادة أو طعن في شهادته، فلا يجوز استبدال غيره به، ويسقط الإثبات عن طريقه. ويُرَد الخبير للأسباب التي نصت عليها المادة (١٦٧) من قانون البينات الفلسطيني، وفق الإجراءات الواردة في المواد التي تليها، في حال الخشية من عدم حياده ونزاهته وموضوعيته. في حين لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم.[١]

ويشترط في الخبير صفات خاصة، تختلف عن تلك التي ينبغي أن تتوافر في الشاهد. إذ يكفي في الشاهد الإدراك والتمييز وسلامة العقل، وأن يكون قد بلغ سن الخامسة عشر. كما يجوز سماع شهادة من لم يبلغ سن الخامسة عشر من عمره بدون يمين على سبيل الاستدلال.[٢] في حين يشترط في الخبير بالإضافة إلى الإدراك والتمييز وسلامة العقل، أن يكون كامل الأهلية، متميزاً بقوة الملاحظة وملكة التدقيق. حتى يتمكن من ملاحظة تفاصيل ما يعرض عليه، ما لم يتمكن من ملاحظته الشخص العادي، استناداً إلى ما يتمتع به من تخصص ودراية علمية وفنية.

من الممكن أن يكون الخبير شخصاً معنوياً كوزارة العدل أو مصلحة الطب الشرعي، في حين أن الشاهد هو شخص طبيعي دائماً. كما أن من الممكن أن يشهد الخبير على واقعة علمها أثناء أدائه لخبرته، في غير الموضوعات التي طلب منه إبداء رأيه فيها.

---

[١]- (م ٨٩) بينات فلسطيني.
[٢]- (م ٧٤) بينات فلسطيني.

وفي حال جمع الخبير صفتي الخبير والشاهد، فهو ملزم بحلف يمين الخبرة ويمين الشهادة كل على حده.

٣- من حيث حضور المحكمة: إن الحضور المتواصل للخبير إلى المحكمة ليس شرطاً لصحة الخبرة، فالخبير يقوم بالمهمة الموكلة إليه بالوسيلة التي يراها مناسبة بعد أدائه اليمين القانونية تسلمه للمهمة الموكلة إليه ومستندات الخبرة. في حين أن سماع الشهود يخضع للإجراءات التي نص عليها قانون البينات[١]. فالتحقيق بواسطة الشهادة الذي يصح أن تتخذه المحكمة سنداً أساسياً لحكمها، هو الذي يتم أمام المحكمة ذاتها، أو بمعرفة قاض تنتدبه لذلك.[٢]

٤- من حيث العدد: يمكن التحكم في عدد الخبراء الذين يناط بهم مهمة الخبرة، فقانون البينات الفلسطيني قد بين للمحكمة عدد الخبراء بواحد أو أكثر. في حين أن معظم تشريعات الإثبات العربية قد كانت أكثر تحديداً، فحصرت عدد الخبراء الذين تستطيع المحكمة انتدابهم وتكليفهم، بواحد أو ثلاثة خبراء[٣]. أما عدد الشهود فمن العسير التحكم في عددهم، لأن عدد الشهود يتوقف على من شهد الواقعة أو سمعها.

٥ -**من حيث العلم والاتصال بالواقعة:** يقدم الخبير رأيه في واقعة تعرض عليه مباشرة من قبل المحكمة، وإن كان الخبير في بعض الأحيان قد يلجأ، في سبيل دراسة ما يعرض عليه، إلى الرجوع إلى ما كان قد حدث سابقاً. كتحقيق الخبير في تزوير مستند تمت كتابته في

---

[١]- (م ١/٧٢) بينات فلسطيني.
[٢]- الحديدي، المرجع السابق، ص ٢٥-٢٦.
[٣]- انظر ص () من هذة الدراسة.

الماضي، رغم عدم معاصرة الخبير لتاريخ كتابة هذا المستند. بل قد يستخدم ملكاته لاستنتاج وإثبات وقائع سابقة لم تكن وقت تحققها محل إدراك منه بصفة شخصية، حيث لم يكن معاصراً لها وقت حدوثها. في حين أن الشاهد يدلي بوقائع سابقة على المحاكمة، فيروي ما شاهده أو سمعه في الزمن الماضي الذي عاصره ووجد فيه. وبالتالي فإن شهادته ومعلوماته تنحصر فيما عاصره من وقائع، دون الوقائع السابقة أو اللاحقة لها. ويحق للخبير سماع الشهود الذين يحضرهم الخصوم، أو من يرى هو سماعه أثناء تنفيذ مهمة الخبرة الموكلة إليه بدون يمين، على أن تجيز له المحكمة ذلك.[١] أما الشاهد فلا يجوز له الاستعانة بخبير عند أداء شهادته، بل لا يجوز له سماع شهادة شاهد آخر قبل إدلائه بالشهادة.[٢]

٦ -**من حيث الإلزام:** يحق للخبير- كأصل عام- أن يمتنع عن القيام بأعمال الخبرة،[٣] وهو غير ملزم بأداء العمل الذي تطلب المحكمة إجراء الخبرة فيه. على العكس من ذلك لا يملك الشاهد رفض الشهادة، بل تجبره المحكمة على أداء الشهادة إذا امتنع عن أدائها من خلال التنبيه على العقوبة المترتبة على التخلف عن الحضور.[٤] أما إذا قبل الخبير المهمة الموكلة إليه، فإنه يحلف يمين الخبرة الذي يختلف عن يمين الشهادة. حيث يتضمن يمين الخبرة أن يقوم الخبير بأداء أعماله بصدق وأمانة.[٥] في حين يتضمن يمين الشهادة، قول الحق

---

[١]- (م ١٧٦) بينات فلسطيني.
[٢]- (م ٩٢) بينات فلسطيني.
[٣]- (م ١٦٣) بينات فلسطيني.
[٤]- (م٣/٨١) و(م٨٤، ٨٦، ٨٧) بينات فلسطيني.
[٥]- (م ١٦٢) بينات فلسطيني.

ولا شيء غير الحق.[١] ثم يعد الخبير تقريراً مفصلاً ودقيقاً- دون إطالة غير مبررة- موقعاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها، ويقدمه إلى المحكمة التي انتدبته.[٢] مستنداً في إعداده إلى أوراقه ومحاضر أعماله ومستندات الخصوم. في حين يدلي الشاهد بشهادته شفوياً، دون إيداع أية مستندات مكتوبة بتلك الشهادة،[٣] إلا في الحالات التي نص عليها القانون.[٤] ويدون كاتب الجلسة كل ما يدلي به الشاهد، ويقوم الشاهد بالتوقيع على شهادته في محضر ضبط الجلسة.

٧ -**من حيث القوة القانونية:** تطمئن المحكمة إلى تقرير الخبرة أكثر مما تطمئن إلى شهادة الشهود، بسبب وجود الضمانات الكافية التي ترجح هذا الاطمئنان. فالخبرة يقوم بها شخص تختاره المحكمة من تلقاء ذاتها، أو بناء على موافقة الخصوم لكفاءته، ووفق شروط معينة، مع وجود رقابة من المحكمة والخصوم عليه. وضرورة احترام حقوق الدفاع، ومبدأ المواجهة في عمله. كل هذه الضمانات تجعل تقرير الخبير موضع ثقة أكبر من شهادة الشاهد، التي من الممكن أن يغير فيها الشاهد شهادته لمصلحة أو ضد مصلحة أحد الخصوم، فضلاً عن فساد الذاكرة.[٥] وكل ذلك خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة وحدها وفق اقتناعها. كما تختلف إجراءات الخبرة عنها في الشهادة، حيث يحدد المشرع دائماً حالات

---

[١]- (م ٩٣) بينات فلسطيني:
"استماع الخبير كشاهد وخبير يوجب تحليفه يميني الشاهد والخبير". تمييز مدني لبناني، قرار رقم ١٨، بتاريخ ١٩٦٤/٢/٨.
[٢]- (م ١٨٠) بينات فلسطيني.
[٣]- (م ٩٨) بينات فلسطيني.
[٤]- كشهادة من لا قدرة له على االنطق، (م٩٠) بينات فلسطيني.
[٥]- الحديدي، المرجع السابق، ص ٢٦- ٢٧.

اللجوء إلى الشهادة دون الخبرة، في حين يترك تقدير أمر إجراء الخبرة من عدمه إلى المحكمة.

٨ -**من حيث الأتعاب:** إن ما يدفع إلى الخبير هو أتعاب لقاء خبرته التي قام بها، ويتم تقديرها من قبل المحكمة، ويحق للخبير أو أي من الخصوم التظلم على قيمة الأتعاب خلال مدة معينة.[١] في حين أن ما يدفع إلى الشاهد ليس مقابل شهادته، بل تغطية لما تكبده من نفقات في سبيل الشهادة، يدفعها طالب الشهادة حيث تقدرها المحكمة بناء على طلب الشاهد.[٢]

٩ -**من حيث الغاية:** ليست مهمة الخبير إثبات واقعة معينة في الدعوى، بل هي تقييم تلك الواقعة، وإيضاح ما فيها من غموض، واستخلاص النتائج منها. حيث تنحصر مهمته في عملية التقدير الفني للواقعة بعد ثبوتها. في حين تعد شهادة الشهود من أدلة الإثبات في أحوال حددها القانون،[٣] ودور الشاهد يتمثل في تقرير وجود أو نفي واقعة معينة.[٤] ويترك تقدير أمر إجراءات مناقشة الخبير إلى المحكمة، في حين أن مناقشة الشاهد هو حق ثابت للخصوم وللمحكمة.

يقدم الخبراء في حال تعددهم سواء منفصلين أم مجتمعين- وفق ما تحدده المحكمة- نتائج أعمالهم في وقت واحد. في حين تتم مناقشة الشهود منفصلين ومتعاقبين.

---

[١]- المواد (١٨٦- ١٩١) بينات فلسطيني.
[٢]- (م ١٠٠) بينات فلسطيني.
[٣]- المواد (٦٨- ٧١) بينات فلسطيني.
[٤]- الحديدي، المرجع السابق، ص ٢٧.

الفرع الثالث

الفرق بين الخبــرة القضائيــة والمعاينــة

بيَّن المشرع أن المعاينـــة هي انتقـــال المحكمة لمشاهـــدة محل النزاع[١]، وتوافق الفقه على ذلك.[٢] فالمعاينـــة من أهم الأدلة في المســـائل المادية، وقد تكون في بعض الأحوال الدليـــل القاطع الذي لا يغنى عنه دليـــل سواهـــا.[٣] فقد أجاز المشرع الفلسطيني "للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم الانتقال لمعاينة الشيء المتنازع عليه أو أن تنتدب أحد قضاتها لذلك."[٤] فالمعاينة هي "مشاهدة المحكمة بنفسها لمحل النزاع على الطبيعة حتى تتمكن من تكوين فهم واقعي صحيح للقضية المعروضة عليها يساعدها على الفصل فيها إذا لم تجد في أوراق الدعوى ما يكفي لذلك."[٥] و"للمحكمة أو القاضي المنتدب حال الانتقال تعيين خبير للاستعانة به في المعاينة، ولكل منهما سماع من يرى لزوم سماعه من الشهود."[٦] فالمعاينة تتم بمعرفة المحكمة أو بمعرفة الخبير، فتكون بمعرفة المحكمة في المسائل البسيطة التي لا تحتاج إلى كفاءات فنية خاصة، وإلا فتكون بمعرفة خبير فني.[٧]

---

[١]- قانون البينات الفلسطيني، الباب السابع (المعاينة)، المواد (١٥٠- ١٥٥).

[٢]- هرجة، مصطفى مجدي. قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤، ص ٧٧٩.
ومطر، محمد يحيى. الإثبات في المواد المدنية والتجارية. الدار الجامعية، ١٩٨٧، ص ٢٢٣. وطعمة، المرجع السابق، ج ٣، ص ٢١٣٥. والعبودي، عباس. شرح أحكام قانون البينات الجديد. عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٢، ط ١، ص ٢٢٦. والسرحان، المرجع السابق، ص ٣٢. والشنيكات، المرجع السابق، ص ٤٥.

[٣]- نشأت، المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٢٩.

[٤]- (م ١/١٥٠) بينات فلسطيني.

[٥]- صاوي، أحمد السيد. الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ٥٢١.
انظر أيضاً: قاسم، محمد حسن. أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، ص ٣٠٠. والسرحان، المرجع السابق، ص٣٢. والشنيكات، المرجع السابق، ص ١١٩-١٢٠.

[٦]- (م ١٥٢) بينات فلسطيني.

[٧]- نشأت، المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٣١.

ويظهر مما سبق اقتراب المعاينة من الخبرة، الأمر الذي يدفعنا إلى الحديث عن أوجه التشـــابه والاختـــلاف بينهـــما:

أولاً: أوجه الشبه بين الخبرة القضائية والمعاينة:

١ –**من حيث الحجية:** ترك المشرع أمر تقدير إجراء الخبرة والمعاينة إلى المحكمة المختصة– كأصل عام– بحيث تكون الخبرة والمعاينة في المسائل المادية الواقعية دون القانونية. ويجوز للخصـــوم أن يتفـــقوا على تعيـــين خبيـــر أو معـــاين واحـــد أو أكثـــر،[١] والأصل أن تقر المحكمـــة اتفاقهـــم هذا.[٢] فتتفق كل من الخبرة والمعاينة في انتقال الخبير أو المعاين إلى محل النزاع إن تعذر نقله إلى المحكمة لمباشرة الأعمال المطلوبة منهما. فكل ما يثبت للمحكمة سواء بالخبرة أو المعاينة، يعتبر دليلاً قائماً في الدعوى، وعلى المحكمة أن تقول كلمتها فيه، وإلا كان حكمها قاصراً. وقد أجاز القانون للخبير أو المعاين أن يبدي رأيه أمام المحكمة شفاهة، دون الحاجة إلى تقديم تقرير خطي[٣]، وفي هذه الحالة يدون رأيه في

---

[١]- وفق قانون البينات الفلسطيني، في حين ينص قانون الإثبات المصري على وجوب تعيين خبير أو ثلاثة خبراء.

[٢]- "لا يصح للمحكمة أن تمتنع عن التصديق على هذا الاتفاق ما دام أصحاب الحق المتنازع عليه والذين لهم حق التصرف فيه والتنازل عنه قد اتفقوا على ذلك، فضلاً عن أن اتفاقهم على شخص معين أو أشخاص معينين يدل على أن هؤلاء الأشخاص هم جديرون بفحص مسألتهم، وأصحاب الشأن أدرى بأمور أنفسهم. وفوق ذلك فإن هذا دليل أيضاً على ثقة الطرفين بمن اتحدت إرادتهم على اختياره، ومن وثق به الخصوم لا شك تستريح المحكمة لعمله كثيراً." نشأت، المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٣٢.
"إلا أنه يتوجب على المحكمة الامتناع عن التصديق على اتفاق الخصوم في اختيار المعاين إذا تبين لها أن من اختاره الخصوم بعيد كل البعد عن المسألة المراد فحصها لدقتها، ولأنها تحتاج إلى كفاءة علمية خاصة لا تتوافر فيمن اختاروه، أو من تم اختياره لا تتوافر فيه الأهلية القانونية." نشأت، المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٣٤ وما بعدها.

[٣]- المادة (١٥٩) بينات فاسطيني.

محضر الجلسة ويقوم بالتوقيع عليه[١]. ويجوز لأي منهما أن يسمع ما يلزم من الشهود دون حلف يمين[٢].

٢ -**من حيث إلزامية الخصوم:** للخصوم أن يفندوا تقرير الخبرة أو المعاينة بمختلف الأدلة، بشهادة الشهود، والقرائن، والمستندات، وآراء رجال الفن ومؤلفاتهم، بل ومن خلال تقرير استشاري يحرر بمعرفة أي شخص آخر له خبرة في موضوع النزاع.[٣] وللمحكمة أن تأخذ بما ورد في تقرير الخبير أو المعاين كله أو بعض منه، أو أن تطرحه جانباً. فهذه من مسائل الواقع التي تستقل المحكمة بتقديرها، متى أقامت حكمها على أسباب سائغة. وعليه تتساوى قيمة كل من الخبرة والمعاينة في الإثبات حيث يخضع كل منهما للسلطة التقديرية للمحكمة.[٤]

٣ -**من حيث إلزامية المحكمة:** للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير أو المعاين في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره إن رأت حاجة لذلك[٥]، ويبدي الخبير أو المعاين رأيه مؤيداً بأسبابه. وتوجه إليه المحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الخصوم ما تراه من الأسئلة مفيداً في الدعوى. ولها أن تعيد المهمة إلى الخبير أو المعاين، لتدارك ما تبينه له من أوجه الخطأ أو النقص في عمله أو بحثه. ولها أن تعهد بذلك إلى خبراء أو معاينين آخرين. ولها أن تأخذ بتقارير الخبراء أو المعاينين إذا ما اتفق الخصوم- الذين يمكنهم التصرف في حقوقهم-

---

[١]- المادة (١٥٣) بينات فلسطيني.
[٢]- المادة (١٥٢) بينات فلسطيني.
[٣]- تعليقات (داللوز) على المادة ٣٢٣ مرافعات فرنسي رقم ١٦، نقلاً عن: نشأت، المرجع السابق، ج٢، ص ٤٣٧.
[٤]- السرحان، المرجع السابق، ص ٣٤. والشنيكات، المرجع السابق، ص ١٢٣.
[٥]- المادة (١٨٣) بينات فلسطيني.

على احترام هذه التقارير ونتائجها. وهذا يكون عند اتفاق الخصوم على تعيين هؤلاء الخبراء أو المعاينين، وقبول نتائج أعمالهم. وتتبع في الخبرة والمعاينة، القواعد والإجراءات المنصوص عليها في باب الخبرة[١].

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الخبرة القضائية والمعاينة:

في الخبرة القضائية يقوم الخبير الفني بأداء المهمة الموكلة إليه بنفسه. في حين تقوم المحكمة ذاتها – كأصل عام– بمعاينة ورؤية الواقعة محل المعاينة حيث تراها "رؤى العين،"[٢] ما لم تنتدب معايناً آخر. وقد أشار الفقه إلى التفرقة بين الخبرة والمعاينة، أن المعاينة تختلف عن كافة وسائل الإثبات الأخرى، إذ تعطي المحكمة فكرة مادية محسوسة عن الواقعة لا توفرها أوراق الدعوى، ولا أقوال الشهود، ولا تقارير الخبراء. التي مهما بلغت من الدقة فإنها لن تستطيع أن تنقل للمحكمة الصورة الصادقة للواقع، كما هو الحال في المعاينة والمشاهدة المباشرة. "إن تقرير الخبير مهما بلغ من الدقة والحيدة فلن يعطي القاضي الصورة الكاملة للواقع كما لو رآها بعينه، وليس من سمع كمن رأى."[٣] ويشترط فيمن يقوم بأعمال الخبرة، أن تتوافر فيه الخبرة العلمية والفنية اللازمتين لأداء مهمته. في حين لا يشترط في المعاين أن يكون من أهل الخبرة.

---

[١]- (م ٢/١٥٥) بينات فلسطيني: "...٢- يتبع في هذا الشأن القواعد المنصوص عليها في الباب الثامن من هذا القانون الخاص بالخبرة."

[٢]- البغال، سيد حسن. المطول في شرح الصيغ القانونية للدعاوى والأوراق القضائية. القاهرة: دار عالم الكتب، ١٩٩١، مج ٣ في الإثبات، ص ٤٨٥.

[٣]- مرقس، المرجع السابق، ص ٣١٠.

الفصـــل الأول

انتـــــداب الخبـــــراء

تتمتع المحكمة بحرية كاملة في تقدير الحاجة إلى الاستعانة في الخبراء من تلقاء ذاتها، لكي تسترشد برأيهم في المسائل الفنية العارضة، وتكوين رأي سليم في أوجه المنازعة المتعلقة في هذه الخبرة. وحقها هذا لا يمنع الخصوم من تقديم طلب انتداب خبير في الدعوى، شريطة خضوع هذا الطلب لتقديرها، فلها أن تستجيب لهذا الطلب أو تلتفت عنه، وفق ما تجده في ظروف الدعوى وما قدم فيها من أدلة ومستندات. فإن قدرت حاجة إلى الخبرة لجأت إليها،[١] وأصدرت قراراً يقضي اللجوء إلى الخبرة في المسائل الفنية. وهذا ما حدا بالباحث إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الحكم التمهيدي في انتداب الخبراء.

المبحث الثاني: رد الخبير وواجباته.

---

[١]- "ليست المحكمة ملزمة بإجابة طلب ندب أهل الخبرة، بل الأمر في ذلك متروك لتقديرها. فإذا رأت أنها تستطيع الوصول إلى الحقيقة في النزاع دون حاجة بها إلى رأي خبير، أو وجدت أن الحقيقة ظاهرة من مستندات الخصوم أو من أقوال الشهود، جاز لها وقف طلب ندب أهل الخبرة." طعمة، المرجع السابق، ج ٣، ص ٢١٥٦.
وجاء في حكم لمحكمة النقض الفلسطينية: "أن القاضي هو الذي يقدر حاجته إلى الاستعانة بخبير، وأن الالتجاء إلى الخبرة يرجع لتقديره ولا يخضع هذا التقدير لرقابة محكمة النقض طالما أنه استقى ما توصل إليه من الثابت من الأوراق دون مخالفة القانون." نقض حقوق فلسطيني (غزة)، رقم ٢٠٠٣/١٠٧، بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٩.
وبذا استقر قضاء محكمة النقض المصرية، انظر:
نقض مدني مصري، رقم ٢٤٦، لسنة ٢٧ ق، جلسة ١٩٦٢/٢/٢١.
نقض مدني مصري، رقم ٢٨، لسنة ٢٨ ق، جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨.

المبحث الأول

الحكم التمهيدي في انتداب الخبراء

إن شروع الخبير القضائي في مباشرة عمله في الدعوى لا يكون إلا من خلال حكم قضائي ينتدبه لذلك، وهذا ما تأخذ به مختلف التشريعات كقاعدة عامة، ولا نجد لها استثناء إلا نادراً، "ففي القانون الانجليزي يعد الخبير شاهداً، فيستعين كل طرف من أطراف الخصومة بما يراه من هؤلاء كشهود".[١] ويجب صدور هذا الحكم من قبل جهة قضائية مختصة، ألا وهي محكمة الموضوع المختصة بالفصل في النزاع.

ويتضمن هذا الحكم تحديد مهمة الخبرة، وأسماء الخبراء وعددهم وطوائفهم، والمهلة التي يتعين فيها على الخبراء إنجاز مهمتهم خلالها، ومقدار الأمانة على حساب مصروفات وأتعاب الخبرة، والجهة المكلفة في دفعها، والمهلة المحددة لإيداعها في صندوق المحكمة.[٢] وقد تم تناول ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: قرار انتداب خبير أو أكثر.
المطلب الثاني: تعيين الخبير.

---

[١]- الحديدي، المرجع السابق، ص ١٤٧.
[٢]- المادة (١٥٦) بينات فلسطيني، تقابل (م ١٣٥) إثبات مصري.

المطلب الأول

قرار انتــداب خبيــر أو أكثــر

أجاز المشرع الفلسطيني للمحكمة الاستنارة بآراء الخبراء في كل المسائل التي يستلزّم الفصل فيها استيعاب نقطة فنية، لا تستطيع المحكمة استخلاصها من واقع مستندات الخصوم. فتحقيق العدالة سيكون أسرع وأوفر اقتصادياً، عندما تعرض الوقائع المستنتجة علمياً وفنياً أمام المحكمة بطريقة منطقية، تمكنها من التركيز على نتائج التحقيقات القضائية.[١] ولا يجوز لها أن تسرف في استعمال هذا الحق، حتى لا ترهق الخصوم بأتعاب الخبراء ومصاريفهم، أو تعطيل الفصل في النزاع. فنصت المادة (١٥٦) من قانون البينات الفلسطيني أن: "للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو أكثر للاستنارة بآرائهم في المسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى...." كما ورد في المادة (١/٤٢) من ذات القانون "يشتمل قرار المحكمة القاضي بالتحقيق على: ١- تعيين خبير أو أكثر إذا رأت المحكمة التحقيق بالمضاهاة...."

نرى من خلال هذين النصين، أن المشرع الفلسطيني قد أجاز للمحكمة انتداب خبير واحد أو أكثر، دون تحديد لعدد الخبراء الواجب الاستعانة بهم، وقد نهج المشرع الفلسطيني في هذه المسألة نهج جانب من التشريعات العربية، ومنها التشريع العراقي والسوداني،[٢] مخالفــاً بذلك

---

[١]- ويكمان، لويس ب. شهادة الخبير (أو الخبرة) في الولاية القضائية للقانون المدني. الأوضاع في فرنسا، هيرش وشركاه، البنك الدولي، ٢٠ نيسان ٢٠٠٥، (بوربوينت)، ص ٥.

[٢]- (م ٤٣) قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩: "يكون التطبيق تحت إشراف المحكمة بواسطة خبير واحد أو أكثر...." و(م ٦٦/ ١) قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٨٣: "إذا اقتضى الفصل في الدعوى استيعاب مسائل فنية،كالطب والهندسة والمحاسبة والخطوط والأثر وغيرها من المسائل الفنية ، فيجوز للمحكمة الاستعانة برأي الخبراء فيها ، وتندب لذلك خبيراً أو أكثر...."

الجانب الآخر من التشريعات العربية، ومنها التشـريعين المصـري والسوري، اللذين يحـددان العـدد من الخبـراء الذين تستـطيع المحـكمة انتدابهـم بواحـد أو ثلاثـة خبـراء.[١] فلم يستثن المشرع الفلسطيني إمكانية تعيين خبيرين، وليته فعل، لأن الواقع العملي يقضي بعدم صحة انتداب خبيرين في الغالب، بسبب عدم إمكانية الترجيح فيما بينهما عند اختلافهما في الرأي، في بعض أو كل المسـائل المعروضـة عليهـما. الأمـر الذي يستوجب في أكثر الأحيـان إلى انتـداب خبيـر ثالث ليكون مرجحـاً، مما يؤدي إلى إرهـاق الخصوم بسبب زيـادة النفقـات، ويطيـل في أمـد التقـاضي نتيجة ما يترتب على ذلك من إجراءات وأعمال.[٢] وقد كان التشريع الكويتي الأكثر توفيقاً، حيث نص بأن: "للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير أو أكثر على أن يكون العدد وتراً."[٣] ففي هذا النص إطلاق في عدد الخبراء المنتدبين، شريطة أن يكون العدد وتراً، تجنباً اللجوء إلى الخبراء المرجحين. وعليه تقتضي دراسة هذا المطلب تقسيمه إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: طوائف الخبـراء.

الفرع الثاني: حق الخصوم في طلب انتداب الخبراء.

الفرع الثالث: مدى التزام المحكمة في إجراء الخبرة.

---

[١]- (م ٣٢/ ب) إثبات مصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ "...ب- تعيين خبير أو ثلاثة خبراء." وكذا (م ٢/٣٠) قانون البينات السوري.

[٢]- "عند تعيين الخبراء، على المحكمة أن تستشير بذلك الخصوم سواء بالنسبة لعدد الخبراء أو لأشخاصهم، فتعين خبيراً واحداً إذا وافق الخصوم، توفيراً للنفقات." انظر: القضاة، مفلح عواد. البينات في المواد المدنية والتجارية. عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية، ١٩٩٤، ص ١١٣.

أما الأستاذ سليمان مرقس، فيرى "أن المحكمة هي التي تعين الخبراء للمضاهاة دون الرجوع في ذلك إلى الخصوم، وأنها تعين في ذلك خبيراً واحداً أو ثلاثة خبراء حسب أهمية عملية المضاهاة." مرقس، سليمان. الوافي في شرح القانون المدني (أصول الإثبات وإجراءاته) الأدلة المطلقة. بيروت: دار صادر، مصر: دار شتات، ١٩٩١، ط ٥، ص ٣٨٠.

[٣]- مرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة الكويتي، (م ٢).

الفــرع الأول

طوائف الخبــراء

لم ينظم المشرع الفلسطيني الخبرة أمام المحاكم في قانون خاص بعد، فقد قُدِّم (مشروع قانون تنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم النظامية والنيابة العامة) من قبل مجلس الوزراء، مسجــل لدى ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل تحت الرقم (د ف ١٢٩م (١٣٣-١٧) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠)، إلا أنه لم يستكمل إجراءات المناقشة والإقرار حتى يومنا هذا. ولكن تم تنــاول مسألة الخبرة في قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠٠١، في الفصل الخامس من الباب الثاني، حيث تناول مسألة الخبرة عن طريق المضاهاة- تخصيصاً- في إثبات صحة المستندات في المواد (٣٨- ٦٧)، بالإضافة إلى الخبرة بشكل عام في الباب الثامن، بعنوان (الخبرة)، في المواد (١٥٦-١٩١).

ورد في المادتين (١٥٧ و١٦٢) إشارة إلى طوائف الخبراء الذين تنتدبهم المحكمة للقيام بأعمال الخبرة الفنية وهم: الخبراء الموظفون،[١] وخبراء الجدول،[٢] وأي خبير آخر تختاره المحكمة أو الخصوم من خارج الطائفتين المذكورتين.

---

[١]- (م ١٥٧/٣) بينات فلسطيني.

[٢]- (م ١٦٢) بينات فلسطيني.

"الأصل أن الخبرة هي مهنة حرة، لكن نظراً لأهميتها وشيوعها فإن المشرع قد نظمها بطريقة تحدد جداول للخبراء المقبولين أمام كل محكمة وشروط القيد فيها، وكيفية رقابة عمل الخبير ومساءلته تأديبياً. ولكن المشرع المصري فضل عدم استمرارها كمهنة حرة، بل يجب أن يدخلها خبراء [موظفين عموميين] (كذا)، لذلك صدر القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام القضاء، وتنص المادة الثانية من هذا القانون على استمرار الخبراء المقيدين في جداول المحاكم في أعمالهم كل في القسم المدرج فيه، وعلى أنه لا يجوز أن يقيد في هذه الجداول أحد بدلاً ممن تخلو محالهم في أي قسم من الأقسام." محمود، سيد أحمد. النظام الإجرائي للخبرة القضائية. مصر: دار الكتب القانونية ودار شتات، ٢٠٠٧، ص ٣١. وعمر، محمد عبدالخالق. قانون المرافعات. دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ج ١، ص ٤٥٦- ٤٥٨.

في حين تناول مشروع قانون تنظيم أعمال الخبرة السالف الذكر، طوائف الخبراء في المادة الثالثة منه، حيث نصت على أن: "يقوم بأعمال الخبرة أمام المحاكم النظامية أو النيابة العامة خبراء الدائرة والخبراء المقيدة أسماؤهم في جدول الخبراء، وخبراء الجهات الحكومية وغيرها من الجهات."

فالمشرع الفلسطيني لم يحدد طوائف الخبراء بشكل واضح، على خلاف المشرع المصري مثلاً، الذي نظم الخبرة أمام المحاكم في مصر من خلال المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢، الخاص بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء، وتنص المادة الأولى منه على أن: "يقوم بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء الجدول الحاليون وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعي والمصالح الأخرى التي يعهد إليها بأعمال الخبرة، وكل من ترى جهات القضاء عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفني من غير من ذكروا". وبناء على هذا النص يقسم الخبراء إلى ثلاث طوائف، هي:

أولاً: طائفة خبراء الجدول:

وهم مجموعة من الخبراء يقيدون في قائمة (جدول)، بعد التحقق من توافر الشروط القانونية، ومراعاة القواعد المنظمة لهم، والتي توضح كيفية قيدهم وانتدابهم ومساءلتهم. وتختار المحكمة من الجدول المعد مسبقاً، الخبير الذي ترغب في الاستعانة به وفقاً للتخصص الذي تقتضيه المسألة الفنية.

وعلى الخبير الذي قُبل طلبه للقيد في الجدول، أن يحلف اليمين أمام رئيس محكمة الاستئناف، أو المحكمة الابتدائية التي قيد اسمه في جدولها، على أن يؤدي عمله بالصدق والأمانة. وتعد هذه اليمين سارية على جميع الأعمال التي يقوم بتنفيذها، ولا يلزم حلف اليمين في كل مرة يؤدي فيها أعمال الخبرة.[١]

ثانياً: طائفة الخبراء الموظفين: وهم ثلاث فئات:

١ -خبراء وزارة العدل:

أراد المشرع المصري أن يجعل من الخبرة وظيفة عامة، بدلاً من كونها مهنة حرة. فاتجه إلى التخلص تدريجياً من خبراء الجدول، حيث أنشأ في مقر كل محكمة ابتدائية، مكتباً أو أكثر لخبراء وزارة العدل. ويعين وزير العدل بقرار منه دائرة اختصاص كل مكتب، والخبراء اللازمين له ولكل قسم من أقسامه.[٢]

٢ -خبراء مصلحة الطب الشرعي:

تستقل مصلحة الطب الشرعي، وهي مصلحة تتبع وزارة العدل بنوع من أعمال الخبرة الخاصة، أهمها الخبرة الطبية والكيميائية الشرعية، ومباحث التزييف والتزوير وغيرها من الفروع. ويوجد في مقر كل محكمة ابتدائية قسم للطب الشرعي،[٣] يتعين دائرة اختصاصه بقرار من وزير العدل.

---

[١]- مرقس، الأدلة المقيدة، مرجع سابق، ص ٣٢٣- ٣٣٠. والحديدي، مرجع سابق، ص ٧١- ٨١.
[٢]- الحديدي، مرجع سابق، ص٨٧. وحسن، مرجع سابق، ص ١١.
[٣]- حسن، مرجع سابق، ص ١١.

٣ -خبـــراء المصـــالح الأخـــرى المعـــهود إليهـــا بأعمـــال الخبـــرة:

والمقصود بالمصالح الأخرى التي يعهد إليها بأعمال الخبرة، تلك المصالح الحكومية غير مكتب الخبراء، وقسم الطب الشرعي؛ التي تكون لها تخصصات معينة مما تحتاج إليه المحكمة في الإحاطة في جوانب الدعوى، كإدارة تحقيق الشخصية، ومصلحة الميكانيكا، والكهرباء، والري... الخ. فتعتبر هذه المصالح بمقتضى المادة ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢، مقبولة لأداء مهام الخبرة أمام المحاكم، كل منها في مجال تخصصها.[١]

ثالثاً: طائفة الخبراء المستقلين:

وهم طائفة من الخبراء المستقلين، الذين يملكون تخصصات لا تدخل في تخصصات خبراء الجدول، أو خبراء مكتب وزارة العدل، أو أقسام الطب الشرعي، أو المصالح الأخرى. فيقتضي الأمر الالتجاء إلى هؤلاء الخبراء لتخصصاتهم الفذة، بغض النظر عن كونهم يتبعون الوظيفة العمومية أو مستقلين. فإن كانوا موظفين، فلا يكون حينئذ لوظائفهم أي اعتبار في إسناد أعمال الخبرة إليهم. فيكون شأنهم في ذلك شأن الخبراء المستقلين غير الموظفين.[٢]

١- مرقص، الأدلة المقيدة، مرجع سابق، ص ٣٣٣- ٣٣٧.
٢- المرجع السابق، ص ٣٣٨.

الفرع الثاني

حق الخصوم في طلب انتداب الخبراء

لم ينص المشرع الفلسطيني بشكل مباشر على حق الخصوم في طلب الخبرة واللجوء إليها، إلا أنه قد أشار إلى ما يفيـــد إمكانية طلب الخبرة من قبل الخصوم، ضمن نصوص المواد التي تنظم إثبات صحة المستندات.[١] وكذلك نصوص المواد التي نظم بها الخبرة بشكل عام.[٢] فالمادة (٤٠) من قانون البينات الفلسطيني نصت على أنه:

> "إذا أنكر من احتج عليه بالسند، خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمته، أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكان السند منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكون عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة، أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما."[٣]

كما أعطى المشرع الفلسطيني في المادة (٥٤) بينات، الحق لمن بيده سند عرفي بأن يختصم من المنسوب إليه السند، ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمته، حتى ولو كان الالتزام الوارد فيه غير مستحق الأداء، ويكون ذلك من خلال دعوىً أصلية وفق الإجراءات المعتادة.

١- قانون البينات الفلسطيني، الفصل الخامس، الباب الثاني.
٢- المصدر السابق، الباب الثامن.
٣- وبذات المضمون جاء نص المادة (٦٣) بينات فلسطيني: "إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى أو مستنداتها لإقناع المحكمة بصحة المحرر أو تزويره ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه مدعي التزوير (الطاعن) منتج وجائز أمرت بإجرائه."

كما أعطى المشرع الحق للخصوم برفع دعوى الحكم بالتزوير على المستند، لمنع الاحتجاج به. حيث أجاز "لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة أو سند مزور، أن يختصم من بيده الورقة أو السند ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره، ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة...."[١] والنص على سقوط حق الخصم الذي لم يقم بدفع الأمانة المقررة على حساب نفقات وأتعاب الخبرة، في التمسك بالقرار الصادر بتعيين الخبير، إذا وجدت المحكمة أن الأعذار التي ساقها أو أبداها لذلك غير مقبولة.[٢]

كما أجاز المشرع الفلسطيني للخصوم طلب انتداب الخبراء في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وبكل دور من أدوارها. سواء أمام محاكم الدرجة الأولى، أم الثانية، أو حتى أمام محكمة النقض في الحالات التي تنظر فيها الدعوى مرافعة للفصل في الموضوع. ويجوز للمحكمة أن تأمر بالخبرة حتى بعد إقفال باب المرافعة، متى قررت ضرورة إجرائها. وهذا ما نصت عليه المادة (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني: "يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر فتح باب المرافعة لأسباب جدية وضرورية للفصل في الدعوى."

يتضح من هذا النص أن قرار المحكمة بإقفال باب المرافعة، هو قرار ولائي لا يقيد المحكمة، ولا يمنع من إعادة فتح باب المرافعة. وقد ترك المشرع هذه المسألة لمطلق تقدير المحكمة؛ فلا تلزم حتماً بفتح باب المرافعة بعد حجز القضية للحكم بناءً على طلب أحد

١- بينات فلسطيني (م ٥٨).
٢- المصدر السابق (م ١٦٠).

الخصوم. كما أنها غير ملزمة بالحكم متى أقفلت باب المرافعة، بل هي تملك فتح باب المرافعة من تلقاء ذاتها، إذا رأت استيفاء نقطة معينة قبل النطق بالحكم، أو بناء على طلب أي خصم إذا وجدت ما يبرر ذلك.[١] كما أجاز المشرع للخصوم الطعن بالتزوير بطريق إعادة المحاكمة، في الأحكام النهائية، في حالات معينة منها:

– "إذا بني الحكم على مستند، ثم بعد صدوره أُقر بتزويره، أو قضي بهذا التزوير."[٢]

– أو "إذا حصل بعد صدور الحكم على أوراق لها تأثير في الحكم، كان خصمه قد أخفاها أو حمل الغير على إخفائها."[٣]

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن قانون البينات الفلسطيني، قد أورد نصاً صريحاً على تنظيم طلب الخصوم للخبرة، عند الادعاء بالتزوير في أي حالة تكون فيها الدعوى. ويتقدم به إلى المحكمة المختصة، مبيناً فيه كل مواضع التزوير المدعى بها.[٤] وأن يعلن خصمه بمذكرة يبين فيها مواضع التزوير، وإجراءات التحقيق التي يطلب إثبات التزوير بواسطتها، خلال المدة التي تحددها المحكمة؛ وإلا جاز لها الحكم بسقوط ادعائه.[٥] وتكليفه بتقديم السند المطعون فيه إليها إذا كان تحت يده، أو صورته المعلنة إليه.[٦] لكي تتمكن المحكمة المختصة من تقدير إنتاجية الادعاء بالتزوير في النزاع. إذا لم تكن وقائع الدعوى أو مستنداتها كافية لإقناعها في

١- تكروري، عثمان. الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١. (د- ن)، ٢٠٠٢، ج ٢، الأحكام وطرق الطعن فيها، ص ٢١.
٢- أصول محاكمات مدنية وتجارية فلسطيني (م ٢/٢٥١).
٣- المصدر السابق (م ٤/٢٥١).
٤- بينات فلسطيني (م ١/٥٩).
٥- المصدر السابق (م٢/٥٩).
٦- المصدر السابق (م ٦٠).

صحة المحرر أو تزويره. فمتى اقتنعت المحكمة بضرورة اللجوء إلى الخبرة للفصل في الدعوى أصدرت قراراً بإجرائها.

الفرع الثالث

مدى التزام المحكمة في إجراء الخبرة

إن أمـــر تقديـــر الخبـــرة منوط بقناعـــة محكمة الموضوع، حيث تحظى بحرية كبيرة في الاستعانة في الخبراء، فهو أمر اختياري لها حسب تقديرها للحالة المعروضة عليها، ومدى الحاجة في تحقيقها إلى معارف وعلوم فنية متخصصة فيها. ولا يخضع هذا التقدير لرقابة محكمة النقض. وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في أحكام عديدة، "بأن تعيين الخبير في الدعوى من الرخص المخولة لقاضي الموضوع فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ولا معقب عليه في ذلك."[١] غيـــر أن هنـــاك حالات يتبناها الفقه والقضاء المقـــارن، تلزم فيهـــا المحكمة بإجراء الخبرة، وهي:

أولاً: حالة تعلق الواقعة في مسألة فنية متخصصة،[٢] يكون تقديرها لازماً للفصل فيها:

متى تعلقت الواقعة بمسألة من مسائل الفن والتخصص، ولم يكن ضمن أوراق الدعوى ما يغني عن الخبرة، بشكل يقبل تأسيس الحكم عليه وفقاً لقناعات المحكمة عقلاً ومنطقاً، كانت المحكمـــة ملزمـــة بإجـــراء الخبـــرة. فهي ملزمة على الاستعانـــة بخبيـــر فني، عند توافـــر الشروط التاليـــة في هـــذه الحـــالة:

---

[١]- نقض مدني مصري، جلسة ١٩٦٦/٦/٢٩، مجموعة المكتب الفني، سنة ١٧، ص ٢٠٣٠.
نقض مدني مصري، جلسة ١٩٧٣/٢/٢٦، مجموعة المكتب الفني، سنة ٢٤، ص ١٥١.
نقض مدني مصري، جلسة ١٩٧٥/١١/٢٥، مجموعة المكتب الفني، سنة ٢٦، ص ١٤٧٠.
نقض مدني مصري، رقم ١٥٤، لسنة ٤٧ ق، جلسة ١٩٨٠/٦/١٧.
نقض مدني مصري، رقم ١٤٩، لسنة ٤٦ ق، جلسة ١٩٨١/٣/١٤.
أنظر: يوسف، سحر عبدالستار إمام. دور القاضي في الإثبات. أطروحة دكتوراة، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٤٨٧. ومحمد عمر، المرجع السابق، ص٤٥٢. ومحمود، المرجع السابق، ص ٤٠.

[٢]- السرحان، المرجع السابق، ص ٢٣. والشنيكات، المرجع السابق، ص ١٣٥.

١- أن يتضمن النزاع مسألة فنية يصعب على المحكمة استقصاء كنهها من تلقاء ذاتها، كالمسائل الطبية والهندسية والكتابية. فمثل هذه المسائل لا يفترض في المحكمة الإلمام بها، ولا يجوز لها أن تحكم فيها بعلمها الشخصي، فلا تستطيع فهم دقائقها وحدها دون الاستعانة في من تخصص فيها.

٢- أن تكون المسألة الفنية لازمة للفصل في الدعوى، بمعنى أن تسهم المسألة الفنية في تكوين عقيدة المحكمة.

٣- ألا يكون في أوراق الدعوى وعناصرها وظروفها ما يكفي لتكوين عقيدة المحكمة، فلو وجدت مثل هذه الأوراق لما كان هناك حاجة إلى الخبرة.

فالمحكمة لا تملك الاستعانة بمعلوماتها الخاصة في المسائل الفنية، لأن هذا يعتبر من قبيل العلم الشخصي الذي يمتنع عليها الحكم على أساسه. فإذا تعرضت إلى مسائل فنية وجب أن يكون المصدر فنياً، حتى يتمكن الخصوم من مناقشته.

فقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية: "من المقرر أنه لا يسوغ للمحكمة أن تستند في دحض ما قال به الخبير الفني إلى معلومات شخصية، بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير في هذا الشأن أن تستجلي الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحتة التي لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها."[١]

---

[١]- نقض جنائي مصري، جلسة ١٩٧١/١/٣١، أحكام النقض، سنة ٢٢، ص ١١٩ق.
نقض مدني مصري، جلسة ١٩٣١/١١/١٩، رقم ٤، مج القواعد القانونية، ج ١، ص ٦.

وفي حكم آخر لها: "للمحكمة سلطة تقديرية لا تخضع لرقابة محكمة النقض إلا في الحالات التي يوجب فيها القانون الاستعانة بخبير كالمسائل الفنية البحتة التي لا يجوز أن يركن فيها القاضي إلى معلوماته الشخصية."[١]

ثانياً: حالة وجود نص قانوني يلزم المحكمة بالاستعانة في الخبرة:

إذا نص المشرع على إلزامية الاستعانة في الخبرة،[٢] كانت المحكمة ملزمةً في إجرائها امتثالاً لأمر مشرعها. ومثال ذلك المادة (٢٧٣) من قانون التجارة البحرية الأردني في مجال تسوية الخسائر البحرية المشتركة، والتي جاء فيها أن: "يقوم بالتسوية بما أمكن من السرعة خبراء يعينهم قاضي صلح مدينة العقبة إذ لم يتفق عليهم جميع أصحاب العلاقة."[٣]

ثالثاً: حالة تعلق المسألة في دفاع جوهري:

إذا تعلقت المسألة المطلوب تحقيقها وإثباتها بالخبرة في دفاع جوهري لأحد الخصوم، بحيث شكلت عنصراً جوهرياً في حسم النزاع، كان لزاماً على المحكمة أن تلجأ إلى تحقيقها بالخبرة. فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "للمحكمة أن تلجأ للخبرة لتبين منها وجهة الحق إن رأت ذلك ضرورياً وإن كانت سلطة تقديرية ومن إطلاقات محكمة الموضوع إلا

---

[١]- نقض جنائي مصري، جلسة ١٩٧١/١/٣١، أحكام النقض، سنة ٢٢، ص ١١٩ ق.
نقض مدني مصري ١٩٣١/١١/١٩، رقم ٤، مج القواعد القانونية، ج ١، ص ٦.

[٢]- راجع: يوسف، المرجع السابق، ص ٤٧٦- ٤٧٨.

[٣]- (م ٢٧٣) من قانون التجارة البحرية الأردني.
أنظر: السرحان، المرجع السابق، ص ٢٤. والشنيكات، المرجع السابق ، ص ١٣٥.

أنها في بعض المسائل تكون من المسائل الرئيسية التي لا مفر من الاستعانة بها للوصول إلى جوهر الحقيقة."[١]

رابعاً: إذا كانت الخبرة هي الوسيلة الوحيدة للخصم في إثبات ما يدعيه:

إذا لم يكن هناك أساس في أوراق الدعوى وظروفها وعناصرها ما يمكن المحكمة من تكوين اقتناعها، وطلب الخصم الاستعانة في خبير. يكون إجراء الخبرة هنا واجباً، لتعلق الطلب في حق من حقوق الدفاع التي يجب مراعاتها، والتي تعد من الحقوق الأساسية للخصوم. وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية: "إذا كان طلب التحقيق بواسطة أرباب الخبرة جائزاً قانوناً وكان هذا التحقيق هو الوسيلة الوحيدة للخصم في إثبات مدعاه فلا يجوز للمحكمة رفضه بلا سبب مقبول."[٢]

---

[١]- "للمحكمة أن تلجأ للخبرة لتبين لها وجه الحق إن رأت ذلك ضرورياً، فالخبرة وإن كانت سلطة تقديرية ومن إطلاقات محكمة الموضوع إلا أنها في بعض المسائل تكون من المسائل الرئيسية التي لا مفر من الاستعانة بها للوصول إلى جوهر الحقيقة." تمييز حقوق أردني، رقم ٨٩/١١٦١، مجلة نقابة المحامين الأردنية، سنة ١٩٩٠، ص ٢٢٥٦.
انظر: السرحان، المرجع السابق، ص ٢٤. والشنيكات، المرجع السابق، ص ١٣٦.

[٢]- نقض مدني مصري، رقم ٢٨، لسنة ٥ ق، جلسة ١٩٣٦/١/٥، مجموعة عمر ١، رقم ٣١٢، ص ١٠٢٠.
نقض مدني مصري، رقم ٥٢٢، لسنة ٥٥ ق، جلسة ١٩٨٦/١/١٣.
انظر: الكيلاني، أنس. موسوعة الإثبات في القضايا المدنية والتجارية والشرعية. (د- ن)، ١٩٨٢، ج ٣، ط ١، ص ٧١٩.
والشنيكات، المرجع السابق، ص ١٣٦. والنداوي، المرجع السابق، ص ٤٧٥. والسرحان، المرجع السابق، ص ٢٥.

المطلب الثاني

تعيــين الخبيــر

نصت المادة (١/١٥٧) بينات فلسطيني:[١] "إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر، أقرت المحكمة اتفاقهم." وعليه فإن الأصل أن يتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر دون تقييدهم في اختيارهم هذا. فلهم أن يتفقوا على اختيار الخبير أو الخبراء من غير طوائف الخبراء الموظفين، أو خبراء الجدول، وعلى المحكمة أن تقــر اتفاقهــم هذا.[٢] فالخبراء الذين يتم اختيارهم بالاتفاق بين الخصوم، يكونون أولى بتعيينهم من غيرهم، لافتراض حيازتهم ثقة الخصوم أصحاب الشأن الأول في الخصومة. فلا يحق للمحكمة مراجعتهم في هذا الاختيار.[٣]

فاختيار الخبراء من قبل المحكمة مشروط بعدم اتفاق الخصوم على اختيارهم. تحت طائلة النقض لتعلق الأمر بالنظام العام.[٤] وغاية الأمر أن المشرع الفلسطيني قد أوجب أن يكون الاختيار، سواء في حال اتفاق الخصوم أو عدم اتفاقهم، لخبير واحد أو أكثر، دون

---

[١]- تقابل (م ١٣٦) إثبات مصري.

[٢]- "يعود اختيار الخبير في القانون اللبناني والمغربي إلى المحكمة، ولها أن تستشير الخصوم في ذلك دون أن تتقيد بما يقترحونه." انظر: عيد، إدوار. قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية. بيروت: مطبعة النثر، ١٩٦١، ج ١، ص ٧. وأبو عيد، المرجع السابق، مج ٢، ص ٢٥٠.
وتمييز حقوق لبناني، رقم ٦٥، بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٦، مج اجتهادات جميل باز، عدد ١٦، ص ٣٥٤.
وفي ذات الموضوع، انظر: قاسم، محمد حسن. أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، ص ٣١٠. وواصل والهلالي، المرجع السابق، ص ٦٤. والحجار، حلمي محمد. الوسيط في أصول المحاكمات المدنية. بيروت، (د- ن)، ٢٠٠٢، ط ٥، ص ٢٧٨.

[٣]- انظر: مرقس، الأدلة المقيدة، المرجع السابق، ص٣٤١.
"وهذا الأمر متبع في معظم التشريعات العربية، فتعيين الخبراء يكون باتفاق الخصوم، وفي حال عدم اتفاقهم تقوم المحكمة بذلك." انظر: واصل والهلالي، المرجع السابق، ص ٦٤- ٦٥.

[٤]- استقر اجتهاد محكمة النقض السورية على ذلك، فجاء في أحد أحكامها "إن الأحكام المتعلقة باختيار الخبراء تعتبر من النظام العام، ومن حيث أن المحكمة عند اختيارها خبيراً من تلقاء نفسها قبل التحقق من عدم اتفاق الطرفين عليه غير جائز، إذ أن حق اختيار الخبراء من قبل المحكمة يشترط فيه عدم اتفاق الخصوم على اختيار الخبراء." نقض مدني سوري، رقم ٢٢١٨، أساس إيجارات ٢٤٠٢، بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٨، المحامون، عام ١٩٧٨، ص ٢٨. وانظر أيضاً: نقض مدني سوري، رقم ١٩٧٧/٧١٧، بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٨. ونقض مدني سوري، رقم ٤٠٣، أساس ١١٩، بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٢، المحامون، عام ١٩٩٦، ص ٩٣٠. نقض مدني سوري، رقم ٧٣٩، أساس ٣٣٥، بتاريخ ١٩٩٥/٤/١١، المحامون، عام ١٩٩٥، ص ٩٤٩.

تحديد لعددهم. ففي حال عدم اتفاق الخصوم على تعيين الخبير، تولت المحكمة هذا التعيين، إن رأت لزوماً لذلك. ويكون تعيين خبير أو أكثر من الخبراء المقبولين أمام هذه المحكمة، دون تحديد لطائفة الخبراء المقبولين أمامها، والمشرع الفلسطيني قد أطلق يد المحكمة في مسألة الاختيار من خلال نص المادة (٢/١٥٧) بينات: "فيما عدا الحالة المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه تختار المحكمة الخبراء الذين ترى إسناد المهمة إليهم."

أما إذا كان انتداب المحكمة لأحد الخبراء الموظفين، فإن المشرع قد أوجب على الجهة الإدارية التي يتبع لها هذا الخبير، أن تقوم بتعيين الخبير الذي عهد إليه بالمهمة فور إخبارها بإيداع الأمانة. وأن تقوم بإبلاغ المحكمة بأمر هذا التعيين.[١] وقد أوجب المشرع في المادة (٢/١٥٦) بينات فلسطيني،[٢] أن على المحكمة أن تبين في منطوق قرارها مقدار "الأمانة التي يجب إيداعها في خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه، والخصم الذي يكلف بإيداع الأمانة، والأجل الذي يجب فيه الإيداع، والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته."[٣] وعليه، فإن هذا المطلب يتناول ثلاثة فروع تترتب على تعيين الخبير، هي:

الفرع الأول: إيداع الأمانة على حساب المصروفات والأتعاب.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الحكم بإيداع أمانة الخبير.

الفرع الثالث: دعوة الخبير إلى مباشرة المهمة.

---

[١]- (م ٣/١٥٧) بينات فلسطيني.
[٢]- تقابل (م ٢/١٣٥) إثبات مصري.
[٣]- (م ٢/١٥٧) بينات فلسطيني.

الفرع الأول

إيداع الأمانة على حساب المصروفات والأتعاب

إن الأمانة التي أوجب المشرع النص على وجوب إيداعها في منطوق الحكم، هي مبلغ من المال تقدره المحكمة تقديراً مؤقتاً لحساب مصروفات الخبير وأتعابه. وتخويل الخبير الحق في أن يسحب هذه الأمانة كلها أو بعضاً منها مقدماً، قبل مباشرته لأعمال الخبرة؛ كي يتمكن من الإنفاق منها على المصروفات اللازمة له للقيام بالمهمة الموكلة إليه.

وعليه، فإن مقدار الأمانة التي تحددها المحكمة، لا تفيد تحديد مصروفات الخبير وأتعابه بهذا القدر، لأن المصروفات والأتعاب لا يمكن حسابها مقدماً، وإنما تصير تصفيتها وتحديدها بعد أداء المهمة، وفق ما اقتضته من وقت وجهد ونفقات.[١]

كما أوجب المشرع أن يذكر في منطوق الحكم، إضافة إلى مقدار الأمانة؛ الخصم الذي يكلف بإيداعها. فليس بالضرورة أن يقع هذا الإيداع على عاتق المدعي، فالأغلب تكليف من طلب الخبرة، أو من يعوزه الدليل على ما يدعيه في الدعوى، أو الدفع فيها. وأن تعيّن تاريخاً محدداً من أجل إيداعها. فإذا لم يقم الخصم المكلف بإيداع الأمانة بنفسه، أو لم يقم غيره من الخصوم بإيداعها. يسقط حقه في التمسك بإجراء الخبرة، ما لم يكن تبريره مقنعاً للمحكمة حول سبب عدم إيداعه لهذه الأمانة.[٢] لأن تحديد هذا الميعاد

---

[١]- مرقص، الأدلة المقيدة، المرجع السابق، ص ٣٤٥.

[٢]- (م ١٦٠) بينات فلسطيني: "إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف بها ولا من غيره من الخصوم، كان الخبير غير ملزم بأداء المهمة وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذي لم يقم بدفع الأمانة في التمسك بالقرار الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت أن الأعذار التي أبداها لذلك غير مقبولة."

بعنايـــة ودقـــة يترتب عليـــه أحد أمرين: إما إيداع الأمانة، وبدء الخبير لمهمته الموكلة إليه مباشرة. أو عدم إيداعها وبالتالي استئناف نظر الخصومة بدون خبرة.

إن قضاء المحكمة بسقوط حق الخصم الذي لم يقم بإيداع الأمانة في التمسك بحكم انتداب الخبير، لا يمنعها بعد ذلك من الحكم بانتداب خبير بناء على طلب الخصم الآخر، أو من تلقاء ذات المحكمة، وذلك عملاً بالأصل العام في التشريع.[١] كما يحوز للمحكمة أن تمنح الخصم المكلف بإيداع الأمانة أجلاً لدفعها، إذا أبدى عذراً مقبولاً لتأخره في إيداعها. فإن لم يفعل، قضت بعد ذلك بسقوط حقه في التمسك بحكم الخبير[٢].

وطبقاً للقانون المصري، يجوز إعفاء الخصم المعسر من دفع الأمانة، إذا تبين من قيمة الدعوى وظروفها ما يبرر ذلك. وينتدب في هذه الحالة أحد الخبراء من طائفة الموظفين، سواء من مكتب الخبراء لدى وزارة العدل، أو خبراء مصلحة الطب الشرعي. ويُرجع بهذه الأمانة، وما يقدر من الأتعاب ومصروفات الخبير، على الخصم المحكوم عليه بالمصروفات، أو على الخصم المعفى إذا زالت حالة إعساره.[٣]

وإيداع الأمانة في موعدها، فيه ضمان وتأمين للخبير، قبل البدء في تنفيذ المهمة الموكلة إليه بالحصول على المصروفات والأتعاب. ثم فيه تأكيد على أن الخصوم يرغبون فعلاً، وجادون في إحالة الموضوع إلى الخبير لبحث المسألة الفنية. وفي مثل ذلك قضت المحكمة

---

[١]- أبو الوفا، أحمد. التعليق على نصوص قانون الإثبات. منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٨، ص ٣٣٣.
الدناصوري، عزالدين. وحامد عكاز. التعليق على قانون الإثبات. (د- ن)، ١٩٩٧، ط ٨، ص ٩٧٠.

[٢]- (م ١٦٠) بينات فلسطيني.

[٣]- (م ٥٧) من قانون الخبراء المصري مرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢.

الدستورية العليا المصرية في قرار حديث لها في ردها الطعن بعدم دستورية الحكم بإيداع أمانة الخبرة بأنه "...وقد اتخذ المشرع من مبلغ الأمانة دليلاً على جدية طلب الاستعانة بأهل الخبرة للوصول إلى الحقيقة في النزاع الموضوعي المطروح على المحكمة، فضلاً عن أن مبلغ الأمانة يمثل إسهاماً من المتقاضين في تسيير مرفق العدالة سيّما إذا كان المكلف صاحب مصلحة في استجلاء الحقيقة عن طريق الاستعانة بأهل الخبرة...."[١]

إن مبلغ الأمانة المودع في خزانة المحكمة، لا يسحب منه إلا الجزء الذي تسمح به المحكمة لمصروفات الخبير. فالمبلغ المودع كأمانة، هو على حساب مهمة الخبرة، وليس لحساب الخبير ذاته، فقد تطرأ أسباب من شأنها إعفاء الخبير من المهمة الموكلة إليه، كالرد أو الاستبدال. وعندئذ لا تدفع أمانة جديدة، بل تظل الأمانة المودعة لحساب مصروفات وأتعاب من يقوم بتنفيذ الخبرة من جديد.[٢]

أن المحكمة عند تقديرها مبلغ الأمانة الواجب إيداعها، يكون بطريقة جزافية. فقد لا يكون المبلغ كافياً المصروفات التي يتكبدها الخبير خلال أدائه للمهمة. وقد يُطلب من الخبير القيام

---

[١]- قضية رقم ١٦٥ لسنة ٢٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا المصرية، بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢. حيث جاء فيه أيضاً: "...وإذ كان النص السالف بيانه قد تضمن سقوط حق الخصم المكلف بإيداع الأمانة في التمسك بالحكم التمهيدي الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت المحكمة أن الأعذار التي أبداها لذلك غير مقبولة، فإن المشرع يكون قد استهدف تنظيم حق التقاضي، ومساهمة المتقاضين في تسيير مرفق العدالة دون إرهاق أو تعسير، خاصة أن الالتجاء إلى خبير في الدعوى ليس هو السبيل الوحيد لإثبات ما يدعيه الخصم، ذلك أن المحكمة تملك سلطة تقديرية في تحقيق النزاع واستجلاء وجه الحق خلاف إحالة الأمر للخبير، كما أن المدعى إذا لم يقدم أعذاراً لإقالته من سداد الأمانة، أو قدم أعذاراً لم تقبلها المحكمة، فإن ذلك لا يحول بين المحكمة وندب خبير في الدعوى تقدر هي وجه الحاجة إليه... ومؤدى ما تقدم أن المشرع لم يتجاوز حدود سلطته التقديرية في تنظيم الحقوق بل كفلها لأصحابها دون إخلال بأي من حق التقاضي أو حق الدفاع .

وحيث إن باقي أوجه النعي السابق الإشارة إليها قد وردت من مجملها في غير محلها ذلك أنه فيما يتصل بادعاء إهدار النص المطعون عليه لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، فمردود- بأن المساواة- طبقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة- ليست مساواة حسابية، وأن مناط التسوية بين الأفراد هو تماثل مراكزهم القانونية، ولا كذلك الخصم المكلف من قبل المحكمة بإيداع الأمانة بالنسبة لباقي الخصوم، لأن التكليف الصادر له بذلك يرتبط في تقدير محكمة الموضوع بمصلحته في أمر الإحالة لخبير فني...."

[٢]- الحديدي، المرجع السابق، ص ١٦٦.

بمهام وأعمال فنية ومراجعات عديدة، من شأنها أن تؤدي إلى زيادة مصروفات الخبرة. حيث تقوم المحكمة بطلب إيداع مبلغ إضافي (تكميلي) على الأمانة. لذلك يتوجب على المحكمة عند تقديرها لمبلغ الأمانة المؤقت، أن يكون أكبر مما هو متوقع، نظراً إلى المصاريف والأتعاب الحقيقية. وأن يكون هذا التقدير مبنياً على جمع المعلومات اللازمة، والإجراءات التي من شأنها تقدير هذا المبلغ تقديراً سليماً.

والسؤال الذي يطرأ فيما إذا لم يقم الخصم المكلف بإيداع المبلغ التكميلي للأمانة، هل يجوز للخبير التوقف عن أداء المهمة الموكلة إليه، أم يستمر فيها رغم عدم إيداع الأمانة التكميلية؟ وهل ينطبق نص المادة (١٦٠) بينات فلسطيني في حالة عدم إيداع الأمانة التكميلية التي أمرت بها المحكمة أثناء تنفيذ مهمة الخبير أم لا؟

في حالة الأمانة التكميلية لا يطبق عليها نص المادة (١٦٠) المذكورة، بل يتوجب على الخبير مواصلة تنفيذ المهمة الموكلة إليه. حتى لا يتأخر في إيداع تقريره. لأنه لو افترضنا عدم استمرار الخبير في تنفيذ مهمته. فقد ينحو الخصم المكلف بإيداع الأمانة التكميلية نحو عدم إيداعها، بقصد المماطلة وتأخير إنجاز التقرير، وبالتالي تأخير الفصل في النزاع.[١]

لذلك يكون الصواب في استمرار الخبير في أداء مهمته، ثم تحكم المحكمة بالمبلغ التكميلي. ويكون هذا الحكم واجب التنفيذ على الخصم الذي خسر الدعوى وحكم عليه بالمصاريف.

---

[١]- المرجع السابق، ص ١٦٧.

الفرع الثاني

النتائج المترتبة على الحكم بإيداع أمانة الخبير

إن النتائج التي تترتب على الحكم بأمانة الخبير تعتمد على أحد أمرين:

أولاً: في حـــالة إيـــداع الأمانـــة:

إذا تم إيداع الأمانة صندوق المحكمة، ترتب على هذا الإيداع:

١ -تأكيد موعد الجلسة التي تؤجل إليها الدعوى للمرافعة:

نصت المـــادة (٤/١٥٦) بينـــات فلســـطيني،[١] على تحديـــد "تاريـــخ الجلســـة التي تؤجـــل إليهـــا القضيـــة للمرافعـــة في حالة إيـــداع الأمانـــة...." فإذا أودعها الخصم المكلف بها، أو قام غيره من الخصوم بإيداعها في الوقت المحدد من قبل المحكمة؛ يثبت موعد الجلسة التي أجلت إليها القضية للمرافعة، كونه موعداً مؤقتاً، ومعلقاً على شرط إيداع الأمانة وقد تحقق بإيداعها. وتراعي المحكمة في تحديد هذا الميعاد، المدة التي يمكن خلالها تنفيذ المهمة الموكلة إلى الخبير، وإيداع تقريره.

٢- اطلاع الخبير على ملف الدعوى:

نصت المادة (١٦١) بينات فلسطيني،[٢] على أن "يقوم قلم الكتاب فور إيداع الأمانة بدعوة الخبير للحضور إلى المحكمة للإطلاع على الأوراق المودعة ملف الدعوى ويسلمه الأوراق التي تأذن بها المحكمة وصورة من القرار." فإذا أودعت الأمانة، وجب على قلم الكتاب دعوة

---

[١]- تقابل (م ١٣٥/ د) إثبات مصري.
[٢]- تقابل (م ١٣٨) إثبات مصري.

الخبير للحضور إلى المحكمة، من أجل الإطلاع على الأوراق المودعة في ملف الدعوى. واستلام كافة الأوراق التي تلزمه في أداء مهمته، والتي تأذن له المحكمة باستلامها، إضافة إلى تسليمه صورة عن قرار الحكم.

لم يحدد المشرع الفلسطيني أجلاً لدعوة الخبير، ولا كيفية دعوته إلى المحكمة. خلافاً للمشرع المصري الذي ألزم قلم الكتاب بدعوة الخبير في اليومين التاليين لإيداع الأمانة بكتاب مسجل.[١] وهذا الأمر فيه تسريع للبدء في عمل الخبير، وتأكيد على تسلمه دعوة الحضور إلى المحكمة.

ثانياً: في حالة عدم إيداع الخصم للأمانة:

يترتب على تخلف إيداع الأمانة صندوق المحكمة النتائج التالية:

١- عدم التزام الخبير في أداء المهمة الموكلة إليه:

إذا لم يقم الخصم المكلف بإيداع الأمانة، بإيداع المبلغ الذي قررته المحكمة، ولم يودعه غيره من الخصوم في الميعاد المحدد، فإن الخبير يصبح في حل من المهمة الموكلة إليه ويكون في استطاعته التخلي عن تنفيذ هذه المهمة، ولا تقع عليه أية مسؤولية نتيجة ذلك.[٢]

٢- سقوط الحق في التمسك في الحكم الصادر بتعيين الخبير:

إذا لم تودع الأمانة، فإن المحكمة تقرر سقوط حق الخصم المكلف في إيداعها، وتخلف عن ذلك، في التمسك في الحكم الصادر بتعيين الخبير، إذا وجدت أن

---

[١]- (م ١٣٨) إثبات مصري.
[٢]- (م ١٦٠) بينات فلسطيني.

الأعــذار التي أبداهــا لذلك غيــر مقبــولة.[١] أما إذا قررت المحكمة جدية الأعذار التي قدمها الخصم، كان له أن يتمسك في الحكم الصادر بتعيين الخبير، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بسقوط حقه في ذلك.

وفي حال إذا ألزمت المحكمة طرفي الدعوى إيداع الأمانة مناصفة بينهما وامتنعا عن أدائها، فيسقط حقهما في التمسك بالحكم. أما إذا امتنع أحدهما عن دفع ما ألزم به فلا تثريب على المحكمة إن هي حكمت بسقوط حقه في التمسك بالحكم. فإذا سقط حق الخصم في التمسك في هذا الحكم، فإن ذلك لا يمنع المحكمة من الأمر بانتداب الخبير بناء على طلب الخصم الآخر الذي دفع ما عليه من الأمانة، أو من تلقاء المحكمة ذاتها.[٢]

٣- دعوة الخصوم إلى تقديم إيضاحاتهم وتذليل الصعوبات التي تعترض تنفيذ الخبرة:

أوجب المشرع على المحكمة دعوة الخصوم في جلسة أخرى أقرب من جلسة المرافعة،[٣] فتنظر ما يبديه الخصوم من أعذار لعدم إيداع الأمانة، فإذا لم تقتنع بما قدم من مبررات، قررت سقوط حق الخصم الممتنع عن إيداعها في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير. أما إذا اقتنعت بما قدم من أعذار، جاز لها إعفاء الخصم من الأمانة، واستبدال خبير من طوائف الخبراء الموظفين بمن انتدبته من الخبراء أصلاً من غير الموظفين. وفي هذه الحالة يرجع

---

[١]- (م ١٦٠) بينات فلسطيني.
[٢]- أبو الوفا ، المرجع السابق، ص ٣٣٣.
[٣]- (م ١٥٦/ ٤) بينات فلسطيني: "٤- .... ، وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها."

الخبير بما يقدر من أتعاب الخبرة ومصروفاتها على الخصم المحكوم عليه بالمصروفات، أو على الخصم المعفى إذا زالت حالة الإعسار لديه.[١]

[١]- مرقس، الأدلة المقيدة، المرجع السابق، ص٣٤٩.

الفرع الثالث

دعوة الخبير إلى مباشرة المهمة

لا تتم دعوة الخبير لمباشرة المهمة الموكلة إليه قبل إيداع الأمانة التي حددتها المحكمة، فمتى تم إيداعها صندوق المحكمة، أوجب المشرع الفلسطيني في المادة (١٦١) بينات على أن "يقوم قلم الكتاب فور إيداع الأمانة بدعوة الخبير للحضور إلى المحكمة للإطلاع على الأوراق المودعة ملف الدعوة ويسلمه الأوراق التي تأذن بها المحكمة وصورة من القرار."

لم يحدد المشرع المدة الزمنية بعد إيداع الأمانة الموجبة لقلم الكتاب خلالها بدعوة الخبير، وكذلك لم يحدد الآلية التي يتم بها دعوة الخبير. فعدم إشارة المشرع إلى ذلك قد يؤدي إلى تراخي قلم الكتاب في دعوة الخبير أو لعدم نجاعة وسيلة الدعوة!

لقد تلافى المشرع المصري مثل هذا النقص حيث أوجب على قلم الكتاب دعوة الخبير في اليومين التاليين لإيداع الأمانة بواسطة كتاب مسجل. حيث نصت المادة (١٣٨) إثبات مصري أنه: "في اليومين التاليين لإيداع الأمانة يدعو قلم الكتاب الخبير – بكتاب مسجل– ليطلع على الأوراق المودعة ملف الدعوى بغير أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم في ذلك وتسلم إليه صورة من الحكم."

ويقتصر عمل الخبير على الاطلاع في قلم كتاب المحكمة على ملف الدعوى وما أودع فيه من أوراق ومستندات الخصوم، ولا يجوز له أن يتسلم شيئاً منها ما لم تأذن المحكمة بذلك.

واشترط المشرع المصري حصول الخبير على إذن الخصوم باستلام المبرزات كخيار آخر لاشتراط إذن المحكمة.

والغالب أن يتكفل صاحب المصلحة من الخصوم بتيسير اطلاع الخبير على مستنداته، فيتقدم هو بطلب إلى المحكمة لتأذن له في تسلم مستنداته ثم يقدمها بدوره إلى الخبير ضمن حافظة يثبت تقديمها في محضر أعمال الخبير، ثم ترفق بهذا المحضر وتودع معه قلم كتاب المحكمة، بعد إنجازه المهمة وتقديم التقرير عنها.[١]

في حين لم يتطرق المشرع الفلسطيني إلى حصول الإذن من قبل الخصوم، كون كافة المبرزات التي يستند إليها الخصوم تكون قد سلمت إلى قلم المحكمة المختصة ابتداءً عند تقديم اللوائح، استناداً إلى نص المادة (٥٣) و (٦٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، والتعديل عليهما من خلال القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦،[٢] في المادتين (٣) و (٤) منه، حيث ألزم المشرع الفلسطيني الخصوم بتقديم حافظة المستندات المؤيدة لدعواهم أو دفعهم مرفقة بلائحة الدعوى واللائحة الجوابية.[٣] وعليه، فإن الخصوم لا يستطيعون تزويد الخبير

---

[١]- مرقص، الأدلة المقيدة، المرجع السابق، ص ٣٥٠.

[٢]- قرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦، الوقائع الفلسطينية، عدد ٦٤ (٢٠٠٦/٥/٣١)، ص ٤١.

[٣]- (م ٣): "يلغى نص المادة (٥٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
١- على المدعي أن يقدم إلى قلم المحكمة لائحة دعواه من أصل وصور بعدد المدعي عليهم ومرفقاً بها ما يلي:
أ- حافظة المستندات المؤيدة لدعواه مع قائمة بمفردات هذه الحافظة.
ب- قائمة ببيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير..."
(م ٤): "يلغى نص المادة (٦٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
١- على المدعى عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الدعوى جواباً كتابياً على هذه اللائحة من أصل وصور بعدد المدعين مرفقاً به ما يلي:
أ- حافظة المستندات المؤيدة لجوابه مع قائمة بمفردات هذه الحافظة.
ب- قائمة ببيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير."

بأي مستند دون اطلاع المحكمة عليه وضمه، وموافقتها على تسليمه إلى الخبير. ويترتب على دعوة الخبير أمام المحكمة أحد الأمور التالية:

١- حلف الخبير اليمين:

تنص المادة (١٦٢) بينات فلسطيني،[١] على أنه "إذا كان اسم الخبير غير مقيد في جدول الخبراء، وجب عليه أن يحلف يميناً أمام المحكمة التي انتدبته، بغير ضرورة لحضور الخصوم بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة، وإلا كان العمل باطلاً ويحرر محضر بحلف اليمين ويوقعه رئيس المحكمة والكاتب." والسبب في اقتصار حلف اليمين على الخبير غير المقيد في جدول الخبراء، أن خبير الجدول مكلف بحلف يمين عام عند إدراج اسمه في جدول الخبراء بأن يؤدي المهمة الموكلة إليه بكل صدق وأمانة. فلا داعي لتكرار تحليفه عند كل قضية يعهد إليه بالخبرة فيها، وكذلك الحال بالنسبة لطوائف الخبراء الموظفين، كخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعي.

فإذا لم يحلف الخبير اليمين قبل مباشرته المهمة الموكلة إليه، كان العمل الذي يقوم به باطلاً، ويمتد هذا البطلان إلى الحكم الذي يصدر استناداً إليه. غير أن هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام، بل هو مقدر لصالح الخصوم ويجوز لكل منهم أن يتمسك به، شريطة أن يكون قبل الرد على تقرير الخبير، لأن هذا الرد يعتبر نزولاً عن التمسك بالبطلان. وقد قضت بذلك محكمة النقض المصرية، حيث قررت:

---

[١]- تقابل (م ١٣٩) إثبات مصري.

"أن بطلان عمل الخبير لعدم أدائه اليمين وفقاً لنص المادة (١٣٩) إثبات، لا يتعلق بالنظام العام فلا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ويسقط حق الخصم في التمسك به إذا أجازه صراحة أو ضمناً، ومن قبيل تقديم مذكرة بمناقشة تقرير الخبير دون الإشارة فيها إلى البطلان المشاركة إليه."[١]

٢- طلب الخبير إعفاءه من الخبرة:

أجاز المشرع الفلسطيني للخبير طلب إعفائه من المهمة الموكلة إليه حيث تنص المادة (١٦٣) بينات فلسطيني:[٢]

"١- يجوز للخبير أن يطلب إعفاءه من أداء المهمة التي كلف بها خلال أسبوع من تاريخ تسلمه صورة القرار.

ويجوز في الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة في قرارها إنقاص هذا الميعاد.

٢- يكون لرئيس المحكمة التي عينت الخبير أن يعفيه من أداء مهمته إذا رأى أن الأسباب التي أبداها لذلك مقبولة."

قد تتوافر لدى الخبير المنتدب من قبل المحكمة في خصومة معينة، أسباب تحمله على الاعتذار عن أداء هذه المهمة، فكان من الطبيعي أن ينظم المشرع مسألة اعتذار الخبير في مثل هذه الأحوال، بحيث لا يضر ذلك في مصلحة الخصوم، أو في سير العدالة. فنص المادة (١٦٣) بينات فلسطيني، قد ورد في صيغة مطلقة تشمل جميع طوائف الخبراء دون تخصيص. حيث أوجبت على الخبير الذي يرغب في إعفائه من القيام بالمهمة الموكلة إليه،

---

[١]- نقض مدني مصري، جلسة ١٩٧٧/٢/٩، مج أحكام النقض، سنة ٢٨، رقم ٤١٣، ص٨٠.

[٢]- تقابل (م ١٤٠) إثبات مصري.

أن يتقدم بطلب إعفائه من أداء المهمة، خلال أسبوع من تسلمه صورة كتاب التكليف، مضمناً هذا الطلب مبرراته وأسبابه التي يستند إليها لطلب الإعفاء. فإذا ما ارتأت المحكمة مسوغاً لطلب الإعفاء أجازاته، وإلا رفضته. ويبقى الخبير ملزماً بأداء المهمة التي أوكلتها إليه.

وقد ترى المحكمة في حالة الدعاوى المستعجلة أن تقلص المدة الممنوحة إلى الخبير من أجل تقديم طلب الإعفاء، فعليها أن تعلن ذلك في منطوق قرارها بالندب.

أما إذا رأت المحكمة أن المبررات والأعذار التي ساقها الخبير غير مقنعة لها وأبقت على إلزامه بأداء المهمة الموكلة إليه، ورفض القيام بها، جاز للمحكمة أن تحكم عليه بكل المصروفات التي تسبب في إنفاقها بلا فائدة، إضافة إلى التعويض عما أصاب الخصوم من ضرر بسبب رفضه القيام بما أوكل إليه. وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية.[١]

وهدف المشرع الفلسطيني إلى تحديد أجل قصير في حالتي القضاء العادي والقضاء المستعجل، ليبدي الخبير اعتذاره سريعاً، كي لا ينتظر الخبير مدة طويلة بعد تسلمه صورة عن قرار تكليفه، ثم يقدم اعتذاره بعد ذلك متسبباً في ضياع وقت المحكمة والخصوم. ولكن هذا الأجل لا يعتبر من النظام العام، ولا يترتب على انقضائه عدم قبول الاعتذار بعد ذلك، وإنما يكون للمحكمة السلطة التقديرية وهي تراعي في تقديرها أسباب ومبررات تأخر الخبير عن تقديم الاعتذار.

---

[١] - (م ١٦٤) بينات فلسطيني.

٣- جواز رد الخبير:

قد توجد مبررات وظروف يستشعر منها أحد الخصوم الخوف من عدم حيدة الخبير، وإمكانية ميله أو تحيزه إلى جانب الخصم الآخر، فلا تطمئن نفسه إلى مباشرة هذا الخبير لأداء مهمته، لذلك أجاز المشرع لأيٍ من أطراف الخصومة اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل رد الخبير. وهذا ما سيتم نتناوله مفصلاً في المبحث التالي.

المبحث الثاني

رد الخبيــر وواجباتــه

كفل المشرع حق الخصوم في طلب رد الخبراء، واستبعادهم عن إثبات وتحقيق ما قامت المحكمة بتكليفهم به من مهام، إذا توافرت في حقهم إحدى الحالات التي تجعل احتمال قيام شك في صدق وحيدة الخبير ونزاهته. والحكمة في إجازة رد الخبراء، تتمثل في كون الخبرة متصلة بالقضاء؛ بل أن الخبراء هم أعوان القضاء في الوصول إلى قناعة المحكمة في الخصومة المنظورة. وقد تشكل سبباً لحكم المحكمة. الأمر الذي حدا بالمشرع إلى إقرار هذا النظام. فإذا تقدم أحد الخصوم بطلب رد الخبير، وجب على المحكمة النظر فيه، فإن وجدت ما يوجب الرد حكمت بذلك، وإلا رفضت طلب الرد. لذلك اقتضت دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: حق للخصوم في رد الخبير.

المطلب الثاني: واجبات الخبير.

المطلب الأول

حق الخصوم في رد الخبير

أجاز المشرع الفلسطيني لكل خصم من الخصوم في بعض الأحوال اتخاذ الإجراءات القانونية لرد الخبير. على أن يبادر إلى طلب الرد بمجرد صدور الحكم بتعيين الخبير. أو خلال أجل قصير لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تعيينه، إذا كان هذا القرار قد صدر في مواجهة طالب الرد. أو خلال الأيام الثلاثة التي تعقب إعلان منطوق القرار إليه. حيث تنص المادة (١٦٩) بينات فلسطيني:[١] بوجوب أن "يحصل طلب الرد بتكليف الخبير بالحضور أمام المحكمة، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تعيينه إذا كان القرار قد صدر بحضور طالب الرد، أو في خلال الثلاثة أيام التالية لإعلان منطوق القرار إليه."[٢] والسبب في تشدد المشرع في هذه المسألة، حتى لا يصير طلب الرد وسيلة يلجأ إليها الخصم بغرض إطالة أمد التقاضي، وتوفيراً للنفقات والمصاريف التي قد يكون الخصم الآخر هو من ألزم بإيداعها. ودراسة حق الخصوم هذا يستلزم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أسباب رد الخبير

الفرع الثاني: إجراءات طلب رد الخبير

الفرع الثالث: الحكم في طلب الرد

---

[١]- تقابل (م ١٤٢) إثبات مصري.

[٢]- إلا أن القانون المصري قد استثنى يوم صدور القرار، إذ حدد المدة بثلاثة أيام التالية لتاريخ الحكم بتعيينه إذا كان هذا الحكم قد صدر بحضور طالب الرد.
قضت محكمة النقض السورية بأن "طلب رد الخبير لا يقبل إلا إذا قدم خلال ثلاثة أيام من تعيين الخبير ما لم يثبت الطالب أنه لم يعلم بأسباب الرد إلا بعد انقضاء هذه المدة." نقض مدني سوري، رقم ٣٣٠، بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٣، القانون، ١٩٦٧، ص ٦٦٠.

الفــرع الأول

أسبـــاب رد الخبيـــر

تنص المادة (١٦٧) بينات فلسطيني،[١] على أن:

"يجوز رد الخبير في الحالات الآتية:

١ -إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة، أو كان له أو لزوجته خصومه قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجه بعد تعيين الخبير بقصد رده.

٢ -إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة، أو ولياً أو قيماً أو يحتمل وراثته له بعد موته، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم، أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

٣ -إذا كان له أو لزوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره، أو لمن يكون وكيلاً عنه أو ولياً أو وصياً أو قيماً أو وارثاً مصلحة في الدعوى القائمة.

٤ -إذا كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان قد اعتاد مؤاكلة احدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية، أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مهمته بغير تحيز."

يتضح من خلال نص هذه المادة أن طلب رد الخبير هو أمر جوازي لكل من الخصوم،[٢] فيجوز لأي خصم تقرر طلب الرد لمصلحته أن يستعمل هذا الحق، أو أن يتنازل عنه بتركه.

---

[١]- تقابل (م ١٤١) إثبات مصري.

[٢]- مرقص، الأدلة المقيدة، المرجع السابق، ص ٣٥٦.
أنظر وجهة النظر المخالفة: راتب، محمد علي، وآخرون. قضاء الأمور المستعجلة. (د- ن)، (د- ت)، ج ١، ص ٣٥٦-٣٥٧.

فإذا لم يثر الخصم مسألة رد الخبير، فلا تملك المحكمة أن تثيره من تلقاء ذاتها، ولو توافرت أسباب رده بشكل واضح وملموس. أما إذا استخدم الخصم حقه في طلب الرد، لأي من الأسباب التي أشار إليها النص، وثبت للمحكمة تحقق هذا السبب، فيكون المحكمة ملزمة بإجابة طلب الرد. على الرغم من اختلاف مركز القاضي القانوني ودوره، عنه لدى الخبير، إلا أن المشرع قد ساوى بينهما في الحكم في مسألة الرد.[١] نظراً لقيام الخبير بمهام تتعلق في مرفق القضاء، وثمة وجود حالات مشتركة إذا عرضت لأيهما، فإنها تستوجب منعه من القيام بمهمته في الدعوى،[٢] صيانة لصورة الحياد الواجب توافرها في كل من تستعين به المحكمة في قضائها. وتجنيباً للخبير مثل تلك المواقف التي تتنازع فيها غرائزه ورغباته النفسية والإنسانية، مع رغباته المثلى التي يسعى أو يفترض فيه أن يسعى لتحقيقها كمساعد للعدالة ومعين للحق. كون عمل الخبير مرتبطاً في عدة نواحٍ إنسانية، شأنه في ذلك شأن عمل القاضي. فنزاهة الخبراء تتصل في هذا المفهوم بنزاهة القضاة أنفسهم. وحتى لا يقوم الخبير بتضليل العدالة تحت ستار الخبرة التي اختير لأدائها، تم إقرار هذا النظام.[٣] فكانت مساواة المشرع للخبير والقاضي في الحكم في مسألة الرد.

---

[١]- راجع المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.
يستثنى من ذلك أن اتفاق الخصوم على القاضي رغم وجود أسباب عدم الصلاحية أوالرد يجعل قضاءه باطلاً؛ "يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم." نقض مدني مصري، رقم ١٣٧١، لسنة ٤٨ ق.، جلسة ١٩٧٩/٦/٢.
"في حين اتفاق الخصوم على تعيين الخبير رغم وجود مبررات الرد يعتبر تنازلاً عن الحق في طلب الرد، وعلى المحكمة أن تأخذ في هذا الاختيار، ما لم يكن هناك سبب آخر غير أسباب الرد يبرر للمحكمة رفض تعيينه، كعدم توفر الخبرة الفنية لديه."
انظر: الشهاوي، قدري عبدالفتاح. الموسوعة القانونية لصيغ الأوراق القضائية. منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢٦٨.
[٢]- الدناصوري وعكاز، المرجع السابق، ص ٩٧٥.
[٣]- السرحان، المرجع السابق، ص ٥٧.

فقد قضت محكمة النقض السورية بأن "طلب رد الخبراء إنما يكون لسبب شخصي قائم بينهم وبين الخصوم بصورة يمكن أن تؤدي إلى المحاباة أو لغير ذلك من الأسباب الشخصية التي تبرر رد القضاة."[١] وقد اختلف فيما إذا كانت أسباب رد الخبراء المنصوص عليها في هذه المادة، واردة على سبيل المثال، أم على سبيل الحصر.

إن الرأي الراجح يأخذ بجواز رد الخبير لسبب غير الأسباب الواردة في المادة (١٦٧) بينات فلسطيني، إذا كان السبب من القوة بحيث يستنتج منه أن الخبير لا يمكنه إبداء رأيه بغير تحيز، كما إذا كان الخبير قد سبق وأن أبدى رأياً استشارياً في الدعوى لمصلحة أحد الخصوم.[٢] فرد الخبير يقوم على أساس توجس الخصم بحق خوفاً من ميل الخبير إلى جانب خصمه. فيكون متعيناً كلما وجد سبباً يثير فعلاً في نفس الخصم مثل هذا الخوف متى كان هذا الخوف معقولاً. وذلك لأن الأسباب التي نص عليها القانون، إنما نص عليها لأنها تثير بحق مثل هذا الخوف في نفس الخصم، ولكنها ليست هي وحدها التي من شأنها أن تثير هذا الخوف، بل يشترك معها في ذلك غيرها. ولم تذكر هي وحدها لتخصيص الحكم فيها دون غيرها، بل ذكرت على سبيل البيان. ولذلك فلا يمنع بيانها ترتب حكمها على كل سبب آخر من شأنه أن يولد لدى أحد الخصوم الخوف من ميل الخبير أو تحيزه لخصمه.[٣]

---

[١]- نقض مدني سوري، رقم ٩، بتاريخ ١٩٦٥/١/١٣.
نقض مدني سوري، رقم ٧٨، بتاريخ ١٩٦٣/٢/٤.

[٢]- الدناصوري وعكاز، المرجع السابق، ص ٩٧٥. وطعمة، المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٢٢٠. وقاسم، المرجع السابق، ص ٣١٣. وحسن، المرجع السابق، ص ٨٤- ٨٥.

[٣]- مرقص، المرجع السابق، ص ٣٥٦-٣٥٧. وطعمة، المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٢١٦.

وتطبيقاً على نص المادة (١٦٧) نجد أن حالات رد الخبير الواردة فيها هي على سبيل المثال لا الحصر، وهي قائمة على الحالات التي تثير الشك والريبة والتوجس في حيدة الخبير في المهمة الموكلة إليه حيث تنقسم هذه الحالات إلى ثلاث هي:

الحالة الأولى: القرابة النسبية أو السببية:[١]

١ -إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.

٢ -إذا كان له أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو زوجه في الدعوى، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد تعيين الخبير بقصد رده.

٣ -إذا كان لمطلقة الخبير التي له منها ولد، أو كان لأحد أقارب الخبير أو لأحد أصهاره على عمود النسب، خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم أو زوجه في الدعوى، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رد الخبير.

٤ -إذا كان الخبير زوجاً لوصي على أحد الخصوم أو للقيم عليه أو قريباً أو صهراً لهذا الوصي أو القيم حتى الدرجة الرابعة.

٥ -إذا كان الخصم شخصاً معنوياً، ولكن للخبير صلة قرابة أو مصاهرة مع أحد أعضاء مجلس إدارة الشخص المعنوي أو بأحد مدرائه، شريطة وجود مصلحة لهذا العضو أو المدير أو القريب أو الصهر مصلحة شخصية في الدعوى.

---

[١]- حسن، علي عوض. رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ١٩٩٩، ط ٣، ص ٥١. والسرحان، المرجع السابق، ص ٦٨. والشنيكات، المرجع السابق، ص ١٦٤.

٦ -إذا كان له مع أحد الخبراء المعينين معه في حال تعددهم في نفس الموضوع صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

٧ -إذا كان له مع محامي أحد الخصوم في الدعوى صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

الحالة الثانية: علاقة المنفعة والمصلحة الشخصية:[١]

١ -إذا كان الخبير أو زوجه وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة، أو ولياً أو قيماً أو وارثاً ظنياً بعد موته.

٢ -إذا كان الخبير أو زوجه يعمل عند أحد الخصوم، أو كان قد اعتاد مؤاكلته أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية، أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مهمته بغير تحيز.

٣ -إذا كان أحد الخصوم في الدعوى يعمل عند الخبير أو زوجه، أو كان الخبير أو زوجه يعمل عند أحد الخصوم.

الحالة الثالثة: قيام اتصال موضوعي بين الخبير والمسألة المنظورة في الدعوى:[٢]

١ -إذا كان الخبير قد أبدى رأياً في مسألة الخبرة ذاتها، أو دافع عن أحد الخصوم فيها، أو أبدى رأياً أو ترافع عن خصم فيها في دعوى سابقة على الدعوى التي يجري فيها خبرته، ولو لم يكن يعمل كخبير في الدعوى السابقة، أو حين إبداء الرأي أو الدفاع عن الخصم.

---

[١]- حسن، المرجع السابق، ص ٥٤- ٥٥.

[٢]- المرجع السابق، ص ٥٦. والسرحان، المرجع السابق، ص ٧٠. و الشنيكات، المرجع السابق، ص ١٦٦.

٢ -إذا كان خبيراً في الدعوى وقدم تقريره متضمناً رأيه، فلا يجوز إشراكه في خبرة يتعدد فيها الخبراء إذا قررت المحكمة إعادة الخبرة في ذات القضية. لأن له مصلحة مباشرة وأكيدة في محاولة تثبيت خبرته الأولى وإقناع الخبراء الآخرين بوجهة نظره فيها.[١] قياساً على أساس عدم جواز رؤية القاضي الدعوى الواحدة في مرحلتين من مراحل التقاضي.[٢]

هذه حالات رد الخبراء قياساً على ما ورد في عدم صلاحية القضاة وردهم، وهي ليست على سبيل الحصر، حيث يستطيع الخصم أن يطلب إلى المحكمة رد الخبير، متى توافرت أسباب تثير الشك في نزاهته وحياده غير ما ذكر من الأسباب أعلاه، وللمحكمة سلطة تقديرية في مسألة تقرير رد الخبير، بعد دراسة أسباب الرد المثارة من الخصم.

أما إذا اتفق الخصوم على رد الخبير المعين من قبل المحكمة، ولم تجد في الأسباب المقدمة منهم ما يبرر رده، فإن من حق المحكمة رفض هذا الاتفاق، إلا أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة من أن تأمر بانتداب خبير آخر، ما دام الخصوم غير مرتاحين لهذا الخبير، وهذا دليل على عدم ثقتهم فيه، وبالتالي على المحكمة أن تنحي الخبير بناء على اتفاقهم واستبدال غيره به.[٣]

---

[١]- طعمة، المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٢١٧.
[٢]- نقض مدني سوري، رقم ١٥٣٥، أساس عمالي ١٤٧٢، بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٦، المحامون، عام ١٩٧٦ ص ٢٤٣.
[٣]- عبد اللطيف، محمد. قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية. (د- ن)، ١٩٧٢، ط١، ج ٢، ص ٣٨٠.
والدناصوري وعكاز، "التعليق"، ص ٩٧٥.

الفرع الثاني

إجراءات طلب رد الخبير

يحصل طلب رد الخبير من خلال تكليف الخبير الحضور أمام المحكمة التي انتدبته، وذلك في الأيام الثلاثة الأولى لتاريخ الحكم بتعيينه، إذا كان هذا الحكم قد صدر في مواجهة طالب الرد واشتمل على اسم الخبير المطلوب رده.[١] أما إذا لم يكن طالب الرد حاضراً جلسة صدور قرار انتداب الخبير، أو لم يكن الحكم قد اشتمل على اسم الخبير، وإنما اقتصر على انتداب مكتب خبراء وزارة العدل، أو مصلحة الطب الشرعي أو المصلحة المعهود إليها بمهمة الخبرة، فيبدأ ميعاد الأيام الثلاثة من اليوم التالي لإعلان منطوق الحكم إلى طالب الرد.[٢]

- **الحق في طلب الرد:**

لكل خصم في الدعوى، سواء كان خصماً أصلياً أو متدخلاً، أن يطلب رد الخبير، وهذا الحق ليس مخولاً لأي شخص يسهم في الخصومة، فلا يستطيع القاضي أو الشهود أو أعوان القضاء طلب الرد، كما أن طلب الرد شخصي، فلا يوجه إلا إلى شخص الخبير ذاته المقصود بالرد، دون أن يتعداه إلى غيره، فإذا انتدب أكثر من خبير واحد، وطلب رد أحدهم فلا ينسحب هذا الطلب إلى الخبراء الآخرين في الدعوى، إلا إذا شملهم طلب الرد. كما أن طلب الرد هو

---

[١] - المادة (١٦٩) بينات فلسطيني.
في حين نصت المادة (١٤٢) إثبات مصري على وجوب أن "يحصل طلب الرد بتكليف الخبير الحضور أمام المحكمة أو القاضي الذي عينه وذلك في ثلاثة الأيام التالية لتاريخ الحكم بتعيينه إذا كان هذا الحكم قد صدر بحضور طالب الرد وإلا ففي ثلاثة الأيام التالية لإعلان منطوق الحكم."

[٢] - استناداً إلى المادة (١٤٢) بينات مصري، حيث وجود طوائف للخبراء تشريعياً وواقعياً. حسن، المرجع السابق، ص ٨٥.

حق اختياري للخصم الذي يطلبه، حيث يستطيع أن يتنازل عن هذا الحق صراحة أو ضمنياً بعدم التمسك به في الميعاد الذي حدده القانون.

وإذا كان طلب الرد حقاً اختيارياً للخصم، فهو ليس كذلك بالنسبة للمحكمة التي تلتزم بأن تصدر حكمها في الطلب المقدم برد الخبير.[١]

- **ميعاد طلب الرد:**

يقدم طلب الرد إلى المحكمة التي انتدبت الخبير، فهي صاحبة الاختصاص في نظر هذا الطلب، على أساس أنه من المسائل التي تعترض الخصومة. فإذا انتدب الخبير عن طريق القضاء المستعجل، فإن قاضي الأمور المستعجلة هو المختص في النظر بطلب الرد وليس هناك ما يمنعه من نظر الطلب.[٢]

والسؤال الذي يثار هنا فيما يتعلق بالمواعيد التي نص عليها المشرع الفلسطيني في المادة (١٦٩) بينات، هل يمتد هذا الميعاد بسبب العطلة الرسمية؟ وهل يضاف إليه ميعاد المسافة أم لا؟[٣] وما هو الأثر المترتب على انقضاء هذا الميعاد؟

يتجه بعض الفقه المصري إلى أن ميعاد الرد المنصوص عليه في المادة (١٤٢) إثبات مصري، يضاف إليه ميعاد المسافة. كما يمتد بسبب العطلة الرسمية تطبيقاً للقواعد الواردة في

---

[١]- الحديدي، المرجع السابق، ص ٢٠٧.

[٢]- راتب، المرجع السابق، ص ٣٥٦.

[٣]- (م ١٦) مرافعات مصري: "إذا كان الميعاد معيناً في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة قدرها خمسون كيلومتراً بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه، وما تزيد الكسور على الثلاثين كيلومتراً يزداد له يوم على الميعاد، ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام. ويكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوماً بالنسبة لمن يقع موطنه في مناطق الحدود."
أنظر: طلبة، أنور. موسوعة المرافعات المدنية والتجارية. مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٣، ج ١، ص ٢٨٦- ٣٠٢.
مليجي، أحمد. الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات. نقابة المحامين بالجيزة، ٢٠٠٧، ج١، ص ٤٤٥- ٤٦٧.

المادة (١٦) من قانون المرافعات المصري.[١] في حين يذهب رأي آخر إلى أن ميعاد الرد المنصوص عليه لا يضاف إليه مواعيد المسافة ويستند في ذلك إلى مناقشات لجنة وزارة العدل.[٢]

ويرى الباحث أنه من المنطقي تطبيق المادة (٣/٢١) أصول محاكمات فلسطينية طالما لا يوجد نص يتعارض معه أو يخالفه في قانون البينات، حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة (٢١) على أنه: " إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها."

أما فيما يتعلق بمواعيد المسافة التي نص عليها قانون المرافعات المصرية في المادة (١٦) منه فنرى أنه لا مجال إلى العمل بها، سيّما وأن المشرع الفلسطيني لم يورد مثل هذا النص في قانون أصول المحاكمات الفلسطيني، على الرغم من التطابق الكبير في العديد من نصوصه مع نصوص قانون المرافعات المصري، وبالتالي تكون نيّة المشرع الفلسطيني قد اتجهت إلى عدم الأخذ بمواعيد المسافة.

إن ما ورد في نص المادة (٤) من القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قانون معدل لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، والتي تعدل المادة (٦٢) من القانون الأصلي، نجد أنها قد أخذت بمبدأ ميعاد المسافة في مسألة محددة، هي كون المدعى عليه مقيماً خارج فلسطين، وهي على سبيل الحصر، لا يمكن التوسع فيها أو امتدادها إلى من

---

[١]- أبو الوفا، أحمد. المرافعات المدنية والتجارية"، منشأة المعارف، (د- ت)، ط ١٥، ص٤٨٢- ٤٨٨.
[٢]- العشماوي، محمد. وعبدالله. قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن. (د- ن)، سنة ١٩٥٨، ج٢، ص ٥٨٥.

هو مقيم في داخل فلسطين، سيّما وأن المحاكم المختصة في فلسطين موزعة جغرافياً بما لا يوجد ضرورة إلى إدخال ميعاد المسافة لعدم الحاجة إليه.

- **الأثر المترتب على انقضاء ميعاد الرد:**

يترتب على عدم تقديم طلب الرد في الميعاد الذي حدده القانون، سقوط الحق في هذا الطلب. وهذا جزاء رتبه المشرع على عدم القيام بالإجراء خلال الميعاد المحدد في القانون.[١] فإذا انقضى هذا الميعاد، وقدم الخصم طلباً للرد؛ فإن المحكمة ملزمة بالحكم بسقوط الطلب. فليس لها سلطة تقديرية في الحكم بالسقوط أو عدم الحكم به، طالما نص القانون على ذلك.[٢]

واستثناءً مما سبق، هناك حالتان لا يترتب فيهما جزاء السقوط رغم انقضاء الميعاد، نصت عليهما المادة (١٧٠) بينات فلسطيني[٣] على أنه: "لا يسقط الحق في طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد الميعاد المشار إليه في المادة (١٦٩) من هذا القانون، أو إذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها إلا بعد انقضائه." بالرجوع إلى النص أعلاه نجد المشرع قد استثنى حالتين لم يرتب فيهما جزاء السقوط، رغم انقضاء الميعاد، هما:

---

[١]- (م ١٦٩) بينات فلسطيني.
[٢]- الحديدي، المرجع السابق، ص ٢١٠.
[٣]- تقابل (م١٤٣) أثبات مصري.

١ -وقوع سبب الرد بعد انقضاء الميعاد:

فإذا انقضى الميعاد الذي حدده القانون ثم طرأ سبب لرد الخبير بعد انقضاء ميعاد الرد، وتقدم الخصم بطلب رد الخبير استناداً إليه، ففي هذه الحالة على المحكمة الاستجابة لطلبه إن رأت مسوغاً لهذا الطلب، ولا يمكن القول بأن حقه قد سقط بفوات الميعاد، لأن السبب الذي أوجد له هذا الحق، لم يكن موجوداً سابقاً على انقضاء ميعاد الرد، بل طرأ لاحقاً عليه.

٢ -عدم علم الخصم بسبب الرد إلا بعد انقضاء الميعاد:

ويفترض في مثل هذه الحالة، أن سبب الرد كان موجوداً ومتحققاً لدى شخص الخبير قبل انقضاء ميعاد الرد، ولكن الخصم لم يكن يعلم به، وقد أصبح عالماً به بعد انقضاء ميعاد الرد. ففي هذه الحالة يجب على المحكمة أن تجيبه في طلبه رد الخبير، شريطة أن يثبت أنه لم يكن يعلم بوجود هذا السبب خلال ميعاد الرد، فإن عجز عن إثبات ذلك، سقط حقه في طلب الرد. والفارق بين الحالتين واضح؛ إذ في الأولى يكفي أن يثبت طالب الرد نشوء سبب الرد بعد فوات الميعاد، أما في الحالة الثانية فعليه أن يثبت عدم علمه بسبب الرد إلا بعد مضي الميعاد.

يعتمد رد الخبير على الجهة التي انتدبته لأداء المهمة، وهنا نميز بين حالتين:

١ -إذا تم تعيين الخبير من قبل المحكمة المختصة، فيجوز للخصوم طلب الرد سواء كان هذا السبب سابقاً على التعيين أم لاحقاً له، تطبيقاً لنص المادة (١٧٠) بينات فلسطيني.

٢ -أما إذا تم تعيين الخبير باتفاق الخصوم؛ فلا يجوز طلب الرد إلا إذا توفرت أسباب لاحقة على التعيين، دون الأسباب السابقة عليه. لأنه يفترض علم الخصوم بالأسباب السابقة

على التعيين، وتنازلهم عنها بمحض إرادتهم. ومنح الخبير الثقة في تنفيذ المهمة الموكلة إليه بالحيدة والموضوعية رغم وجود هذه الأسباب. وهنا يصار إلى إعمال نص المادة (١٧١) بينات فلسطيني،[١] التي تنص على أنه: "لا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناء على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه." حيث اتجهت نية المشرع إلى تحذير الكافة عند اختيار الخبراء، وتحمل النتائج المترتبة على اختيارهم.

قد يحدث أن الخصوم عند اختيارهم لشخص الخبير، لم يكن قد نما إلى علمهم وجود سبب من أسباب الرد السابقة على الاختيار. ففي هذه الحالة يتوجب على القضاء منحهم الحماية لعدم علمهم بهذه الأسباب، وأن يجيز للخصوم طلب رد الخبير الذي اختاروه. حتى ولو كان سبب الرد سابقاً على التعيين، شريطة إثبات أنهم كانوا يجهلون وجود هذا السبب عند تعيينه. استناداً إلى المادتين (١٧٠) و(١٧١) أعلاه، يثور السؤال التالي:

هل يحق طلب الرد في أي وقت دون تقيد بميعاد معين، حتى بعد إيداع الخبير تقريره؟

يرى الباحث أن لا يسمح للخصوم بطلب الرد بعد إيداع الخبير تقريره، والهدف من ذلك هو منع الخصم الذي يكون لديه سبب للرد من الانتظار حتى يعرف نتيجة الخبرة. فإذا كانت في صالحه فلا يتمسك بالرد، وإن لم تكن في صالحه فيطلب رد الخبير.

---

[١]- تقابل (م ١٤٤) إثبات مصري.

الفرع الثالث

الحكم في طلب الرد

يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات الخبرة إذا كانت المحكمة قد بدأت بها، فلا يستطيع الخبير حلف اليمين، أو الاستمرار في تنفيذ المهمة الموكلة إليه، إلا بعد الفصل في طلب الرد وإصدار الحكم في شأنه.

ويقع على عاتق طالب الرد عبء إثبات أسباب الرد التي يدعيها بكافة طرق الإثبات، سواء بتقديم دليل كتابي، أم بشهادة الشهود، أم بأية وسيلة أخرى تصلح لإثبات طلبه. ويجب على طالب الرد أن يطلب رد الخبير صراحة، دون أن يكتفي بإبداء عدة ملاحظات عليه. وأن يبادر إلى ذلك في الميعاد الذي نص عليه القانون عند تحقق السبب مباشرة، لأن كل تأخير في تقديم طلب الرد يفهم منه أنه تنازل عنه. ويجب عليه تكليف الخبير بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بانتداب الخبير،[١] ولا يجوز طلب الرد بأية وسيلة أخرى غير التكليف بالحضور، ويتعين اتخاذ الإجراءات التي نص عليها القانون، وإلا قضت المحكمة برفض الطلب. فقد قضت محكمة النقض المصرية أن: "إدعاء الخصم بوجود خصومة بينه وبين خبير الدعوى، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية برد الخبير، لا تثريب على الحكم إن هو التفت عن هذا الإدعاء."[٢] ويلاحظ أنه إذا قدم أحد الخصوم طلباً برد الخبير، فإن الخصم

---

[١]- (م ١٦٩) بينات فلسطيني، "يحصل طلب الرد بتكليف الخبير بالحضور أمام المحكمة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تعيينه إذا كان القرار قد صدر بحضور طالب الرد، أو في خلال الثلاثة أيام التالية لإعلان منطوق القرار إليه."

[٢]- نقض مدني مصري، رقم ٨٤٩، لسنة ٤٥ ق.، جلسة ١٩٧٨/١٠/٣١.
نقض مدني مصري، جلسة ١٩٤٦/١١/٢١، مج القواعد القانونية في ٢٥ عام، ج ١، ص ٥٩٩، قاعدة رقم ٤٣.

الآخر لا يكون طرفاً في خصومة الرد، ولم يوجب القانون اختصامه. فالخصومة تكون بين الخبير ومن يطلب رده من الخصوم دون الخصم الآخر.[١]

يجب على المحكمة أن تنظر في طلب الرد على وجه السرعة حيث تفحص ما به من إدعاءات وأدلة، حتى لا يكون طلب الرد وسيلة الخصم للتسويف والمماطلة وإعاقة العدالة من جهة، وإرهاق خصمه مالياً من جهة أخرى. ثم تصدر المحكمة حكمها في طلب الرد. فقد نصت المادة (١٧٢) بينات فلسطيني،[٢] على أن: "تقضي المحكمة التي عينت الخبير في طلب الرد، ولا يجوز الطعن في القرار الصادر فيه بأي طريق، وإذا رفض طلب الرد حكم على طالبه بغرامة لا تزيد على مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً." ولا يخرج حكمها عن واحد من فرضين:

١ -إجابة طلب الرد:

إذا اقتنعت المحكمة بوجاهة الأسباب والأدلة التي قدمها طالب الرد بتوافر حالة توجب الرد. حكمت برد الخبير واستبدال غيره به. ويجوز أن يكون استبدال الخبير في ذات حكم الرد، إن رأت المحكمة ضرورة لذلك في الفصل في موضوع الدعوى. فإذا كان الحكم برد أحد الخبراء الموظفين، أبلغ قلم الكتاب صورة الحكم إلى مكتب الخبراء، أو مصلحة الطب الشرعي، أو المصلحة التي يتبع لها الخبير.[٣]

---

[١]- العشماوي، المرجع السابق، ج ٢، ص ٥٨٤، حاشية رقم ٥.
[٢]- تقابل (م ١٤٥) إثبات مصري.
[٣]- انظر: (م ٥٣) قانون الخبراء المصري.

٢ -رفض طلب الرد:

إذا لم يستطع الخصم إقامة الدليل على توافر حالة من حالات الرد، ولم تقتنع المحكمة بما قدمه طالب الرد من أسباب. حكمت برفض طلب الرد، وتسير إجراءات الخبرة في مجراها الطبيعي. ويحكم على طالب الرد بغرامة حدها الأقصى مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.[١]

ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر في طلب الرد، سواء كان قد صدر بإجابة الطلب ورد الخبير، أم رفضه والاستمرار في إجراءات الخبرة. وذلك تطبيقاً لنص المادة (١٧٢) بينات فلسطيني، لعدم وجود ما يبرر الطعن، إضافة إلى حرص المشرع على عدم تعطيل سير الدعوى. كما أن طلب الرد لا يمس شرف الخبير أو مكانته، ولا يمس الخصم الآخر الذي تتحقق مصلحته في الدعوى، سواء بوجود ذات الخبير المطلوب رده أو حل محله غيره من الخبراء.[٢]

---

[١]- (م ١٧٢) بينات فلسطيني.

[٢]- "إن الحكم الصادر في طلب رد الخبير لا يخضع للطعن بأي طريق حتى ولو انطوى على تطبيق مخالف أو خاطئ للقانون أو كانت المحكمة التي أصدرته قد تجاوزت اختصاصها." نقض مدني سوري، رقم ٦٧٠، أساس ١٥٤٢، بتاريخ ١٩٧٥/٧/٢٢، المحامون، عام ١٩٧٥، ص ٦٨٨.

المطلب الثاني

واجبـــات الخبيـــر

متى صدر الحكم بانتداب الخبير، سواء كان انتدابه باتفاق الخصوم أم بواسطة المحكمة في حال عدم اتفاقهم، وتم إيداع الأمانة. وجب على قلم الكتاب أن يقوم بإخطاره بقرار الندب، وتكليفه بالحضور إلى المحكمة للاطلاع على الأوراق المودعة في ملف الدعوى. حيث يقوم بتسليمه الأوراق التي تأذن بها المحكمة، وصورة عن قرار الندب.[١] ويلتزم الخبير بالمثول أمام المحكمة التي انتدبته في الموعد المحدد. ويعلن موافقته على القيام بأداء المهمة الموكلة إليه، بعد أن تقوم المحكمة بإفهامه ماهية هذه المهمة. واطلاعه على كافة المستندات المودعة في ملف الدعوى. ويقوم الخبير بحلف اليمين إذا كان من غير خبراء الجدول، أو طوائف الخبراء الموظفين، بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة. ولا ضرورة لحضور الخصوم أداء الخبير لليمين، ولا يترتب على عدم حضورهم البطلان. حيث يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه رئيس المحكمة والكاتب.[٢]

أما خبراء الجدول وطوائف الخبراء الموظفين، فيحلفون اليمين مرة واحدة عند إدراجهم في الجدول، أو تعيينهم في وظائفهم قبل مزاولة أعمالهم.

---

[١]- (م ١٦١) بينات فلسطيني: "يقوم قلم الكتاب فور إيداع الأمانة بدعوة الخبير للحضور إلى المحكمة للآطلاع على الأوراق المودعة ملف الدعوى وبسلمه الأوراق التي تأذن بها المحكمة وصورة من القرار."
وقد جرت العادة لدى المحاكم الفلسطينية أن يرسل إشعار بواسطة المحضر إلى الخبير للحضور أمام المحكمة في موعد الجلسة التالية لصدور قرار انتدابه، لتفهم المهمة الموكلة إليه، وإعلان قبوله لها. بغض النظر عن طبيعة ونوعية الخبرة المطلوبة.

[٢]- انظر: (م ١٦٢) بينات فلسطيني.

بعد أن يقوم الخبير بحلف اليمين، تقوم المحكمة بتسليمه كافة المبرزات والمستندات التي تتعلق بالمهمة الموكلة إليه، وتزويده بأية كتب موجهة إلى الجهات الرسمية أو الخاصة، التي يوجد لديها أصول المستندات المتعلقة بالمهمة والمنتجة في الدعوى، والتي غالباً ما يكون الخصوم قد قدموا صوراً عنها ضمن حافظة مستنداتهم، أو أشاروا إليها في لوائحهم.

وقد رتبت المادة (١٧٣) بينات فلسطيني[١] واجباتٍ على الخبير أن يقوم بها قبل مباشرته لأعمال الخبرة، حيث أوجبت:

"١- على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ اطلاعه على ملف الدعوى وتسليمه صورة القرار وعليه أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته.

٢ -يجوز للمحكمة في حالات الاستعجال التجاوز عن المدد المشار إليها بالفقرة (١) أعلاه وتكليف الخبير بمباشرة المهمة فوراً ودعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور في الحال.

٣ -يترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير."

بناء على نص المادة أعلاه، وجب على الخبير أن يقوم بتعيين تاريخ لبدء عمله، ويترتب على تحديد تاريخ بدء عمله، مهمة دعوة الخصوم لحضور مباشرته لأعمال الخبرة، وهذه الدعوة سيتم تناولها في هذا المطلب، وتبيان اختلاف الخبرة الكتابية (مضاهاة الخطوط) عنها

---

[١]- تقابل (م ١٤٦) إثبات مصري.

في مجالات الخبرة الأخرى، فيما يتعلق في مسألة وجوب دعوة الخصوم تطبيقاً لمبدأ المواجهة. وبناء على ذلك، فقد قسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: دعوة الخبير للخصوم تطبيقاً لمبدأ المواجهة.

الفرع الثاني: دعوة الخصوم أمام خبير مضاهاة الخطوط.

الفرع الأول

دعوة الخبير للخصوم تطبيقاً لمبدأ المواجهة

تتطلب العدالة تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، وذلك بوضعهم على قدم المساواة أمام المحكمة أو الخبير، وتمكين كل منهم من العلم بطلبات خصمه، وادعاءاته، وأوجه دفاعه، ومستنداته. فمبدأ المواجهة يعتبر من الحقوق الطبيعية في النطاق الإجرائي، ويعد أحد العناصر الأساسية لحقوق الدفاع.[١]

فإذا كان الالتزام باحترام وإعمال مبدأ المواجهة يقع على عاتق المحكمة ذاتها، فإنه لذات السبب يلتزم به الخبير في تنفيذ المهمة الموكلة إليه. فيجب على الخبير أن يحافظ على احترام هذا المبدأ في كل الأعمال التي يقوم بها. فلا يجوز الاحتجاج بالخبرة إلا على الخصم الذي استدعي أو حضر أعمال الخبرة. وهذه القاعدة تستند إلى ضرورة احترام حقوق الدفاع.[٢] وتطبيق مبدأ المواجهة بالنسبة لأعمال الخبرة يتمثل في توجيه الدعوة للخصوم بالطريق الذي رسمه القانون، وتكون الخبرة صحيحة حتى لو لم يحضر الخصوم، ما داموا قد دعوا إلى ذلك بالطريق القانوني الصحيح.

هدف المشرع من دعوة الخصوم إلى الحضور أمام الخبير، هو تمكينهم من العلم للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم. فإذا تعدد الممثلون لخصم ما، وجب توجيه الدعوة لهم جميعاً، أو لمن يكون متخلفاً منهم عن الإدلاء بدفاعه. فإن ترك الخبير دعوة البعض ودعا البعض الآخر، ولم

---

[١]- الحديدي، المرجع السابق، ص ٢٦٤.
[٢]- المرجع السابق، ص ٢٦٥.

يتمكن من العلم بنتيجة الخبرة، وإبداء ملاحظاته عليها ومناقشتها. ترتب على ذلك الإخلال بحق الدفاع، وكانت أعمال الخبير باطلة، وتقريره باطلاً كذلك.[١] وبالرجوع إلى نص المادة (١٧٣) بينات فلسطيني، نجد أن المشرع قد حدد نوعين من المواعيد لتوجيه الدعوة للخصوم، وبدء أعمال الخبرة:

١ -في الأحوال العادية:

على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ اطلاعه على ملف الدعوى، وتسلمه صورة القرار. وعليه أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل، يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته.

٢ -في حالات الاستعجال:

يجوز للمحكمة التجاوز عن المدد المشار إليها في (م ١/١٧٣)، وتكليف الخبير بمباشرة المهمة فوراً، ودعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور في الحال.

ويلاحظ أن الآجال التي وردت في المادة (١٧٣) بينات فلسطيني، قد صيغت بطريقة تحكمية لا تتناسب مع الواقع العملي. كونها آجالاً قصيرة جداً، يتعذر مراعاتها وتطبيقها. فالقانون يبيح لكل من الخصوم طلب رد الخبير، واحتمال تقديم طلب الرد؛ لا يعفي قلم الكتاب من تكليف الخبير بعد إيداع الأمانة بالحضور للاطلاع، وتسلم صورة الحكم. فقد يتم إيداع الأمانة في يوم صدور حكم الندب، أو في اليوم التالي له مباشرة. فتنقضي الخمسة عشر يوماً

[١] - نقض مدني مصري، رقم ٣٥، لسنة ١ق، جلسة ١٩٣٢/٥/٢٦، مج القواعد القانونية مج عمر، ج ١، ص ١٠٩، ق ٥١.

التالية للتكليف المذكور، قبل أن تنتهي إجراءات طلب الرد والحكم فيه! ويكون الخبير معذوراً طوال هذه المدة في عدم تعيين تاريخ لبدء أعماله، وعدم دعوة الخصوم.

وبافتراض عدم تقديم الخصوم طلباً لرد الخبير، فإن تعيين تاريخ لبدء الأعمال، بحيث لا يتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ اطلاعه على ملف الدعوى وتسلمه صورة القرار؛ قد لا يتسع لمراعاة إخطار الخصوم بهذا التاريخ قبل سبعة أيام من حصوله.[١] وإذا كان هذا التعذر في الوضع الطبيعي، فكيف يكون عليه الحال في وضع الاستعجال؟! حيث أجاز القانون إمكانية تجاوز هذه الآجال استناداً لنص المادة (٢/١٧٣) بينات فلسطيني، ونص على أنه "يجوز للمحكمة في حالات الاستعجال التجاوز عن المدد المشار إليها بالفقرة (١) أعلاه وتكليف الخبير بمباشرة المهمة فوراً ودعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور في الحال."[٢]

كل ذلك يدعو إلى اعتبار جميع المواعيد سالفة الذكر غير حتمية، ولا يترتب على عدم مراعاتها البطلان. وإنما أريد بها إشعار الخبير بضرورة عدم التواني في مباشرة المهمة الموكلة إليه، إلا بالقدر الضروري اللازم لمباشرتها على الوجه الصحيح.

كما حدد المشرع شكل الدعوة التي يوجهها الخبير إلى الخصوم (بكتب مسجلة)، لتكون وسيلة دعوتهم لحضور أعمال الخبرة، وقد اختار المشرع تلك الوسيلة، لضمان وصول الدعوة إلى الخصوم، وسهولة إثبات العلم بواسطتها. ودعوة الخبير للخصوم تتم بمجرد

---

[١]- الواقع العملي في إرسال الكتب المسجلة بعلم وخبر الوصول يؤكد على أنها تستغرق مدة تزيد على الخمسة عشر يوماً حتى تبلغ مقصدها، هذا في حال بلوغه، وبالتالي لن يتمكن الخصوم من الحضور في الموعد المضروب من قبل الخبير خلال المدة التي ألزمه بها القانون. وبالتالي فإن الغاية التي هدف إليها المشرع لم تتحقق.

[٢]- كما أن الواقع العملي فيما يتعلق بالإرسال البرقي، فإنه يحتاج من أجل الوصول إلى مبتغاه مدة تزيد على ثلاثة أيام، خاصة في المناطق الواقعة خارج المدن، أي القرى والبلدات التابعة للمدن.

إرساله إليهم الخطابات المسجلة، دون اشتراط علم وخبر الوصول. فإذا أثبت الخبير في محضر أعماله أنه قد وجه الدعوة إلى الخصوم بكتب مسجلة قبل بدء أعمال الخبرة؛ فهذا يكفي لإثبات مراعاته للإجراءات المنصوص عليها في القانون. حتى لو أغفل إرفاق إيصال الخطابات المسجلة والمرسلة إلى الخصوم. لان المشرع لم يوجب على الخبير إرفاق إيصالات الإخطارات الموصى عليها والتي يرسلها إلى الخصوم.[١]

على الرغم من تحديد المشرع في قانون البينات شكل توجيه دعوة الخبير إلى الخصوم عن طريق الخطابات المسجلة، إلا أن قانون أصول المحاكمات الفلسطيني قد بين طرق التبليغ في (م ١/٧) منه،[٢] حيث يمكن اتباع أي منها. كما أن أحكام القضاء لم تعدها شكلاً جوهرياً يترتب على مخالفته البطلان، فلا يقضي بالبطلان إذا وجهت الدعوة بوسيلة أخرى، إلا إذا لم تطمئن المحكمة إلى أن الدعوة بهذه الوسيلة قد بلغت محلها الواجب إبلاغها إليه. وبهذا قضت محكمة النقض المصرية:

"أنه وإن كانت المادة ١/١٤٦ من قانون الإثبات قد أوجبت على الخبير دعوة الخصوم للحضور أمامه في الميعاد المحدد للبدء في مباشرة مأموريته ورسمت الوسيلة التي يدعو بها الخصوم وهي كتب مسجلة يخبرهم فيها بمكان أول

---

[١]- نقض مدني مصري، رقم ٧٣٨، لسنة ٤٥ ق، جلسة ١٩٨٠/١/٢٢.
نقض مدني مصري، رقم ٩٨، لسنة ٥٣ ق، جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٧
نقض مدني مصري، رقم ١٣٣٩، لسنة ٤٧ ق، جلسة ١٩٨٠/٤/٢١.
نقض مدني مصري، رقم ٢٨٥، لسنة ٥٢ ق، جلسة ١٩٨٦/١/٢٩.
نقض مدني مصري، رقم ٧٣١، لسنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨١/٥/٥.
نقض مدني مصري، رقم ٧٤١، لسنة ٥١ ق، جلسة ١٩٨٨/٤/١٨.

[٢]- "١- يجري التبليغ بإحدى الطرق الآتية:
أ- بواسطة مأمور التبليغ.
ب- بالبريد المسجل مع علم الوصول بواسطة قلم كتاب المحكمة.
ج- بأية طريقة أخرى تقررها المحكمة بما يتفق وأحكام القانون."

اجتماع ويومه وساعته، ورتبت الفقرة الأخيرة منها على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير، إلا أنه ينبغي التفرقة بين مخالفة حكم هذه المادة بعدم دعوة الخبير للخصوم أصلاً وبين مخالفتها بدعوتهم للحضور بوسيلة أخرى غير الكتب المسجلة، اعتباراً بأن مطلق الدعوة للخصم أياً كانت وسيلتها إجراء جوهري قصد منه تمكين طرفي الخصومة من الحضور لدى الخبير والدفاع عن صوالحهم [كذا] أمامه تنويراً للدعوى وهي التي يترتب على مخالفتها وحدها بطلان عمل الخبير، أما حصول هذه الدعوة بوسيلة أخرى فهو إجراء خادم للإجراء الأول مقصود به الاستيثاق من حصولها بدليل يقيني، فلا يقتضي البطلان إلا إذا لم يطمئن قاضي الموضوع إلى أن الدعوة بهذه الوسيلة قد بلغت محلها الواجب إبلاغها إليه...."[١]

فإن لم توجه الدعوة للخصوم أو لأحدهم بخطاب مسجل كما نص القانون ولكن بوسيلة أخرى، وأثبت الخصم أنها لم تبلغ محلها الواجب إبلاغها إليه، فإن عمل الخبير يكون باطلاً.[٢] ويجب أن يتحقق الخبير بنفسه من أن الخطابات المسجلة قد أرسلت فعلاً للخصوم حتى لو لم يقم هو بهذا العمل، وإلا كان عمله باطلاً.[٣] والبطلان لعدم توجيه الدعوة للخصوم، هو بطلان نسبي لا يتعلق بالنظام العام، فهو مقرر لمصلحة الخصم الذي لم توجه إليه الدعوة. فلا يجوز للخصم الآخر الذي تلقى هذه الدعوة أن يتمسك به، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء

---

[١]- نقض مدني مصري، رقم ١٩، لسنة ٤٥ ق، جلسة ١٩٧٦/١١/٣.
[٢]- نقض مدني مصري، رقم ٧٣٠، لسنة ٤٦ ق، جلسة ١٩٧٨/١١/٢٢.
[٣]- هرجة، المرجع السابق، ص ٨١٨-٨١٩
نقض مدني مصري، رقم ١٧٣١، لسنة ٥٣ ق، جلسة ١٩٨٤/١٢/٦.

ذاتها. ويجوز التنازل عنه صراحة أو ضمناً، ويزول البطلان بحضور الخصم الذي لم توجه إليه الدعوة، أو إذا قرر الخبير توجيه الدعوى إليه.[١]

أن المشرع قد قصد في البطلان المنصوص عليه في المادة (١٧٣) بينات فلسطيني، فرض جزاء على عدم دعوة الخبير للخصوم لحضور الاجتماع الأول. أما إذا تمت الدعوة صحيحة، وانقطعت الإجراءات بعد ذلك، كما إذا تصادف وقوع اليوم الذي حدده الخبير لمباشرة أعماله عطلة رسمية، أو إذا كان الخبير قد نسي تحديد الجلسة التالية، أو كان قد أنهى المهمة ثم عنّ له أن يستوفيها، ففي مثل هذه الحالات لا يترتب البطلان على عدم إخطار الخصوم بالجلسة إلا إذا ترتب عليه ضرر للخصم.[٢] وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية: "متى كان الخبير قد اتبع إجراءات دعوة الخصم التي نص عليها القانون فإن الإجراءات التي تتلو هذه الدعوة لا يلحقها البطلان إلا إذا شابها عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم."[٣]

اتجه جانب من الفقه إلى اعتبار معيار الضرر لم يعد الأساس ليحكم بالبطلان. بل يجب الأخذ بمعيار الغاية في مثل هذه الحالات، بصرف النظر عما إذا كان سيترتب ضرر من عدمه. فيجب النظر إلى الغاية من الإجراء إذا كانت قد تحققت، فلا يحكم بالبطلان. أما إذا لم

---

[١]- الدناصوري وعكاز، المرجع السابق، ص ٩٨٠. والحديدي، المرجع السابق، ص ٢٨٠.
[٢]- الدناصوري وعكاز، المرجع السابق، ص ٨٩٠.
نقض مدني مصري، جلسة ١٩٥٤/١١/١٨، مج القواعد القانونية في ٢٥ سنة، ج ١ - ص ٥٩٦- قاعدة رقم ٢٣.
[٣]- نقض مدني مصري، جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٢، لسنة ٢٦، ص ١٦٤٠.
نقض مدني مصري، رقم ١٢٦، لسنة ٤٣ ق، جلسة ١٩٨١/١٢/٢٨.

تكن قد تحققت فيحكم به؛ حتى ولو لم يترتب على ذلك ضرر للخصوم أو لأحدهم.[١] وهذا ما أخذ به المشرع الفلسطيني، حيث نصت المادة (٢٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ليؤكد على أن:

"١- يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء.

٢ -لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء. "

أخذت به بعض التشريعات الحديثة[٢]، فقد قدر المشرع أن الشكل ليس سوى وسيلة لتحقيق غاية معينة في الخصومة. فالقانون عندما يتطلب شكلاً معيناً أو بياناً معيناً، فهو يرمي إلى تحقيق غاية، يحققها توافر هذا الشكل أو البيان. فإذا ثبت تحقق الغاية رغم تخلف الشكل أو البيان، فإن من التمسك بالشكليات القضاء بالبطلان. ويقع على عاتق من يحصل التمسك ضده بالبطلان عبء إثبات أن الشكل أو البيان رغم تخلفه قد حقق الغاية منه. فإذا أثبت هذا فلا يحكم بالبطلان.

---

[١]- الحديدي، المرجع السابق، ص ٢٨٠.
نقض مدني مصري، جلسة ١٩٦٦/١/١٣، مج المكتب الفني، سنة ١٧، ص ١٣٣
انظر: عمر، نبيل إسماعيل. الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية. الإسكندرية: الدار الجامعية، ١٩٩٩، ص ٦٦٤- ٦٦٦.
الدناصوري وعكاز، المرجع السابق، ص ٩٨١. حيث جاء في تعقيبهما على القرار أعلاه ما يلي: " هذا ونلفت النظر إلى أن هذا الحكم قد صدر في ظل قانون المرافعات القديم، أما في ظل قانون المرافعات الجديد حيث ربط الحكم البطلان بعدم تحقيق الغاية ولو نص على البطلان صراحة فإنه إذا لم يدع الخبير أحد الخصوم وتمسك المقرر لمصلحته البطلان به فإن المحكمة تقضي بالبطلان ما لم يثبت الخصم الآخر أنه رغم تخلف الإجراء فإن الغاية منه قد تحققت."
وهذا الاتجاه الحديث في التشريعات، يتسق مع الأخذ بمبدأ نسبية الحقوق، الذي يعني أن الحق ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق غاية معينة، ولهذا فإنه إذا نص القانون على البطلان وتحقق عيب في الإجراء فنشأ عنه حق لشخص في التمسك بالبطلان، فإن هذا الحق إنما يقصد بإعطائه لصاحبه ضمان تحقيق الغاية من القاعدة المخالفة. فإذا تمسك صاحب الحق بالبطلان رغم تحقق الغاية من الشكل أو البيان المطلوب، فإنه يعتبر استعمالاً غير مشروع للحق، لأنه لا يتمسك به بقصد تحقيق الغاية التي أعطي الحق من أجلها، إذ الغاية قد تحققت. مليجي، المرجع السابق، ج ١، ص ٤٨٢- ٤٨٣.

[٢]- كالتشريع الفرنسي، قانون رقم ١٢ كانون الثاني ١٩٣٣، وبالمرسوم بقانون ٣٠ تشرين الأول سنة ١٩٣٥، ومجموعة المرافعات الإيطالية الصادرة في ٢٨ تشرين الأول سنة ١٩٤٠. انظر: المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المصري حول (م ٢٠).
مليجي، المرجع السابق، ص ٤٨٢.

إذا كان المشرع قد رتب البطلان على عدم توجيه الخبير الدعوة للخصوم، فهل هذا الأمر ينطبق على كافة مجالات الخبرة، أم يقتضي الواقع العملي وجود استثناء على هذا الأمر؟ هذا ما يعالجه الفرع الثاني.

الفرع الثاني

دعوة الخصوم أمام خبير مضاهاة الخطوط

يجمع الفقه[١] على أن هناك حالات يجوز فيها للخبير القيام بأعمال الخبرة دون أن تكون هناك ضرورة لحضور الخصوم. ويفرق هذا الفقه فيما بين العمليات الرئيسة أو الأساسية وبين العمليات الثانوية، حيث لا يلتزم الخبير بدعوة الخصوم إلا في الأعمال الرئيسة فقط، أما الأعمال الثانوية فلا داعي لحضور الخصوم.

لم يوضع معيار واضح للتفريق بين الأعمال الرئيسة والأعمال الثانوية. حيث يرى جانب من الفقه[٢] أن مسألة إظهار الفروق الدقيقة والتعريفات المجردة، هو من الأمور العسيرة، ومن الأوفق أن يبحث القضاء في كل حالة على حدة، طبيعة الأعمال التي يقوم بها الخبير، وهل قدم كل خصم تحفظاته وأقواله في الوقت المناسب أم لا؟[٣]

ويبدو سداد هذا الرأي، لأن هناك أعمالاً تقتضي طبيعتها عدم حضور الخصوم كمضاهاة الخطوط (الخبرة الكتابية) والتحاليل الكيميائية، لأن وجود الخصوم قد يعيق أعمال الخبير، وعدم حضورهم لن يترتب عليه ضرر ما دام الخبير سيقوم باطلاع الخصوم على النتائج التي توصل إليها ليقدموا تحفظاتهم وملاحظاتهم في شأنها.

---

[١]- جارسونييه وسيزار، وغلاسون، وميلينسي، وموسا ولوركوين وأوليفر، نقلاً عن: الحديدي، المرجع السابق، ص ٢٨٣.
وقد ذهب إلى هذا الرأي من الفقه المصري كل من: والي، فتحي. الوسيط في قانون القضاء المدني. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٥٦٦. وعمر، نبيل إسماعيل. أصول المرافعات المدنية. الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٦، ص ٨٦٢.

[٢]- نورماند، نقلاً عن: الحديدي، المرجع السابق، ص٢٨٣.

[٣]- خطاب، ضياء شيت. الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية. بغداد: (د- ن)، ١٩٧٣، ص ٢٥٩.
المؤمن، حسين. القرائن وحجية الأحكام والكشف والمعاينة والخبرة. بيروت" (د- ن)، ١٩٧٧، ج ٤، ص٣٠٥.

وقد أيد القضاء الفرنسي هذا الاتجاه في العديد من الأحكام، فقضى بأن وجود الخصوم ليس أمراً ضرورياً في بعض الحالات، ومن الأمثلة على ذلك:

-قيام الخبير ببعض الدراسات التمهيدية التابعة للخبرة.

-الحصول على معلومات تكميلية للأعمال التي قام بها، أو القيام ببعض الأعمال العلمية التي تستبعد بطبيعتها تدخل الخصوم، كالخبرة الطبية، والتحاليل الكيميائية، أو عند الاطلاع على الأوراق والكشوف المحاسبية، أو لإنجاز بعض العمليات الثانوية.

-خشية الخبير من توجيه الدعوة مسبقاً إدخال عناصر الغش والخداع من قبل أحد الخصوم.[١]

كما اعتبرت محكمة النق الفرنسية أن مبدأ المواجهة والمناقشة يكون محترماً عندما ينفذ الخبير مهمته، دون سماع الفرقاء، على مستندات صارت مناقشتها من قبلهم ثم يبلغ هؤلاء تقريره، ويدعوهم لإجراء المقابلة.[٢] وسايرها القضاء اللبناني في ذلك، حيث قضت محكمة التمييز اللبنانية بأنه: "إذا كانت مهمة الخبير محض فنية، فلا موجب لحضور الفريقين."[٣] وقد

---

[١]- راجع: الحديدي، المرجع السابق، ص ٢٨٤.
وقد قضي في هذا المعنى "أنه يجدر الاعتداد بالظروف الخاصة التي يقوم بها خبير الخطوط في تنفيذ مهمته التي قد تكون معقدة، بحيث أنه، بعد أن يكون قد دعا الخصوم إلى الاجتماع الأول وطلب منهم إبداء الملاحظات والطلبات التي يشاؤون في إطار المهمة المكلف بها، يجب ألا يرغم على دعوتهم إلى كل عمل يباشره أو إجراء يقوم به، بل يستطيع مباشرة التحقيقات والاستقصاءات الفنية بنفسه، دون وجود الخصوم، إذ يكون وجودهم غير ملائم على اعتبار أنه يحتاج في العمل الاستقصائي الفني الذي يقوم به إلى اللجوء إلى سكون مكتبه أو صفاء مختبره، بعيداً عن ضوضاء المحاكمة وجدل الخصوم."
تمييز مدني فرنسي، بتاريخ ١٩٦٠/٥/١١، البلتان المدني لعام ١٩٦٠-٢- رقم ٢٩٨، ص ٢٠٢. نقلاً عن: أبو عيد، المرجع السابق، مج ٢، ص ٢٧٣. انظر أيضاً: عيد، المرجع السابق، ج ١٨، ص ١٤٠. والسرحان، المرجع السابق، ص ٨٠. الشنيكات، المرجع السابق، ص ١٧٩- ١٨٠. وزكي، المرجع السابق، ص١٤٢.

[٢]- (Cass. Civ. 4 Octobre 1983. Bull. Civ. 1983- III- No. 178. Page 137) نقلاً عن: أبو عيد، المرجع السابق، مج ٢، ص ٢٧٢.

[٣]- تمييز حقوق لبناني، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٤، بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٣، مج اجتهادات شاهين حاتم، ج ١٥، رقم ٢، ص ٢٢.

ذهب القضاء المصري مذهب القضاء الفرنسي، فاستقر اجتهاد محكمة النقض المصرية في إجراءات التحقيق عند إنكار الخط، أو الإمضاء، أو الختم، أو بصمة الإصبع، وفي حالة الادعاء بالتزوير، حيث تكون الخبرة الفنية هي (مضاهاة الخطوط). تطبيق المادة (٣٠ وما بعدها) من قانون الإثبات دون غيرها، هي الواجبة الإتباع عند انتداب خبير مضاهاة الخطوط. وقد جاء في أحد أحكامها: "ندب خبير لمضاهاة الخطوط، لا محل لدعوة الخصوم للحضور أمامه."[١] وقد عللت اجتهادها هذا في عدة أحكام سابقة، حيث جاء في حكم آخر:

"جرى قضاء محكمة النقض في ظل قانون المرافعات القديم على أنه إذا كان الخبير الذي ندبته المحكمة هو خبير خطوط وكانت مهمته هي فحص الأوراق المطعون عليها بالتزوير فإن النص ببطلان عمله لعدم دعوة الخصوم قبل مباشرة مهمته تكون على غير أساس، والبيِّن من مطالعة نصوص قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ومذكراته الإيضاحية أن المشرع لم يبغ الخروج على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض في هذا الصدد، وإلا لكان قد نص صراحة على ذلك وخاصة أن المادة (١٤٦) إثبات والتي تفضي بأنه يترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير وردت في الباب الثامن من القانون والذي نظم أحكام ندب الخبراء، أما إجراءات التحقيق عند إنكار الخط، أو الإمضاء، أو الختم، أو بصمة الإصبع، وفي حالة الادعاء بالتزوير فقد نظمتها المادة (٣٠) وما بعدها والتي وردت في الفرعين الأول والثاني من الفصل الرابع من الباب الثاني الذي أفرد للأدلة الكتابية وقد بينت تلك المواد الخطوات والإجراءات التي

[١] - نقض مدني مصري، رقم ٩٦، لسنة ٤٥ ق، جلسة ١٩٧٩/١١/٢٧.

يجب إتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط، وهي إجراءات رآها المشرع مناسبة لهذا النوع من أعمال الخبرة وفيها ضمان كاف لحقوق الخصوم."[١]

تعرض الفقيه سليمان مرقس بالنقد لحكمين من أحكام محكمة النقض المصرية الصادرين بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٥ و١٩٦٨/٢/١٣، وكلاهما قد رفض الدفع بالبطلان لعدم دعوة خبير الخطوط للخصوم في عملية المضاهاة،. معلقاً بأن حكم المحكمة لم يعرض مطلقاً للإحالة الواردة في المادة (٢٧٣) مرافعات (المقابلة للمادة ٤١ إثبات) على الأحكام الواردة في باب الخبرة ومنها المادة (٢٣٦) مرافعات (المقابلة للمادة ١٤٦ إثبات)، "ولم يقل لنا ما الذي يسمح باستبعاد هذه المادة الأخيرة من الإحالة العامة التي وردت في المادة (٢٧٣) سالفة الذكر على القواعد المقررة في الفصل المتعلق بالخبرة."[٢]

وقد فرق بين نوعين من القوانين:

١ –القوانين التي لم تنص صراحة على البطلان كجزاء لعدم توجيه الدعوة للخصوم لحضور أعمال الخبرة، ففي تلك الحالة يكون حضور الخصوم للعمليات الفنية والعلمية البحتة ضرباً من العبث وتعطيلاً لسير العمل، فإغفال دعوة الخصوم في تلك الحالة يكون إخلالاً

---

[١]- نقض مدني مصري، رقم ٩٨٣، لسنة ٤٧ ق، جلسة ١٩٨١/٢/٢٥.
نقض مدني مصري، رقم ٣٠٩، لسنة ٢٢ ق، جلسة ١٩٥٦/٣/١٥.
نقض مدني مصري، رقم ١٢٣، لسنة ٣٣ ق، جلسة ١٩٦٨/٢/١٣.
نقض مدني مصري، رقم ٤٥٠، لسنة ٣٥ ق، جلسة ١٩٧٢/٣/٢٥.
نقض مدني مصري، رقم ١٧٧، لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠.
نقض مدني مصري، رقم ٦٩٢، لسنة ٤٥ ق، جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢.
نقض مدني مصري، رقم ٩٨٣، لسنة ٤٧ ق، جلسة ١٩٨١/٢/٢٥.
نقض مدني مصري، رقم ٢٢٦٧، لسنة ٥٣ ق، جلسة ١٩٨٥/٣/٤.
نقض مدني مصري، رقم ٢٣١، لسنة ٥٢ ق، جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦.
نقض مدني مصري، رقم ٢٤، لسنة ٥٦ق، جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧.
[٢]- مرقس، الأدلة المقيدة، المرجع السابق، ص ٣٦٠، الحاشية.

بإجراء غير جوهري لا يترتب عليه ضرر للخصوم ولا يجوز أن يترتب البطلان نتيجة هذا الإخلال.

٢ -القوانين التي نصت صراحة على أن إغفال دعوة الخبير للخصوم لحضور مباشرة مأموريته يترتب عليه بطلان عمل الخبير، كما هو شأن القانون المصري، فإنه يصعب القول بأن إغفال دعوتهم لا يترتب عليه البطلان.[١]

والباحث لا يتفق مع ما ذهب إليه الأستاذ مرقس، للأسباب التالية:

- إن الخبرة الفنية الكتابية (مضاهاة الخطوط) لا محل لإعمالها إلا في الأدلة الكتابية، فلا تقوم على غيرها. وهذا ما نصت عليه المادة (٦٣) بينات فلسطيني،[٢] على وجوب أن: "يجري التحقيق بالمضاهاة طبقاً لأحكام المواد المنصوص عليها في هذا الفصل...." والمقصود فيه، الفصل الخامس من الباب الثاني المتعلق في إثبات صحة المستندات.[٣] ولم تدرج ضمن القواعد المقررة في الخبرة، الواردة في الباب الثامن من القانون.

- بينت المادة (٤٢) بينات فلسطيني،[٤] الأصول المتبعة عند تقرير التحقيق بالمضاهاة حيث نصت على وجوب أن: "يشتمل قرار المحكمة بالتحقيق على:

١ -تعيين خبير أو أكثر إذا رأت المحكمة التحقيق بالمضاهاة.

٢ -تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيهما التحقيق.

---

[١]- مرقس، الأدلة المقيدة، المرجع السابق، ص ٣٦٠-٣٦١.
[٢]- تقابل المادة (٥٤) إثبات مصري.
[٣]- يقابل الفرعين الأول والثاني من الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون الإثبات المصري الذي أفرد للأدلة الكتابية.
[٤]- تقابل المادة (٣٢) إثبات مصري.

٣- إيداع السند المقتضى تحقيقه بالمحكمة بعد بيان حالته على الوجه المبين بالمادة (٤١) من هذا القانون."

لقد انصرف قصد المشرع في هذه المادة، إلى خصوصية إجراءات الخبرة الكتابية (مضاهاة الخطوط) عن باقي أعمال الخبرة. فأصر على وجوب اشتمال قرار التحقيق والمضاهاة في المستندات على تعيين خبير أو أكثر إذا رأت المحكمة التحقيق بالمضاهاة. ولم يترك هذا الأمر بإحالته إلى القواعد المقررة في الخبرة.

كما أن تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيهما التحقيق، لهو بمثابة دعوة للخصوم لحضور هذا الميعاد من أجل مباشرة التحقيق في أعمال الخبرة بالمضاهاة، كي يأخذوا علماً بالموعد المذكور، والذي يعد معلناً إليهم؛ كي يحضروا إجراءات تسليم المهمة وتنظيم المحضر الخاص بذلك.[١] وهذا يؤيده نص المادة (٤٣) بينات فلسطيني،[٢] التي تنص على أن: "يكلف الخبير بالحضور أمام المحكمة في اليوم والساعة المعينين لمباشرة التحقيق"، فهذا النص يكلف الخبير في مضاهاة الخطوط بمباشرة أعماله في اليوم والساعة ذاتها التي حددتها المادة (٢/٤٢) بينات فلسطيني، الأمر الذي يعطل إعمال المادة (١٧٣) بينات فلسطيني،[٣] في شقها المتعلق بتحديد الخبير لبدء عمله تاريخاً لا يتجاوز الخمسة عشر يوماً، وما يترتب عليه من دعوة الخصوم. حيث يرفع هذا النص عبء القيام بإخطار الخصوم عن كاهل الخبير

---

[١]- واصل والهلالي، المرجع السابق، ص ٧٦.
[٢]- تقابل (م ٣٣) إثبات مصري.
[٣]- تقابل (م ١٤٦) إثبات مصري.

ليصبح من مهام قلم كتاب المحكمة، حيث يعلن الحكم الصادر بإجراء التحقيق إلى من لم يحضر النطق به من الخصوم حتى يعلم باليوم والساعة المحددين لمباشرة التحقيق، ويتمكن من الحضور فيهما.

ونلاحظ أن بعض التشريعات الحديثة الصدور قد تنبهت إلى هذا الأمر، وعالجته بالنص مباشرة على أن "يعتبر النطق بالحكم الصادر بالاستعانة بخبير بمثابة إعلان للخصوم..."[١] وقد جاء في حكم لمحكمة النقض السورية: "على المحكمة دعوة الخبراء وأن تفضي إليهم بمهمتهم وفقاً لقرار الخبرة ولا يلزم النص حضور الأطراف طالما أن المهمة تحددت وطالما أن الخبراء لا عمل لهم سوى تسلم المهمة وليس للطرفين تدخل إيجابي أو سلبي في هذا الإجراء. ويتوجب قبل التسليم بيان الوثائق الصالحة والرسمية للخبرة."[٢]

– إن نص المادة (٣/٤٢) بينات فلسطيني تقضي بإيداع السند المقتضى تحقيقه في المحكمة بعد بيان حالته على الوجه المبين في المادة (٤١) من حيث إدراج بيانٍ كافٍ بحالته وأوصافه في محضر الدعوى وتوقيع المحضر والسند من قبل رئيس المحكمة والكاتب والخصوم. وبالتالي فإن علم الخصوم مفترض بماهية السند والأعمال التي سيقوم بها خبير الخطوط، مما يؤهلهم إلى تقديم ادعاءاتهم وإثباتاتهم ودفوعهم بخصوصه. سيّما وأن قانون

---

[١]- (م ٤) من لائحة الخبرة العمانية.

[٢]- نقض مدني سوري، رقم ٧٨٤، أساس ١٠٠٤، بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢، سجلات محكمة النقض. طعمة، "تقنين البينات"، الملحق الدوري الأول، ص ٢٩٢.

أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ومثله قانون أصول المرافعات المصرية قد أوجب على الخصوم تقديم كافة المستندات التي تدعم ادعاءاتهم أو دفوعهم عند تبادل اللوائح.[١]

– إن جميع الإجراءات التي يقوم بها الخبير في مضاهاة الخطوط بدءاً من حضوره أمام المحكمة بناءً على تكليفها له، وانتهاء بإيداعه تقريره قلم المحكمة ومناقشته فيما ورد فيه من قبل الخصوم، تتم في مواجهة الخصوم ووكلائهم القانونيين (المحامين)، الأمر الذي يعد علماً مفترضاً من قبل الخصوم بمباشرة الخبير للمهمة الموكلة إليه.

هذا من الناحية القانونية والفقهية، أما من الناحية العملية، فأن حضور الخصوم للعمليات الفنية التي يقوم بها خبير الخطوط، هو أمر لا فائدة ترجى منه، بل فيه تعطيل لسير عمل الخبير. إضافة إلى أنه لن يترتب على عدم حضور الخصوم هذه الأعمال أي ضرر، خاصة وأن النتائج التي سيتوصل إليها خلال عمله الفني، سوف توضع في النهاية بين أيديهم على شكل تقرير تفصيلي. وقد كفل لهم القانون الحق في مناقشة الخبير في كل ما ورد في تقريره، والطعن به أمام المحكمة التي انتدبته.

وقد سبق أن بيّن الباحث اتجاه الفقه والقضاء والتوجه الحديث للتشريعات المقارنة، حيث يذهب إلى أنه لا يحكم بالبطلان إذا تحققت الغاية من الإجراء،[٢] وبفرض انطباق المادة (١٧٣) بينات فلسطيني على مضاهاة الخطوط، فإن الغاية من دعوة الخصوم قد تحققت بالحضور في الميعاد الذي حددته المحكمة للخبير لمباشرة أعمال الخبرة أمامها، وتحقق علم

---

[١] - (م ٥٣، ٦٣) أصول محاكمات مدنية وتجارية فلسطيني، والمادة (٣، ٤) من التعديل بقرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦.
"على المحكمة أن تعين الأوراق التي تجري المقابلة بالاستناد إليها." أبو عيد، المرجع السابق، مج ٢، ص ٢١٤.

[٢] - (م ٢٠) مرافعات مصري (م ٢٣) أصول محاكمات مدنية وتجارية فلسطيني.

الخصوم بذلك. خاصة وأن جميع الإجراءات المتعلقة في مضاهاة الخطوط تتم في مواجهة الخصوم ومن يمثلهم قانوناً من المحامين خلال جلسات المحكمة.

استناداً إلى ما تقدم فإن الباحث يتفق مع ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض المصرية في رفضها الدفع بالبطلان لعدم دعوة الخبير للخصوم في أعمال المضاهاة، التي يقوم بتنفيذها خبير مضاهاة الخطوط.

الفصل الثاني

إعمـــال الخبـــرة الكتابيـــة من قبل الخبير

متى توافــرت الحاجة إلى الخبــرة الكتابية، واتجهت المحكمــة إلى إجرائهــا عن طريق المضاهاة، بعد إيداع السند المقتضى تحقيقــه في المحكمة، وبيان حالته وأوصافه وتوقيع هذا المَحضَر والسند من قبل رئيس المحكمة والكاتب والخصوم؛[١] فإنها تصدر حكماً بانتداب خبيــر أو أكثر في مضاهاة الخطوط، وفق ما ترتأيه. فيقوم قلم الكتاب بدعوة الخبير للحضور أمام المحكمة في اليوم والساعة المعينين لمباشرة أعماله.[٢] ويعلن الحكم الصادر بإجراء الخبرة إلى من لم يحضر من الخصوم، حتى يعلم الموعد المحدد لمباشرة أعمال الخبرة من استكتاب ومضاهاة، حتى يتمكن من الحضور فيه.[٣] وبحضور الخبير في الموعد المحدد، وقبوله القيام بالمهمة الموكلة إليه وحلفه اليمين. يبدأ بالقيام بأعمال الخبرة كالاستكتاب وسماع الشهود وإجراء المقارنة والمضاهاة. يقدم بعدها تقريراً فنياً مفصلاً بنتيجة أعماله، فتقوم المحكمة بدراسة وتقييم هذا التقرير، وتقدير قيمته الفنية، والحكم في المسألة المثارة وفق ما تستخلصه منه، إضافة إلى ما قدم من بينات في الدعوى. تم تناول هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: مباشرة خبير الخطوط للمهمة الموكله إليه.

المبحث الثاني: سلطــة المحكمــة إزاء تقريــر الخبرة الكتابية.

---

[١]- (م ٤١ و٤٢) بينات فلسطيني.
[٢]- (م ٤٣) بينات فلسطيني.
[٣]- أبو السعود، رمضان. أصول الإثبات، الدليل الكتابي. بيروت: الدار الجامعية، ١٩٩٤، ص ٤٤٤.
مرقس، الأدلة المطلقة، المرجع السابق، ص ٣٨١.

المبحث الأول

مباشرة خبير الخطوط للمهمة الموكلة إليه

بعد حضور خبير مضاهاة الخطوط إلى المحكمة في الموعد المحدد من قبل قلم الكتاب، تقوم المحكمة بإفهامه المهمة الموكلة إليه، واطلاعه على المستندات المحفوظة لديها. وسؤاله فيما إذا كان يقبل القيام بهذه المهمة أم لا؟ فإذا قبل الخبير القيام بهذه المهمة، قامت المحكمة بتحليفه اليمين على أن يقوم بعمله بالصدق والأمانة. ثم تسلمه المستند المطعون فيه والمستندات الأخرى اللازمة لإجراء المضاهاة. يقوم الخبير باستكتاب الطرف المنسوب إليه المستند المطعون فيه أمام المحكمة أو بإشرافها، ويكون للخبير الحق في سماع الأطراف، أو الشهود، والاستعانة بغيره من الخبراء في غير مسألة تخصصه، ثم يقوم بعملية المقارنة والمضاهاة على المستندات التي تحصلت لديه. الأمر الذي يقتضي دراسة هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: مباشرة أعمال الخبرة الكتابية.

المطلب الثاني: تقرير الخبرة الكتابية.

المطلب الأول

مباشرة أعمال الخبرة الكتابية

عند حضور الخبير والخصوم في الجلسة المعينة لمباشرة أعمال الخبرة. تقوم المحكمة بتسليمه المبرزات المتعلقة في المهمة الموكلة إليه. وتكلفه استكتاب الخصم المدعي أو المنكر للسند خطاً أو توقيعاً، إذا كان استكتابه ممكناً ومنتجاً. ثم تصدر قراراً إلى الجهات الأخرى التي تحتفظ بأية أوراق رسمية أو عرفية لديها، تكون لازمة في عملية المضاهاة؛ من أجل السماح للخبير بمعاينة هذه الأوراق وفحصها وتصويرها والحصول على صور مصدقة عنها لغايات الاستخدام الرسمي إن رأت في ذلك ضرورة. وتأذن له بسماع من يرغب من الشهود والخصوم إذا رأى الخبير سماعهم. لذلك يتمثل دور الخبير في هذه المرحلة في ثلاثة أعمال نوقشت في ثلاثة فروع مستقلة، هي:

الفرع الأول: إجراء الاستكتاب (العينة الجبرية أو الموجهة).

الفرع الثاني: سماع أقوال الخصوم والشهود.

الفرع الثالث: أعمال الخبرة الكتابية.

الفرع الأول

إجراء الاستكتاب (العينة الجبرية أو الموجهة)

نصت المادة (٣/٤٦) بينات فلسطيني:[١] "لا يقبل للمضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم إلا ما يأتي: "٣- خطه أو إمضاؤه الذي يكتبه أمام المحكمة أو البصمة التي يطبعها أمامها." وهذه الفقرة يمكن تطبيقها على الاستكتاب.[٢] وبناءً على ذلك فإن من الكتابات أو الإمضاءات التي تأخذ الصفة الرسمية تلك التي تتم من قبل أصحابها أمام المحكمة سواء كانت بحضور الخبير أو في غيابه.

بالنسبة إلى الصلاحية القانونية؛ نجد أن نموذج الاستكتاب الذي يجري أمام المحكمة بإشراف خبير مضاهاة الخطوط المتخصص، قد أضفيت إليه الصلاحية القانونية من حيث اكتساب الصفة الرسمية، على اعتبار أنه محرر رسمي مأخوذ أمام هيئة المحكمة. إضافة إلى أنه قد تم في مواجهة أطراف الدعوى.

أما من حيث الصلاحية الفنية؛ فإن الخبير المشرف على عملية الاستكتاب يحاول أقصى ما يستطيع من جهد ليستكمل العناصر الفنية من حيث تماثل مادة وأداة الكتابة والسطح الكتابي والظروف الكتابية الأخرى، وتكرار المقاطع والألفاظ اللازمة لعملية المضاهاة.[٣]

---

[١]- تقابل (م ٣/٣٧) إثبات مصري.

[٢]- كان المشرع الأردني أكثر دقة وتخصيصاً في النص على إجراء عملية الاستكتاب، فقد نصت المادة (٩٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على ما يلي: "إذا تعذر الحصول على أوراق يمكن اتخاذها أساساً للتحقيق والمضاهاة أو تم الحصول على هكذا أوراق ولكنها لم تكن كافية لذلك يستكتب المنكر عبارات يمليها عليه الخبراء ثم يقابلون ما كتبه بخط السند وتوقيعه ليروا وجه التماثل أو الخلاف بينهما."

[٣]- السريحين، إبراهيم. "مضاهاة الخطوط اليدوية والكشف عن التزوير" في: مجلة الدراسات الأمنية، الأردن، العدد ٣، السنة الأولى، شباط ٢٠٠٥، ص ٣٥٠. والذنيبات، المرجع السابق، ص ٢٢٨.

يؤخذ على الاستكتاب من الناحية الفنية وجود أمرين، إذا توافر أي منهما فإنه يؤدي إلى إضعاف القيمة الفنية له، وبالتالي إضعاف إمكانية الاعتماد عليه في حسم نتيجة المضاهاة، وهما:

١ -عدم توافر عناصر المعاصرة الزمنية:

في غالبية القضايا الحقوقية، نجد فارقاً زمنياً بين تاريخ المحرر المنكر أو المطعون فيه بالتزوير، وبين تاريخ الحصول على الاستكتاب. فكلما عظم الفارق الزمني بينهما، كلما قل الاعتماد على الاستكتاب في الوصول إلى نتيجة يقينية من قبل خبير مضاهاة الخطوط. وذلك بسبب تأثير العامل الزمني على خط يد المستكتب لأسباب موضوعية مثل اكتساب مهارات وعادات كتابية، أو تردي المستوى الكتابي بسبب المرض أو التقدم في السن (الشيخوخة).

٢ -التصنع الهادف إلى التخلص من الطبيعة الكتابية:

وهو التحكم الإرادي المتعمد في النزوع إلى تغيير الطبيعة الكتابية، من أجل أن يبدو خط الاستكتاب بعيداً عن الخط أو التوقيع أو الكتابة المنكرة أو المطعون فيها بالتزوير.[١] وقد يكون الاختلاف نتيجة الاضطراب والخوف أحياناً أخرى، إلا أنها تظل من أكثر العينات انتشاراً، وأكثرها تداولاً، وأفضلها من حيث توفر كافة المزايا والمقاطع الخطية التي يحتاجها الخبير في عملية المضاهاة؛ إذا ما تمت بطرق صحيحة. فهي

[١]- رياض، عبد الفتاح. كشف التزييف والتزوير. القاهرة: دار النهضة العربية، (د- ت)، ص ٨٢.
السريحين، المرجع السابق، ص ٣٥٠.

تشكل تجربة عملية لتحضير أوراق مضاهاة مكتملة الشروط القانونية والفنية.[١] إذ لا بد وأن يظهر في ثنايا الاستكتاب بعض الخصائص الخطية الفردية التي تميز أسلوب الكاتب (طبيعته

[١]- الشريف، المرجع السابق، ص ١٢٥. والذنيبات، المرجع السابق، ص ٢٢٨
ويمكن معالجة مسألة تصنع المستكتب باتباع الخبير لما يلي:
١- إجراء دراسة شاملة للسند المطعون فيه من حيث دعامة المستند (الورق) والمادة الكتابية، وطريقة الكتابة وظروفها، واستخلاص الميزات الخطية، والخصائص الكتابية لشخص الكاتب. ثم يقوم على غرار هذه الدراسة بالإعداد والتجهيز لعملية الاستكتاب (العينة الموجهة)، محاولاً ما أمكن توفير الظروف المماثلة لظروف كتابة المحرر المطعون فيه (عينة الأساس).
٢- إجراء عملية الاستكتاب على عدة مراحل:
أ - أن يطلب من المستكتب كتابة عبارات عادية حرة، ككتابة اسمه وعنوانه وعمله ورأيه في موضوع المستند، دون استكتابه في محتوى السند الكتابي أو التوقيع، لإعطائه قدراً من الثقة بالنفس، والابتعاد عن الخوف أو التصنع أو التلاعب في الخط.
ب -أن يطلب من المستكتب كتابة كلمات ومقاطع وحروف منتقاة من كلمات ومقاطع وحروف السند المطعون فيه، دون التعرض لها مباشرة، كان يحتوي السند المطعون فيه كلمات مثل (بيع) و(مشاهرة) فتكون في الاستكتاب على شكل كلمة (نبع، وربيع، ومسامرة، ومساهرة، وقاهرة... الخ).
ت -أن يطلب من المستكتب كتابة العبارات الواردة في المحرر ذاته مع التركيز على تكرار العبارات والكلمات والمقاطع التي لها ميزة خطية محددة وقاصرة على شخص الكاتب.
٣ -أن يطلب من المستكتب الكتابة باليد غير المعتادة عبارات المحرر المطعون فيه.
٤ -أن يتم الاستكتاب في ظروف مختلفة في وضعي الجلوس والوقوف ومحاولة تغيير السطح الكتابي أو الأقلام المستخدمة أو الورق وفق ظروف المحرر المطعون فيه.
٥ -أن يتم إملاء النص على الشخص المستكتب دون تدخل من قبل الخبير، سواء في النواحي الإملائية، أو مواضع علامات الترقيم، أو الإبطاء أو الإسراع في الكتابة تاركاً المجال له للكتابة بحرية كيفما يشاء، ويكون للخبير في نهاية الاستكتاب أن يوجه المستكتب على نحو يتدارك فيه أي نقص أو عيب شاب الاستكتاب.
٦ -أن يتم الاستكتاب من أسفل الورقة إلى أعلاها حتى لا يكون هناك مجال للمستكتب أن يقلد بدايات استكتابه.
للمزيد راجع: الشريف، المرجع السابق، ص ١٢٦- ١٢٨. والذنيبات، المرجع السابق، ص ٢٢٩- ٢٣١.والشواربي، المرجع السابق، ص ٤٦٦- ٤٦٧. والسريحين، المرجع السابق، ص ٣٥٤-٣٥٦.

كما توجد طريقة عملية نسبياً للحد من إمكانية التصنع لدى الشخص المستكتب، وهي باستخدام صندوق الاستكتاب. وهو عبارة عن صندوق إضاءة (مضاء من الداخل) يتكون الوجه من لوح زجاجي أحمر اللون، حيث يوضع هذا الصندوق في غرفة كاملة الإعتام، ويتم الاستكتاب بقلم حبر أحمر على ورقة بيضاء فوق صندوق الإضاءة (وهو مضاء)، فلا يستطيع المستكتب أن يرى ما يكتب، ويخال له أنه لم يكتب شيئاً. وهذه الطريقة تعمل على الحد من محاولة التصنع في الاستكتاب ولكن لا تمنعها كلية، وهي تعتمد على خبرات ومقدرة الشخص المستكتب على التصنع والتهرب من طبيعته الكتابية. راجع في ذلك، رياض، المرجع السابق، ص ٨٢-٨٣، حيث يقول في ذلك: "لا يمكننا القول بأن أسلوب الإضاءة المتخللة المرشحة قد أصاب الذي نستكتبه بشلل كامل في التحكم الإرادي في أنماط الكتابة، بل كل ما يمكن الجزم به هو أننا قد وضعنا عقبات كبيرة نسبياً أمام التحكم الإرادي المتعمد لتغيير أسلوب الكتابة أو أسلوب التوقيعات المستكتبة، وأقول عقبات كبيرة (نسبياً) ولا أقول عقبات (مطلقة)، ذلك لأن قدرة الأفراد على التحكم الإرادي فيما يستكتبونه (حتى في ضوء الأشعة المتخللة المرشحة) هي قدرات متفاوتة، وتتدخل فيها عوامل ذاتية ترجع إلى اختلاف ما مر فيه الأفراد من خبرات سابقة." وبذات المنطق عندما يتم الاستكتاب بالقلم (السحري) الذي لا يرى حبره بالعين المجردة في الضوء العادي، بل يرى من خلال تسليط أشعة زرقاء عليه فيتوهج، وتصبح رؤيته ممكنة.

نلاحظ مما سبق الصعوبة الجمة في الوصول إلى استكتاب مثالي، يحد من قدرة الشخص المستكتب على التصنع وتضليل الخبير. لعدم إمكانية توفير كافة الشروط المذكورة لدى المحكمة. بل يتطلب ذلك انتقال الشخص المستكتب إلى مكتب الخبير إذا كان مجهزاً وفق ما هو مطلوب. وهذا الأمر فيه تعذر وصعوبة في الغالب.

لذلك والحالة هذه، فإن خبراء مضاهاة الخطوط في كثير من الأحيان يأخذون بالاستكتاب استئناساً في عملية المضاهاة، في حال توفر أوراق مضاهاة (عينات غير موجهة) كافية، ومثل الاستكتاب يكون التوقيع على وكالة المحامي الممنوحة من قبل المستكتب والمتعلقة في ذات الدعوى، لإمكانية تغيير الطبيعة الكتابية له في هذا التوقيع.

ولعل ما يؤيد ما ذهبنا إليه، أن التعليمات العامة للنيابات المصرية في المادة (٥٣٤) تنص أنه "إذا اقتضى تحقيق واقعة تزوير مضاهاة الخطوط فلا يكتفى باستكتاب الشخص المراد إجراء المضاهاة على خطة ، بل يجب على عضو النيابة أن يكلف طرفى النزاع بتقديم أوراق رسمية أو عرفية معترف بها محررة بخط ذلك الشخص في تاريخ معاصر أو قريب بقدر الإمكان من تاريخ الورقة المطعون فيها لأن ذلك يكون أجدى في إجراء المضاهاة فضلا عن أن ذلك الشخص قد يعمد إلى التصنع في الاستكتاب وقد تضطرب نفسه حال استكتابه فيؤثر ذلك على خطه."

الكتابية)، ففي لحظات لا شعورية أثناء الاستكتاب– وهي لحظات قد لا تزيد عن الثانية الواحدة أثناء حركة القلم على ورقة الاستكتاب– يعود الكاتب إلى سجيته (طبيعته) الخطية، وتضعف قدرته على التحكم الإرادي. فنرى في كتابته وتوقيعاته شيئاً من اللوازم والمميزات الخطية التي ترتبط به شخصياً، وتكون مميزة لأسلوبه في الكتابة والتوقيع. وهي اللحظات التي يكون المستكتب قد أصابه قدر من الإرهاق العصبي الذي يمكن أن يعاني منه أي إنسان يكون قد أعد نفسه سلفاً ليغير من حقيقة خطه اليدوي.[١]

والملاحظ أن المشرع الأردني، كان موفقاً في وضع النص التشريعي المتعلق بمسألة اللجوء إلى الاستكتاب. فقد نصت المادة (٩٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على ما يلي: "إذا تعذر الحصول على أوراق يمكن اتخاذها أساساً للتحقيق والمضاهاة أو تم الحصول على هكذا أوراق ولكنها لم تكن كافية لذلك يستكتب المنكر عبارات يمليها عليه الخبراء ثم يقابلون ما كتبه بخط السند وتوقيعه ليروا وجه التماثل أو الخلاف بينهما."

فهو يتم في حال عدم توفر محررات تُعتَمدُ أساساً للمضاهاة، أو في حال عدم كفايتها رغم توفرها. كما أكدت هذه المادة على قيام الخبراء بإجراء هذا الاستكتاب أمام المحكمة.[٢]

---

[١]- رياض، المرجع السابق، ص ٨٣.

[٢]- القضاة، المرجع السابق، ص ١١٥.

وهذا التوجه يتفق مع توجه المشرع العراقي في المادة (٤٨) من قانون الإثبات، لأن الاستكتاب يعتبر أضعف طريقة كمقياس للتطبيق. وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز العراقية بأنه "ليس للمحكمة استكتاب المنكر لإجراء المضاهاة قبل تكليف الدائن بإبراز مقياس للتطبيق، فإن فعلت وكان توقيع المدين على الكمبيالة مطابقاً للقياس ومختلفاً عن الاستكتاب فالعبرة للمقياس." تمييز حقوق عراقي، رقم ١٠٦١، مدنية ثالثة، بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٥، النشرة القضائية، عدد ٤، عام ١٩٧٣، ص ٣٥١.

العبودي، المرجع السابق، ص ١١٢. ويشير إلى زيارته الميدانية إلى مديرية تحقيق الأدلة الجنائية قولهم: "إن الطريق التي ذكرتها المادة (٤٨) من قانون الإثبات، كمقياس للتطبيق أكثر ضمانة من طريق الاستكتاب لأن المستكتب يستطيع أن يغير كتابته الاعتيادية، فمن الناس من له قدرة على الكتابة بأكثر من قاعدة، فيضيع على المحكمة الدليل، في حين إذا كان توقيع الشخص المنسوب إليه السند موجوداً على قائمة راتبه أو بالطرق الأخرى، فإنه لا يستطيع أن يغير كتابته ويبقى توقيعه ثابتاً، لذلك لا تلجأ المحكمة إلى الاستكتاب إلا إذا تعذر وجود أوراق تتخذ أساساً للمطابقة."

فالاستكتاب الذي يحصل أمام القاضي يجب أن يكون بحضور الخبير وبواسطته، لأنه هو المختص في مراعاة الأصول الفنية في الاستكتاب الذي يتخذ منه أساساً للمضاهاة. ويتوجب على منكر السند أن يكتب ما يمليه عليه الخبير.[١] فإذا أمرت المحكمة بإجراء الاستكتاب، ولم يقم به الخبير فإن ذلك يجعل الخبرة معتلة[٢]. أما إذا تم الاستكتاب أمام محكمة الدرجة الأولى ضمن أعمال الخبرة، ثم أصر الطاعن رغم ذلك على الإنكار. وأجرت محكمة الدرجة الثانية الخبرة استناداً إلى الاستكتاب السابق، ودون القيام بإجراء استكتاب أمامها، فإن الطعن باعتلال الخبرة الثانية بدون استكتاب مستوجب الرد.[٣]

واستناداً لما تقدم نجد أن للاستكتاب أهمية عظيمة في أعمال المضاهاة، إذا ما توفرت له الشروط الفنية المناسبة، واللازمة من أجل الحصول على كتابة بعيدة عن التكلف والتصنع، وأكثر قرباً إلى الطبيعة الكتابية لشخص المستكتب.

---

[١]- طعمة، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٥٣.

[٢]- بسبب عدم الالتزام في قرار المحكمة في هذا الجانب.

[٣]- حيث جاء في قرار لمحكمة النقض السورية: "وحيث أن المدعى عليه أنكر صدور الإسناد عنه فأجرت محكمة الدرجة الأولى الخبرة على توقيعه بعد أن أجرت استكتابه فتبين نتيجة الخبرة أن التوقيع عليها هو توقيع المدعى عليه الذي أصر رغم ذلك على الإنكار فأجرت محكمة الدرجة الثانية خبرة ثلاثية فجزم الخبراء للمرة الثانية على أن التوقيع يعود للمدعى عليه. وحيث أن الطاعن أخذ على الخبرة الثلاثية عدم استكتاب المدعى عليه ثانية أمامها. وحيث أن المادة (٣٤) بينات،[٣] قد حددت الأمور التي يمكن اعتمادها لعملية التطبيق ومن الفقرة الثالثة منها نصت على أن الخط أو التوقيع الذي يكتبه المستكتب أمام القاضي أو البصمة التي يطبعها أمامه تصلح أساساً للتطبيق.
وحيث أن المحكمة عندما اعتمدت التوقيع الذي أجراه الطاعن أمام محكمة الدرجة الأولى كمستند لإجراء التطبيق تكون بذلك قد انسجمت مع حكم المادة (٣٤) بينات آنفة الذكر ولا يعيب الخبرة الثلاثية اعتمادها على ما تم أمام محكمة الدرجة الأولى من استكتاب المدعى عليه وإجراء التطبيق على توقيعه للإسناد موضوع النزاع، الأمر الذي يجعل ما أورده الطاعن بخصوص الاستكتاب وضرورة إعادته أمام محكمة الدرجة الثانية غير وارد والطعن بهذا الشأن يغدو مستوجب الرفض."

الفرع الثاني

سماع أقوال الخصوم والشهود

جاء في المادة (١٧٦) بينات فلسطيني،[١] بخصوص سماع الخصوم والشهود:

"١- يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم، فإذا تخلف أحدهم عن تقديم مستنداته أو عن تنفيذ أي إجراء من إجراءات الخبرة في المواعيد المحددة بما يتعذر معه على الخبير مباشرة أعماله أو يؤدي إلى التأخير في مباشرتها، جاز له أن يقدم مذكرة للمحكمة بذلك، وللمحكمة الحكم على الخصم بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو إنذاره بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير.

٢- يسمع الخبير- بغير يمين- أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد إذن له بذلك...."

عندما يُكلّف الخبير بتنفيذ المهمة الموكلة إليه، فمن الضروري بالنسبة له أن يحصل على المعلومات التي تساعده في تكوين رأيه، حتى يكون ملماً بكافة جوانب هذه المهمة. فقد يلجأ إلى جمع المعلومات من مصادر متعددة، وقد يقتصر على جانب واحد وفق ما يراه.[٢] ومن المصادر التي يستطيع الخبير- بشكل- عام الحصول منها على معلومات هي الخصوم

---

[١]- تقابل (م ١٤٨) إثبات مصري.

[٢]- "الخبير لا يلتزم بأداء عمله على وجه محدد".
نقض مدني مصري، رقم ٥٦٣، لسنة ٥٢ ق، جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦.
نقض مدني مصري، رقم ٥٨٢، لسنة ٥٢ ق، جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦.
نقض مدني مصري، رقم ٦٧٦، لسنة ٥٢ ق، جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦.
وقد جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية: "ولا إلزام في القانون على الخبير بأداء عمله على وجه محدد، إذ يحسبه أن يقوم بما ندب له على النحو الذي يراه محققاً للغاية من ندبه ما دام عمله خاضعاً لتقدير المحكمة التي يحق لها الاكتفاء بما أجراه وما دامت ترى فيه ما يكفي لجلاء وجه الحق في الدعوى."
نقض مدني مصري، رقم ١٧٩٦، لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٨٤/١١/٢٨.
نقض مدني مصري، رقم ١٦٤٩، لسنة ٥٤ ق، جلسة ١٩٩٠/١/٢٥

والشهود. نصت المادة (١/١٧٦) بينات فلسطيني على أن "يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم،..." والخبير لا يحتاج في سماع أقوال الخصوم وملاحظاتهم أن يكون الحكم الذي انتدبه، قد أذنه في ذلك. لأن سماع أقوالهم وملاحظاتهم يدخل في مهمة الخبير بطبيعتها. "إذ يقتضيه ما أوجبه القانون من ضرورة أن مباشرة الخبير للمهمة الموكلة إليه في حضور الخصوم أو بعد دعوتهم لذلك قانوناً، حرصاً منه على كفالة حقوق الدفاع."[١] وبالرجوع إلى النصوص التشريعية المتعلقة في إثبات صحة السندات، نجد أن المادة (٤٢/ ٢) بينات فلسطيني،[٢] تنص على "تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيهما التحقيق" بحضور الخبير والخصوم.

أما سماع الخبير لأقوال الشهود، سواء بناء على طلب الخصوم، أو بناء على رغبة الخبير من تلقاء نفسه، فلا يدخل بطبيعته في مهمة الخبير، ويحتاج إلى إذن من المحكمة. ويشترط القانون[٣] في أن يكون الإذن في سماع الشهود بدون حلف يمين. لأن المشرع لم يرد أن يكون سماع الشهود أمام الخبير، بمثابة التحقيق الذي تجريه المحكمة وتسمع فيه الشهود بنفسها. بل يكون سماعه إياهم للاستعانة بأقوالهم، في إيضاح بعض الوقائع أو دلالاتها، مما يدخل في مهمته.[٤]

---

[١]- مرقس، المرجع السابق، ص ٣٦٨.

[٢]- تقابل (م ٣٢) إثبات مصري.

[٣]- (م ٢/١٧٦) بينات فلسطيني، "٢. يسمع الخبير- بغير يمين- أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له بذلك."

[٤]- نقض مدني مصري، جلسة ٧٣/١١/٣٠، مج المكتب الفني ، سنة ٢٤، رقم ١١١٤، ص ١٩٣. وقد جاء فيه:
"أن ما يجريه الخبير من سماع الشهود ولو أنه يكون بناء على ترخيص من المحكمة، لا يعد تحقيقاً بالمعنى المقصود، إذ هو مجرد إجراء ليس الغرض منه إلا أن يستهدي به الخبير في أداء مهمته."

يجوز لخبير مضاهاة الخطوط، عدم الاستعانة بهذا الإجراء. فيعرض عن سماع أقوال الشهود، إذا تبين له المطلوب دون سماعهم. فالمهمة الموكلة إليه من قبل المحكمة تتعلق في فحص ومضاهاة المحررات المطعون فيها أو المدعى بتزويرها، مع محررات سليمة مقر ومعترف بها من قبل الخصوم. إضافة إلى الاستكتاب الذي يؤخذ أمام المحكمة عند اللزوم. فالخبير يعتمد على ما تراه عينه في هذه المحررات، لا على ما تسمعه أذنه. وبالتالي فإن التقرير الذي سيقدمه إلى المحكمة يجب أن يستجلي الحقيقة من خلال هذه المحررات، وإلا كان عمله معيباً. وهذا الأمر ينطبق أيضاً من الناحية العملية على أقوال الخصوم؛ فكل خصم يحاول الدفاع عن وجهه نظره التي تتناقض مع وجهة نظر خصمه. وبالتالي فإن ما يستنتج من المحررات المقدمة إلى خبير مضاهاة الخطوط، هو الذي يشكل النتيجة التي يتوصل إليها الخبير ويودعها في تقريره.

هذا ما أدركه المشرع الفلسطيني، حيث أورد هذا النص المتعلق في سماع الخصوم والشهود في الفصل المتعلق بالخبرة، وليس في الفصل المتعلق في إثبات صحة المستندات. لان أقوال الخصوم أو الشهود في مجال الخبرة الكتابية (مضاهاة الخطوط)، لا قيمة له من الناحية الفنية إلا بما قد يستخلصه الخبير من معلومات حول تنظيم المحرر المطعون فيه. وبالتالي قد يفيده ذلك في طريقة وأسلوب فحصه ومضاهاته، والمسائل التي سيتناولها خلال قيامه بالمهمة الموكلة إليه، ومن هذا المسائل؛ الإحاطة في ظروف الكتابة غير المتنازع عليها في المحرر. حيث وجود حالات كثيرة يكون فيها من حرر متن السند أو بعض من وقع عليه

من الشهود، لا ينكرون ما ينسب إليهم في المحرر. ومن المهم بالنسبة للخبير أن يعرف بعض المسائل المتعلقة في تنظيم هذا المحرر من قبل هؤلاء الأشخاص. الأمر الذي يعينه في التوصل إلى نتائج يقينية، مثل:

أ -تفسير عمليات الحذف والإعادة والإضافة والتعديل في المحرر. فليس كل حذف أو إضافة أو تعديل يعتبر تزويراً في المحرر.

ب -تفسير تغير الظروف الكتابية، كتغيير قلم الكتابة أو لون الحبر (مادة الكتابة)، أو اختلاف الضغط الكتابي للتغيّر في السطح الذي استند عليه المحرر عند كتابته.

ت -الإحاطة في ظروف الأشخاص الذين تنسب إليهم الكتابة، كالأمية، أو الضغط الكتابي، أو الكتابة في اليد غير المعتادة، نتيجة إصابة في اليد المعتادة منعته من الكتابة بها، أو الإصابة بأمراض تؤثر على الكتابة؛ كالعجز أو الشلل أو الإصابة بأمراض عصبية.[١] وبالتالي فلا مانع من سماع الخبير لأقوال الخصوم أو الشهود إذا كان ذلك منتجاً في إنجاز المهمة الموكلة إليه، ولكن لا يجوز له أن يبني تقريره على مجرد أقوال الخصوم أو الشهود.[٢]

---

[١]- للمزيد، راجع: الذنيبات، المرجع السابق، ص ٢٤٣-٢٤٥.

[٢]- "إن المحكمة إذ تلجأ إلى أرباب الخبرة تكلفهم بحث عمل من الأعمال وإبداء رأيهم فيه وتصرح لهم بسماع الشهود، فإنما معولها الأول يكون على البحث الشخصي الذي يقوم به الخبير ليصل فيه بحسب استعداده وكفاءته الخاصة إلى استخراج الحقيقة التي يستعين القاضي به على كشفها، أما سماعه لشهود فليس لذاته مقصوداً للقاضي، وإنما هو أمر يحصل من باب إعانة الخبير على القيام ببحثه الشخصي الذي قد يصادف أموراً ثانوية لا يستطيع استخراج حقائقها من مجرد الماديات التي يعالج بحثها فيضطر إلى التحري عما تعيه صدور الناس من المعلومات ليثبت الحقيقة التي يظنها الواقعية أو ليرجح بين حقيقة وأخرى مما تقيده إياه الماديات، ومعوله في كل حالة إنما يكون على الماديات التي يبحثها بشخصه، كما أن معول القضاء لا يكون إلا على البحث الشخصي الذي يجريه الخبير. فإذا كلف خبير بتصفية الحساب بين طرفي الدعوى بعد معاينة الأطيان وتقدير ريعها فاقتصر الخبير على سماع شهود من بينهم رجل قال أنه كان من العمال المباشرين للزراعة (خولي) وبنى تقديره ريع الأطيان على مجرد قول هذا العامل وأثبت هذا التقدير في محاضر أعماله وتقريره، دون أن يعاين بنفسه الأطيان ويتعرف معدن أجزائها ويقدر لكل جزء الأجر الذي يناسبه بحسب مشاهدته ومعرفته الشخصية، فلا يمكن الاعتداد بتقرير هذا الخبير كدليل في الدعوى، والحكم الذي يبنى في جوهره على هذا التقرير يكون قد بني على دليل غير قائم في الواقع ويعتبر خالياً من الأسباب الموضوعية ويتعين نقضه. نقض مدني مصري، جلسة ١٩٣٥/٣/٢١، مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ سنة، ص ٥٩٦، قاعدة رقم ٢٩، نقلاً عن، الدناصوري وعكاز، المرجع السابق، ص ٩٨٩.

إضافة إلى ما كفله القانون من حق الخبير في سماع الخصوم والشهود، فقد مكنه المشرع من الوصول إلى أي مستند أو محرر لدى الغير. فقد نصت المادة (١٧٨) بينات فلسطيني،[١] على أنه "لا يجوز لأي وزارة أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية تعاونية أو منشأة فردية أن تمتنع بغير مبرر قانوني عن اطلاع الخبير على ما يلزم الاطلاع عليه مما يكون لديها من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو أوراق تنفيذاً للقرار الصادر بندب الخبير."[٢] ففي حال امتناع أي من الجهات المذكورة عن اطلاع الخبير بما لديها بناء على القرار الصادر بانتدابه. جاز للخبير أن يلجأ إلى المحكمة التي انتدبته لتصدر حكماً بتمكينه من الاطلاع، وإلا كان النص عديم الجدوى إزاء امتناع تلك الجهة لمجرد الادعاء بوجود مبرر قانوني لهذا الامتناع.[٣]

وقد جرت العادة أن يطلب الخبير، بناء على معلومات يقدمها الخصوم، من المحكمة التي انتدبته، أن تزوده بكتب موجهة إلى مثل هذه الجهات، لتسهيل مهمته في الاطلاع والتصوير وإجراء المضاهاة، والحصول على صور مصدقة لغايات الاستخدام الرسمي. وبالتالي، لا يكون هناك مجال لتعطيل مهمة الخبير من قبل هذه الجهات، لان المحكمة قد خاطبتها بشكل مباشر من خلال قرارها الموجه إليها مباشرة بواسطة الخبير. فأي امتناع من قبلها، يكون امتناعاً عن تنفيذ حكم قضائي.

---

[١]- تقابل نص المادة (١٤٨ مكرر) إثبات مصري.
[٢]- هذا النص مأخوذ عن نص المادة (١٤٨ مكرر) من قانون الإثبات المصري.
[٣]- العشماوي، المرجع السابق، ص ٢٤٢.

الفرع الثالث

أعمال الخبرة الكتابية (المضاهـــــاة)[١]

تمتاز مضاهاة الخطوط، عن غيرها من ضروب الخبرة الفنية، أن المحكمة لا تلجأ إليها من تلقاء ذاتها، وإنما يكون ذلك بطلب من الخصوم،[٢] سواء في دعوى فرعية أو أصلية. فالمقصود (عملياً) بالمضاهاة؛ مقارنة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة المتنازع عليها بخط أو إمضاء أو بصمة ثابتة لمن ينازع في هذا المحرر، وتسمى الأوراق المشتملة على

---

[١]- "يستخدم البعض لفظ المقارنة عندما تكون الكتابة موضوع البحث آلية كما يستخدم هذا البعض لفظ المضاهاة عندما تكون الكتابة يدوية، وهذا خلط في المفاهيم واستخداماتها، فقد أجمعت المعاجم والقواميس العربية ابتداء من مختار الصحاح وحتى لسان العرب والمعجم الوسيط على أن المقارنة هي عملية مقابلة أو موازنة بين شيئين أو أكثر، أما المضاهاة فهي إحدى النتائج المحتملة لهذه العملية، وكل مضاهاة يجب أن يسبقها مقارنة، ولكن ليس شرطاً لازماً أن تؤدي كل مقارنة إلى مضاهاة، ويستوي في ذلك ما إذا كان موضوع المقارنة بصمة أصبع أو بصمة ختم أو خط يدوي أو خط آلي أو محرر...ذلك أن الآلية المنهجية الرئيسية للتعرف على الكتابة اليدوية هي المقارنة، وتجري تقليدياً بحيث توضع الكتابة المجهولة بجانب الكتابة المعلومة بغرض الموازنة بين خواصها التعرفية، والمقارنة إلى هذا ليست فعلاً بصرياً فحسب ولكنها أيضاً فعل ذهني قوامه الوقوف على الرابطة بين عناصر أحدى الكتابتين وبين ما يناظرها في الكتابة الأخرى...." بصلة، رياض فتح الله. حدود الإثبات العلمي في قضايا التزييف والتزوير. دار نوبار للطباعة، ط ١، ٢٠٠١، ص ٤٤٩. وأيضاً: بصلة، رياض فتح الله. مبادئ فحص المحررات والعملات. مصر: مصلحة الطب الشرعي، وزارة العدل، ٢٠٠٥، ص ٧- ٨.

"فالمضاهاة هي المشاكلة والمشابهة والمناظرة والتماثل...والتناغم والمكافأة والاتفاق...فالمضاهاة هي مقابلة بين شيئين ينتهيان إلى واحد." بصلة، حدود لإثبات، المرجع السابق، ص ٤٥١.

"تقوم عملية المضاهاة للوصول إلى معرفة كاتبها على حقيقة علمية مفادها بأن المميزات والخواص الخطية الموجودة في خط شخص ما لا يمكن أن توجد مجتمعة بكامل صفاتها العامة وعناصرها الخاصة في شخص آخر مهما كانت العلاقة بين هذين الشخصين، وأن لكلٍ شخصيته الكتابية الفردية والتي يتميز بها عن غيره من الأشخاص.

فخط الشخص تسجيل كامل لشخصيته ومرآة تنعكس عليها طباعه ومقدراته وأفكاره ونزعاته الشعورية واللاشعورية ومواهبه الفطرية وطموحه، وأن كل جرة قلم تخطها يده تعبر عما به من نقاط القوة والضعف وما مر به من تجارب وما طرأ على حاضره من تطور كمية الطاقة العقلية التي يملكها." الشورابي، عبدالحميد. التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً. الإسكندرية: منشأة المعارف بالإسكندرية، (د- ت)، ص ٤٦٥.

[٢]- السرحان، المرجع السابق، ص ١٠٣. الشنيكات، المرجع السابق، ص ٢٠٥.

ليس للمحكمة إغفال طلب اللجوء إلى المضاهاة من قبل المدعى عليه بالتزوير، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه "متى كان المدعى عليه بالتزوير، قد طلب إلى محكمة الموضوع إجراء مضاهاة بين خط الورقة المطعون فيها بالتزوير، وبين خط خصم آخر في إيصالات قدمها،... وكانت المحكمة إذ قدرت أقوال الشهود ولم تقطع فيما أجري التحقيق بشأنه، لم تستجب إلى طلب المضاهاة ولم ترد عليه في حكمها، فإن الحكم يكون قد أغفل عنصراً هاماً من عناصر دفاع جوهري مما يكون من شأنه فيما لو ثبت أن الورقة محررة بخط ذلك الخصم، أن يتغير وجه الرأي في الدعوى، ويكون الحكم قد شابه قصور يبطله ويستوجب نقضه." نقض مدني مصري، جلسة ١٩٥٦/١/١٢، مج القواعد القانونية، سنة ٣، رقم ٢٢٣، ص ٤.

أنظر: المنجي، المرجع السابق، ص ٢٥٩- ٢٦٠.

الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة بأوراق المضاهاة، لأنها تستخدم في عملية المضاهاة.[١] وتعتمد عملية المضاهاة على المقارنة بين عينة منكرة أو مطعون فيها بالتزوير، وعينات أخرى معلومة المصدر. فالمحرر المنكر أو المطعون فيه بالتزوير يشكل العينة المجهولة، فيما تشكل العينات التي تعتمد أساساً في المضاهاة عينات معلومة المصدر.

تقسم عينات المضاهاة التي تنسب إلى محررها إلى قسمين أساسيين هما:

١ -**العينات غير الموجهة (عينة الأساس):** وهي التي يحررها أصحابها في ظروف طبيعية أثناء ممارسة حياتهم المعتادة وتعاملاتهم، دون أن يفكروا في أنها قد تستخدم كعينات مضاهاة في اختبارات لاحقة،[٢] بغض النظر عن كونها محررات رسمية أم عرفية.

٢ -**العينات الجبرية (الموجهة):** وهي العينات الخطية التي تؤخذ من شخص ما، بناء على طلب المحكمة أو الخبير، فهي ليست عينة تلقائية. إذ أن الشخص المستكتب يكون على علم خلال الاستكتاب بأنه سيستخدم أساساً لعملية المضاهاة، وقد يؤكد أو ينفي إنكاره أو طعنه بالتزوير على المحرر موضوع الخبرة، ولهذا يسمى الاستكتاب، بالعينة الجبرية (الموجهة.)[٣]

---

[١]- والأصل أن تكون الأوراق التي تقوم المضاهاة عليها أسناداً رسمية، وقد تكون عرفية، وفي كلا الحالتين يجب أن يكون معترفاً بها من قبل الخصوم، وإلا كان التقرير معيباً، فقد بينت المادة (٤٥) إثبات فلسطيني،[١] أن المضاهاة تكون على ما هو ثابت بالاتفاق: "تكون مضاهاة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت باتفاق الخصوم لمن يشهد عليها السند من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة." وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية: "يجب أن تكون أوراق المضاهاة معترف بها سواء كانت رسمية أو عرفية، ومن ثم فإذا كانت الورقة التي أجرى عليها الخبير عملية المضاهاة لا يوجد في أوراق الدعوى ما يدل على الاعتراف بها. وأقام الحكم قضاءه معتمداً على تقرير الخبير الذي أجرى هذه العملية فإن هذا الحكم يكون معيباً. البكري، محمد عزمي. الإثبات بالأدلة الكتابية. القاهرة: دار محمود، ٢٠٠٨، ص ٣٤٢. القضاة، المرجع السابق، ص١١٤.

[٢]- الذنيبات، غازي مبارك. الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فناً وقانوناً. رسالة دكتوراة، جامعة عمان، عمان: دار الثقافة ، ٢٠٠٥، ص ٢٢٧.

[٣]- الشريف، أحمد السيد. الحديث في التزييف والتزوير. دار المعارف بمصر، ١٩٧٢، ص ١٢٥.

أما في حال عدم اتفاقهم، فلا يقبل للمضاهاة إلا المحررات الرسمية، أو الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من المحرر المنوي تحقيقه، إضافة إلى ما يستكتب أو يوقع أو يبصم أو يختم أمام القاضي.[١] فالمحررات الرسمية التي تقبل المضاهاة، قد تكون وثائق رسمية يحررها الموظف العام أو المكلف بالخدمة العامة في حدود اختصاصه، لما تتمتع به هذه المحررات من ثقة لمباشرتها من قبل موظف عام محايد. وللمحكمة أن تستبعد الأوراق الرسمية من المضاهاة إذا رأت أنها غير منتجة في الدعوى.[٢]

كما يجوز للمحكمة أن ترفض أي من المحررات العرفية التي تكون محل اتفاق من قبل الخصوم، شريطة تسبيب رفضها إجراء المضاهاة على هذه المحررات التي تمسك بها الخصوم. فإن هي أغفلت التسبيب كان حكمها قاصراً.[٣] فإذا عينت المحكمة المستندات التي ستقوم عليها عملية المضاهاة وكانت صالحة لذلك، فلا يجوز للخبير أن يستبعد منها البعض ويقتصر المضاهاة على البعض الآخر، وإلا ترتب على ذلك بطلان الحكم الصادر على أساس هذه المضاهاة[٤].

---

[١]- نصت المادة (٤٦) بينات فلسطيني والتي تقابل المادة (٣٧) إثبات مصري على ما يلي:
"لا يقبل للمضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم إلا ما يأتي:
١- الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة الموضوع على سندات رسمية.
٢- الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من السند المقتضى تحقيقه.
٣- خطة أو إمضاؤه الذي يكتبه أمام المحكمة أو البصمة التي يطبعها أمامها."

[٢]- عابدين، محمد أحمد. أصول التقاضي في بعض الدعاوى. منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٣٩.

[٣]- فودة، عبد الحكم. الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجزائية. الإسكندرية: منشأة المعارف، (د- ت)، ص٧٦.
نقض مدني مصري، رقم ١٥١، لسنة ١٦ق، جلسة ١٩٤٨/٣/٢٥. بكري، المرجع السابق، ص ٣٦٠.
نقض مدني مصري، رقم ١٥١، لسنة ٢٨ق، جلسة ١٩٦٣/١٠/٣١.

[٤]- أبو عيد، المرجع السابق، مج ٢، ص ٣١٤.
قضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا ندبت المحكمة خبيراً لإجراء المضاهاة على أوراق معينة قضت بقبولها للمضاهاة، فقصر المضاهاة على بعض هذه الأوراق دون البعض الآخر، ثم سايرت المحكمة الخبير في استبعاد ما استبعده من الأوراق، دون إبداء أسباب لذلك، مع كون الأوراق المستبعدة هي من الأوراق المقبولة قانوناً في المضاهاة، ومع كون الحكم الصادر بندب الخبير=

والسؤال الذي يبرز هنا؛ هل يجوز للخبير إجراء المضاهاة على صور المحررات؟

لا توجد نصوص قانونية تمنع اتخاذ صور المحررات أساساً للمضاهاة، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأنه: "ليس في القانون ما يمنع من اتخاذ الصور الشمسية أساساً للمضاهاة."[١] وهذا الحكم يدفعنا إلى التفريق بين فرضين:

الفرض الأول: استخدام صورة المحرر كأساس للمضاهاة:

يشترط في هذه الصورة ما اشترطه القانون من قيام المضاهاة على ما هو ثابت بالاتفاق بين الخصوم سواء كان المحرر رسمياً أو عرفياً، حيث نصت المادة (٤٥) بينات فلسطيني[٢]: "تكون مضاهاة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت باتفاق الخصوم لمن يشهد عليه السند من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة."

أما في حال عدم اتفاق الخصوم، فلا يقبل للمضاهاة إلا ما نصت عليه المادة (٤٦) بينات فلسطيني:[٣] "لا يقبل للمضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم إلا ما يأتي:

١ –الخط أو الإمضاء أو البصمة الموضوع على سندات رسمية.

٢ –الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من السند المقتضى تحقيقه.

= لإجراء المضاهاة على تلك الأوراق واجب التنفيذ، فحكمها المقام على أساس هذه المضاهاة يكون مشوباً ببطلان جوهري يستوجب نقضه." نقض مدني مصري، جلسة ١٩٤٨/٣/٢٥، مج القواعد القانونية، ج ١، رقم ٣١، ص ٤١٢.

[١]- نقض مدني مصري، جلسة ١٩٥٠/٥/٢٥، ربع قرن، ج ١- ص ١٢٥٨ بند ٤. نقلاً عن: فودة، المرجع السابق، ص ٨١.
نقض مدني مصري، جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩، مج أحكام النقض، ٢٥- ٧٦١- ١٢٥. المنجي، المرجع السابق، ص ٢٦٣.
ونتفق مع تعقيب الأستاذ إلياس أبو عيد على هذا القرار "في اعتقادنا، إن هذا النهج غير سليم، لأن المضاهاة يجب أن تحصل بين السند موضوع النزاع والإنكار، وبين (الأصل) وليس صورة عنه، نظراً لما قد يعتور الصورة من تلاعب أو تشويه بمضمونها." أبو عيد، المرجع السابق، مج ٢، ص ٢٧٠.
فودة، عبد الحكم. دعوى التزوير الفرعية المدنية ودعوى التزوير الأصلية. المنصورة: دار الفكر والقانون، ٢٠٠٦، ص ٧٧.

[٢]- تقابل (م ٣٦) إثبات مصري.

[٣]- تقابل (م ٣٧) إثبات مصري.

٣ -خطه أو إمضاؤه الذي يكتبه أمام المحكمة أو البصمة التي يطبعها أمامها."

في حال اختلاف الخصوم، لا يجوز اعتماد صور المحررات العرفية كأساس للمضاهاة، لعدم اعتماد أصلها أساساً لذلك، فإذا انتفت صلاحية الأصل تنتفي صلاحية الفرع (الصورة).[١]

أما صور المحررات الرسمية، فتكون- من الناحية القانونية- أساساً صالحاً للمضاهاة، كونها محررة من قبل موظف عام موثوق به، ومختص للقيام بذلك. ويشمل ذلك أيضاً صورة الخط أو الإمضاء أو البصمة، الذي يكتب أمام المحكمة لصفة الرسمية في أصلها. شريطة أن تكون هذه الصور وما تضمنته، يصلح أساساً للمضاهاة من الناحية الفنية، أي بتوافر كافة العناصر الفنية التي تعتمد عليها عملية المضاهاة.

---

[١]- "أن صورة السند العادي ليس لها في الأصل أية قيمة في الإثبات لأنها لا تحمل توقيع من صدر عنه السند، ولا يمكن الاحتجاج بها حتماً لو فقد أصل السند. لأن من الممكن أن تكون الصورة محرفة أو أن يكون الأصل مزوراً فلا يمكن مطابقة الصورة عليه." العبودي، عباس. السندات العادية ودورها في الإثبات المدني. عمان: دار الثقافة، ٢٠٠١، ص ٨٨.

"إن صورة السند العادي لا يمكن الأخذ بها كوسيلة للإثبات حتى ولو كانت صورة فوتوغرافية، لأنه من الممكن جعل هذه الصورة تختلف عن الأصل بالنظر، لما يمكن أن يرافق التصوير من حذف وتبديل في مضمون السند الأصلي."تمييز حقوق لبناني، رقم ٣، بتاريخ ١٩٧٢/١/١٠. أبو عيد، المرجع السابق، مج ٢، ص ١٠٦.

في حين نجد ما يخالف هذا الأمر في القضاء الجنائي المصري، الذي أجاز استخدام صور المستندات أساساً للمضاهاة دون مطابقتها مع الأصل، وهو أمر غير مقبول من الوجهة الفنية، لعلة الارتياب بوجود تحريف في الصور دون مطابقتها مع الأصل وخاصة مع التطور التقني الهائل في برمجيات الحاسوب.

ولكن القضاء المصري برر ذلك من خلال فكرة القناعة الوجدانية للمحكمة، "التي لها في سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بكافة طرق الإثبات وعدم التقيُّد بقواعد الإثبات المدنية، وهو الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية، وهو طريق خاص بها، وليس في القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها في الأصل حرة في انتهاج السبيل الموصل إلى اقتناعها، ولم يرسم القانون في المواد الجنائية طريقاً خاصاً للقاضي يسلكه في تحري الأدلة." نقض جنائي مصري، جلسة ١٩٧٠/٢/٨، المكتب الفني، سنة ٢١، رقم ٦٠، ص ٢٤٤. عابدين، المرجع السابق، ص ٦٣.

"إذا اتخذ خبير من الصور الشمسية للمستندات المفقودة أساسا للمضاهاة، ورأت المحكمة أن تلك المضاهاة تنتج حقاً النتيجة التي انتهى إليها الخبير والتي تجعل المحكمة تثق ثقة تامة بما قرره، فلا حرج على المحكمة في ذلك."

نقض جنائي مصري، رقم ٢٠٣٦، لسنة ٤ ق، جلسة ١٩٣٥/٣/٤، مج الربع قرن، بند ١٧، ص ٥٣٨.

وفي حكم آخر: "لما كانت العبرة في المسائل الجنائية هي باقتناع قاضى الموضوع بأن إجراء من الإجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساساً لكشف الحقيقة، وكانت المحكمة قد رأت أن الأوراق التي اتخذها الخبير أساساً للمضاهاة هي أوراق تؤدى هذا الغرض وأن المضاهاة التي تمت كانت صحيحة اطمأنت إليها المحكمة للأسباب الواردة بتقرير الخبير، فإن تعييب الطاعن إجراء المضاهاة على صورة فوتوغرافية للعقد المزور دون أصل العقد لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعياً في تقدير الدليل المستمد من تقرير الخبير لا تلتزم المحكمة بمتابعته والرد عليه، واطمئنانها إلى ذلك التقرير - يدل على إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها."

نقض جنائي مصري، رقم ٢٦٥٩، لسنة ٥٣ ق.، جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٨، س ٣٤، ص١١١٠.

الفرض الثاني: استخدام صورة المحرر هدفاً للمضاهاة:

إذا كان الطعن في أصل المحرر سواء بالإنكار كسند عرفي، أو بالادعاء بالتزوير كسند رسمي أو عرفي، ينقص أو يسقط قيمته في الإثبات،[١] فإن ذلك ينسحب بشكل تلقائي إلى صورته. فلا تقبل الصورة في أن تكون هدفاً للمضاهاة لإثبات ما ورد فيها من خط أو إمضاء أو بصمة، بل يجب الوصول إلى المحرر الأصلي لإعمال المضاهاة عليه. فقد استقرت أحكام محكمة النقض المصرية على أنه:

> "لا حجية لصور الأوراق العرفية ولا قيمة لها في الإثبات، إلا بقدر ما تهدي إلى الأصل إذا كان موجوداً فيرجع إليه، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذ هي لا تحمل توقيع من صدرت منه، والتوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو الإصبع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية."[٢]

فقد تكون الصورة محرفة عن الأصل أو أن الأصل مزور، وبالتالي، لا يمكن التوصل إلى التزوير اعتماداً على الصورة. وعليه فلا يجوز إجراء المضاهاة على صورة المحرر عندما تكون محلاً للإنكار أو مطعون فيها بالتزوير. وقد قضت محكمة النقض السورية بأن "صورة السند لا تصلح دليل إثبات ولا لإجراء المضاهاة."[٣]

---

[١]- م (١/٣٨) بينات فلسطيني: "١- للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتخسير وغير ذلك من العيوب المادية في السند من إسقاط أو إنقاص قيمته في الإثبات ولها أن تأخذ ببعض أو بكل ما تضمنه السند...."

[٢]- نقض مدني مصري، جلسة ١٩٦٨/٦/٤، مج المكتب الفني ، س ١٩، ص ١٠٨٨.
نقض مدني مصري، جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨، مج المكتب الفني، س ٢٨، ص ٨٠١.
نقض مدني مصري، رقم ٦٦٨، لسنة ٤٦ ق، جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩.

[٣]- نقض مدني سوري، رقم ١٥٤١، أساس ١٨٠٨، بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٧، المحامون، عام ١٩٩٦، ص ٧٦١.

أما في حال المستندات الرسمية التي تقبل المضاهاة، والتي يصعب إحضارها إلى المحكمة وتقدم صور مصدقة عنها. فإن الواقع العملي في مضاهاة الخطوط، يوجب على أن يقوم الخبير بالاطلاع على النسخة الأصلية المحفوظة لدى الموظف الرسمي، حيث تأذن له المحكمة بذلك. فيقوم بإجراء المضاهاة على النسخة الأصلية، لأن العديد من السمات الكتابية والأمور الفنية التي تتوافر في النسخة الأصلية قد لا تتوافر في الصورة المأخوذة عنها، مما يجعل عمل الخبير في مضاهاة الخطوط قاصراً وعرضة للطعن فيه أمام المحكمة المختصة.

فعلى الخبير أن يتقدم بطلب إلى المحكمة من أجل السماح له بالاطلاع على النسخ الأصلية للمستندات الرسمية التي يتعذر إحضارها إلى المحكمة، وعلى المحكمة أن تجيبه إلى ذلك بالكتابة إلى الجهة الرسمية التي تحتفظ بهذا المستند، من أجل السماح للخبير بمعاينته وفحصه وإجراء المضاهاة عليه، وذلك تطبيقاً لنص المادة (٤٧) بينات فلسطيني:[١]

"مع مراعاة ما ورد في أحكام المواد السابقة يجوز للمحكمة:

١ أن تأمر بإحضار السندات الرسمية المطلوبة للمضاهاة من الجهة التي تكون بها إذا تعذر على الخصوم ذلك أو تنتقل مع الخبير إلى محلها للاطلاع عليها بغير نقلها.

٢ أن تكلف الخبير بإجراء المضاهاة على السندات الرسمية لدى الجهة أو الجهات التي تكون بها."

والصيغة الجوازية في هذه المادة، تنسحب على الوسيلة التي سيتمكن فيها الخبير من الوصول إلى أصل المستند الرسمي، سواء باستقدامها إلى المحكمة وتمكين الخبير من

---

[١]- تقابل (م ٣٨) إثبات مصري.

مضاهاتها، أو بانتقال المحكمة مع الخبير إلى الجهة التي تحتفظ بهذا المستند، أو بتكليف الخبير بإجراء أعمال المضاهاة على هذا المستند لدى الجهة التي تحتفظ به، دون انتقال المحكمة وحضورها لأعمال المضاهاة. وينطبق ذلك أيضاً على المحررات العرفية الموجودة لدى الغير، كالمحررات المحفوظة لدى المؤسسات المصرفية أو التعليمية.

وفي كل الأحوال، فإن المحكمة ملزمة بإجابة طلب الخبير في تمكينه من الوصول إلى السندات الأصلية لإجراء المضاهاة من أجل الوصول إلى نتيجة يقينية، وإلا اعتبر ذلك تعطيلاً لعمل الخبرة في الوصول إلى الحقيقة وإنكاراً للعدالة؛ لأن انتداب خبير في مضاهاة الخطوط في الدعوى يعني عجز المحكمة عن البت في أمر المحرر المطعون فيه. وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية، بأن "ما تضمنته أسباب حكمها القاضي بندب الخبير يفصح عن عجزها عن تكوين عقيدتها في شأن التزوير المدعى به من مجرد مشاهدتها الأوراق التي أجرت المضاهاة عليها، تلك المضاهاة التي أسست عليها حكمها المطعون فيه."[١]

[١]- نقض مدني مصري، جلسة ١٩٦٩/٤/١٧، مج المكتب الفني ، سنة ٢٠، رقم ١٠١، ص ٦٢١.

المطلب الثاني

تقريـــر الخبرة الكتابية

عندما ينتهي خبير مضاهاة الخطوط من كافة الإجراءات والأعمال التمهيدية للمهمة الموكلة إليه، كاستلام المبرز المطعون فيه والمبرزات التي ستستخدم أساساً للمضاهاة، وقيامه باستكتاب الخصم المنكر، وسماع الخصوم والشهود إن كانت هناك ضرورة إلى ذلك، وكان سماعهم منتجاً في عملية المضاهاة. فإنه يقوم بإعداد محضر يبين فيه كافة الإجراءات والأعمال التي قام بها، ثم يبدأ في دراسة مستندات المضاهاة من الوجهة الفنية، ويعد تقريراً مفصلاً ودقيقاً بنتيجة أعماله ورأيه الذي توصل إليه، والأوجه التي استند إليها في الوصول إلى هذه النتيجة. ثم يقوم بإيداع هذا التقرير لدى قلم كتاب المحكمة، ويعلم الخصوم بهذا الإيداع. الأمر الذي يستتبع تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: محضـــر أعمـــال الخبيـــر في مضاهاة الخطوط.

الفرع الثاني: إعـــداد تقريـــر الخبـــرة الكتابيـــة.

الفرع الثالث: إيداع الخبيـــر لتقريـــر الخبـــرة الكتابية.

الفرع الأول

محضـــر أعمـــال الخبيـــر في مضاهاة الخطوط

وردت الإشارة إلى محضر أعمال الخبير في المادة (١٧٩) بينات فلسطيني،[١] كما يلي: "يجب أن يشمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك، فيذكر في المحضر، كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير، وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وتوقيعاتهم."

أوجبت هذه المادة على الخبير أن يضمن محضر أعماله الأمور التي أشارت إليها؛ كحضور الخصوم وأقوالهم، وملاحظاتهم موقعة منهم. وكذلك أقوال من سمعهم الخبير من الشهود بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه، وتوقيعاتهم. كما ينبغي أن يضمن هذا المحضر كل دقائق العمل الذي باشره. فإذا كان قد انتقل للمعاينة، فعليه أن يبين ما أجراه في هذا الشأن من مشاهدات، وما وصل إليه من معلومات. وإذا كان الخصوم قد تقدموا إليه بمستندات، فعليه أن يبينها، وأن يبين نتيجة فحصه لها، وما استخلصه منها. والقصد من ذلك هو تمكين المحكمة من أن تلم بكل التفاصيل التي قام بها الخبير عند اطلاعها على نتيجة أعماله.[٢]

---

[١]- تقابل (م ١٤٩) إثبات مصري.

[٢]- العشماوي، المرجع السابق، ج ٢، ص ٥٩١. والدناصوري وعكاز، المرجع السابق، ص ٩٩١. وطعمه، المرجع السابق، ج٣، ص ٢٢٣٦. والحديدي- المرجع السابق، ص ٣١٥. وأبو عيد المرجع السابق، ج ٤، ص ٤٠٨. والسرحان، المرجع السابق، ص ١٠٥. والشنيكات، المرجع السابق، ص ٢٠٧.

فإذا لم يحرر الخبير محضراً بأعماله، واكتفى بتقديم تقريره بنتيجة البحث الذي انتهى إليه، فإنه يترتب على ذلك بطلان التقرير. ولكن يتعين على صاحب المصلحة التمسك بهذا البطلان أمام محكمة الموضوع ليرتب أثره، ولا يقبل التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.[١] ذلك أن الحكمة من تحرير محاضر الأعمال، هي تمكين المحكمة من الإلمام بكل الأعمال والإجراءات التي باشرها الخبير. وما إذا كانت هذه الأعمال صحيحة وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها في تقريره أم لا. كما يمكن الخصوم من ممارسة حقهم في الدفاع، وإبداء وجهة نظرهم ليتسنى للمحكمة والخبراء تمحيصها.[٢] فإذا لم يحرر الخبير محضراً بأعماله فلا تتحقق الغاية التي ابتغاها المشرع من هذا الإجراء، وتعتبر محاضر أعمال الخبير من أوراق الدعوى، وكل ما يثبت فيها من دفاع للخصوم يعتبر دفاعاً معروضاً على المحكمة.[٣]

أما الخبرة الكتابية (مضاهاة الخطوط) فهي مسألة فنية بحته، تقوم على دراسة السندات الكتابية، وما تحتويه من كتابة أو تواقيع أو بصمات أختام، وأن سماع الخصوم أو الشهود لا يكون منتجاً، إلا في بعض المسائل التي أشير إليها سابقاً.[٤] ولكن خبير مضاهاة الخطوط قد

---

[١]- نقض مدني مصري، جلسة ١٩٧٠/١/١٥، مج أحكام النقض، سنة ٢١، ص١١٩ .
نقض مدني مصري، جلسة ١٩٧٠/١١/٢٦، مج أحكام النقض، سنة ٢١، ص١١٨٩.
نقض مدني مصري، جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١، مج أحكام النقض، سنة ٢١، رقم ١٣١٩، ص ٢١٦. نقلاً عن: مرقس، المرجع السابق، ص ٣٧١. وانظر أيضاً: الدناصوري وعكاز، المرجع السابق، ص ٩٩١. وطعمة، المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٢٣٦.

[٢]- "إن ما هدف إليه المشرع من إعداد محضر يتضمن بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم يقتصر شأنه على تمكينهم من ممارسة حقهم في الدفاع وإبداء وجهة نظرهم ليتسنى للمحكمة والخبراء تمحيصها." نقض مدني سوري، رقم ٣٤٠، أساس ٤٧٤، بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٠، سجلات النقض.

[٣]- نقض مدني مصري، جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦، مج أحكام النقض، سنة ٢٤، رقم ١١٤٢، ص ١٩٨.
انظر: مرقس، المرجع السابق، ص ٣٧١- ٣٧٢. والدناصوري وعكاز، المرجع السابق، ص ٩٩٢.

[٤]- راجع ص ١٠٧- ١٠٨ من هذه الدراسة.

يحتاج في تنفيذ المهمة الموكلة إليه، إلى الاستعانة بفني كيميائي، في مجال دراسة الأحبار وتحليلها باستخدام الأجهزة التقنية. أو فحص دعامة المستند، من حيث المواد التي يتكون منها. كما قد يحتاج إلى خبير فني فيزيائي، متخصص في تشغيل بعض أجهزة التكبير (الميكروسكوب) والأشعة التي تحتاج إلى فنيين متخصصين. لذا كان لزاماً الخروج على الأصل العام الذي يجعل من مهمة الخبير مهمة شخصية، بحيث يتاح له الاستعانة ببعض هؤلاء المساعدين في أداء مهمته ضمن نطاق معين، وشروط محددة.[١]

وقد تنبه المشرع الفلسطيني إلى هذه المسألة، حيث نص في المادة (١٦٥) بينات فلسطيني، أن "على الخبير أن يقوم شخصياً بأداء المهمة الموكلة إليه، ويجوز له الاستعانة بالعاملين لديه تحت إشرافه ورقابته، أو برأي خبير آخر في مسألة فنية تختلف عن اختصاصه، وذلك كله إذا أذنت له المحكمة بذلك".[٢] فهذا النص قد أعطى للخبير الحق في الاستعانة بفني آخر، شريطة أن يكون في تخصص مختلف ومتميز عن تخصص الخبير الموكلة إليه مهمة الخبرة. ومن الممكن أيضاً أن تتم الأعمال التحضيرية اللازمة لجمع مادة عمل الخبير بواسطة مساعديه، أما التقرير الفني فيجب أن يقوم به الخبير بنفسه.[٣]

على الرغم من عدم وجود نص في القانون المصري يجيز ذلك للخبير، فإن محكمة النقض المصرية أخذت بهذه الإجازة. حيث جاء في حكم لها:

---

[١]- الذنيبات، المرجع السابق، ص ٢٣٨. والحديدي، المرجع السابق، ص ٣٠٥.
[٢]- هذا النص ليس له ما يقابله في التشريع المصري.
[٣]- الحجار، المرجع السابق، ص ٢٧١.

"للخبير أن يستعين عند القيام بمهمته بما يرى ضرورة له من المعلومات الفنية التي يستقيها من مصادرها ولما كان الرأي الذي ينتهي إليه في تقريره نتيجة أبحاثه الشخصية محل مناقشة بين الخصوم ومحل تقدير موضوعي من المحكمة فلا وجه للنعي بأن المحكمة ندبت خبيراً لا دراية له بالمسائل الزراعية التي يتطلبها موضوع النزاع."[١]

والخبير هو الذي يقدر مدى الحاجة إلى الاستعانة بفني آخر، حيث يقوم هذا الفني بتنفيذ ما يعهده إليه الخبير، ويظل الخبير هو سيد الموقف والمسيطر بالنسبة لجميع أعمال الخبرة. ويجب عليه أن يقدم النتائج كاملة وواضحة لتلك المعرفة الفنية. والرأي الذي يقدمه الفني يخضع لتقدير الخبير الذي انتدبته المحكمة، ويكون جزءاً من رأيه ويرفق في تقرير الخبرة.

وعليه فإنه يتوجب على الخبير أن يبين في محضر أعماله الأسباب التي دفعته إلى الاستعانة بفني آخر، ومستخلصات أعمال هذا الفني ورأيه، وأثره على الرأي النهائي للخبير. حتى تكون رقابة المحكمة والخصوم على ما قام به الفني مباشرة ومواكبة.

---

[١]- نقض مدني مصري، رقم ٢١٣، لسنة ٣٩ق، جلسة ١٩٧٤/١١/٢٦. الحديدي، المرجع السابق، ص ٣٠٦.
نقض مدني مصري، جلسة ١٩٤١/٤/١٧، مج القواعد القانونية في ٢٥ سنة، ص ٥٩٦، قاعدة رقم ٢٠.
الدناصوري وعكاز، المرجع السابق، ص ٩٨٨.

الفرع الثاني

إعــداد تقريــر الخبرة الكتابية

يعتبر تقرير المضاهاة محور عملية الخبرة، إذ من خلاله يقدم خبير مضاهاة الخطوط نتائج أبحاثه التي تشكل العناصر الفنية اللازمة، التي تساعد المحكمة في استجلاء الحقيقة، وتمكنها من إصدار حكمها على ضوئه.

وقد اشترط القانون في هذا التقرير،[١] الإيجاز والدقة، وأن يكون موقعاً من الخبير، متضمناً أعماله ورأيه، والأوجه التي استند إليها في الوصول إليه، أي أن يكون معللاً.[٢] فانعدام التعليل في رأي الخبير يشكل عيباً يؤدي إلى بطلان التقرير.[٣] وهذا ما ألمحت إليه المادة (١٨٤) بينات فلسطيني، حيث أعطت الحق "للمحكمة أن تعيد المهمة إلى الخبير ليتدارك ما تبينته من وجوه الخطأ أو النقص في عمله أو تقريره، ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر."

---

[١]- (م ١٨٠) بينات فلسطيني:
"١- يقدم الخبير بإيجاز ودقة تقريراً موقعاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها.
٢- إذا تعدد الخبراء فلكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريراً واحداً يذكر فيه رأى كل منهم وأسبابه". وهذه المادة تقابل (م ١٥٠) إثبات مصري.

[٢]- "تعليل رأي الخبير يعني بيان الأسباب التي حملته على اعتماد الرأي الذي اعتمده وأبداه في تقريره، وذلك من أجل تمكين الخصوم من مناقشته، ومناقشة الأسباب التي اعتمدها، وتمكين المحكمة كم تكوين قناعتها في شأن الحل الواجب إعطاؤه للنزاع." محكمة استئناف باريس، بتاريخ ١٩٣٣/١٢/٧، غازيت القصر لعام ١٩٣٤- ١- ٣٠٠.
"ولأن تعليل رأي الخبير هو من الأمور الجوهرية، فبديهي القول أن خلوه من التعليل، أو نقصان التعليل فيه، مؤداه بطلان التقرير." تمييز حقوق فرنسي، بتاريخ ١٩٠٢/١/١٣، داللوز لعام ١٩٠٣-١-٣١٧. نقلاً عن - أبو عيد، المرجع السابق، ج ٤، ص ٤١١.
"اعتماد القرار المميز تقرير الخبير غير المعلل، وتبنيه إياه بالرغم من افتقاره إلى بعض العناصر الواقعية التي كان على الخبير أن يجليها، يعرضه للنقض." تمييز مدني لبناني، رقم ١٧، بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٩، مج اجتهادات جميل باز، عدد ١٨، ص ١٥٥.
أبو عيد، المرجع السابق، ج ٤، ص ٤١١.

[٣]- أبو عيد، المرجع السابق، ج ٤، ص ٤١٢. والنداوي، المرجع السابق، ص ٣٨٤- ٣٨٥.

وإذا تعدد الخبراء فقد أجاز لهم المشرع، أن يتقدم كل واحد منهم بتقرير منفصل عن الآخرين، إن لم يتفقوا على تقديم تقرير واحد. فإذا اتفقوا على تقديم تقرير واحد مشترك، فيجب أن يبين فيه رأي كل خبير منهم والأسباب التي استند إليها في رأيه.

والملاحظ أن هذا التقرير، يختلف عن محضر الأعمال الذي أوجبته المادة (١٧٩) بينات فلسطيني. فلا يغني أحدهما عن الآخر. والمقصود بالتقرير أن يتضمن خلاصة وافية لما ورد في محضر الأعمال دون تكرار كل ما ورد فيه.[١]

فإذا وجد خلاف بين ما ورد في التقرير، وما ورد في محضر الأعمال؛ فإن للمحكمة أن تأخذ ما تطمئن إليه من التقرير دون تعقيب عليها من قبل محكمة النقض. إذ جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية: "للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن إليه من تقرير الخبير، ولو وجد خلاف بين التقرير ومحاضر الأعمال، لأن لها الرأي الأعلى في تقدير مأمورية الخبير، ولا يجوز الطعن على حكمها بالنقض بالاستناد إلى هذا الخلاف، لأنه يعتبر جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل لا شأن به لمحكمة النقض."[٢]

ولكن إذا قام الخبير بتقديم تقرير الخبرة مشتملاً على مشاهداته وأعماله ورأيه، دون أن ينظم محضراً خاصاً بأعماله، فإن ذلك لا يستدعي بطلان الخبرة. لأن الغاية من المحضر هو اطلاع الخصوم على تفاصيل الخبرة، وهي واضحة في تقرير الخبير. فقد قضت محكمة النقض السورية: "أن الاجتهاد القضائي مستقر على أن تنظيم الخبراء وثيقة واحدة تتضمن ما

---

[١]- مرقس، الأدلة المقيدة، المرجع السابق، ص ٣٧٢.
[٢]- نقض مدني مصري، جلسة ١٩٦٩/١١/٤، مج أحكام النقض، سنة ٢٠، رقم ١١٥١، ص ١١٧٨.

قاموا به ومشاهداتهم ورأيهم دون أن ينظموا محضراً خاصاً لا يستدعي إبطال الخبرة لأن المقصود من ذلك هو اطلاع الخصم على تفاصيل الخبرة وهي واضحة في تقرير الخبراء."[١]

- **الشروط الواجب توفرها في تقرير الخبرة:**

إن الأصل العام في التشريعات التي أخذت بنظام التشريع اللاتيني ومنها التشريعات العربية، هو تقديم تقرير الخبرة مكتوباً، مع ورود بعض الاستثناءات على هذا الأصل العام، إذ لا يوجد ما يمنع المحكمة من أن تطلب رأياً شفوياً من الخبير قد يأتي على شكل استشارة فنية. حيث نصت المادة (١٥٩) بينات فلسطيني،[٢] على أنه:

"١- يجوز للمحكمة أن تكلف خبيراً ليقدم لها شفاهةً استشارة في مسألة فنية، يدون محتواها في محضر الجلسة ويوقع عليه الخبير."

فقد وردت إشارات واضحة في التشريع الفلسطيني على قيام الخبير بإعداد تقريره مكتوباً حيث قدمت المواد (١٨٠- ١٨٣) بينات فلسطيني، إشارات على وجوب تقديمه مكتوباً. فالمادة (١٨٠) أشارت إلى كيفية تقديم التقرير، حيث يقدم موجزاً دقيقاً موقعاً من قبل منظمه (الخبير) مشتملاً على نتيجة الأعمال والرأي المستخلص والأوجه التي استند إليها هذا الرأي. في حين بينت المادة (١٨١) عملية إيداع هذا التقرير قلم كتاب المحكمة، بأن نصت على أن "يودع الخبير تقريره ومحضر أعماله قلم المحكمة، ويودع كذلك جميع الأوراق التي سلمت

---

[١]- نقض مدني سوري، رقم ٩٨، بتاريخ ١٩٥٤/٧/٦.
نقض مدني سوري، رقم ٦٤٢، أساس ١٥٠٥، بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٢، سجلات النقض.
طعمة، شفيق. "قانون البينات في المواد المدنية والتجارية"، دار الصفدي، دمشق، ١٩٩٨، ص ٢٣٦- ٢٣٧.

[٢]- تقابل (م ١/١٥٥) إثبات مصري.

إليه، وعلى الخبير أن يخطر الخصوم بهذا الإيداع خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل."

لم يفرق المشرع الفلسطيني بين تقرير الخبرة المتعلق بمضاهاة الخطوط وتقارير أنواع الخبرة الأخرى، إذ أورد النص المتعلق في تقرير الخبير ضمن المواد العامة للخبرة، في حين أن المشرع الأردني كان أكثر دقة وملاءمة للواقع العملي من مشرعنا، حيث نص في المادة (٩٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه:

> "بعد الانتهاء من التحقيق والمضاهاة والاستكتاب وسماع الإفادات يجب على الخبراء أن ينظموا تقريراً يوضحون فيه إجراءات التحقيق الذي قاموا به ويقررون من حيث النتيجة ما إذا كان الخط أو الختم أو الإمضاء أو بصمة الإصبع هو للمنكر أم لا، معززين رأيهم بالعلل والأسباب ثم يوقعونه مع القاضي المنتدب الذي عليه أن يرفعه مع المستند المنازع فيه إلى المحكمة."[١]

أما في التشريعات (الإنجلو- أمريكية) فالأمر جد مختلف، إذ لا يسمح للخبير بأن يقدم تقريراً مكتوباً، لأن الخبير يعتبر شاهداً، وخبرته تعتبر شهادة خبير. حيث يخضع الخبير

---

[١]- حيث جرت العادة في المحاكم الفلسطينية، أن تتم كافة إجراءات خبرة الخطوط أمام المحكمة، ضمن الجلسات العادية للمحكمة، فيتم إبلاغ الخبير والخصوم بالحضور أمام المحكمة في موعد الجلسة المعينة، ثم يتم تكليف الخبير واطلاعه على المهمة الموكلة إليه، ثم يسلم كافة المستندات التي ستقوم عليها الخبرة، وقرار المحكمة الموجه إلى الجهات الأخرى التي تحتفظ بأصول المستندات المطلوب استخدامها كأساس للمضاهاة. ثم يقدم الخبير تقريره الفني خطياً موقعاً منه في الجلسة التالية للمحكمة، مع تزويد الخصوم كل خصم صورة عن هذا التقرير، حيث يتلى في الجلسة المعينة النتيجة التي توصل إليها الخبير، ثم ترفع الجلسة بناء على طلب الخصوم لدراسة التقرير ومناقشته. حيث يتم نقاش الخبير من قبل الخصوم والمحكمة في الجلسة التالية وهكذا.

كغيره من الشهود إلى نظام مناقشة الشهود وتوجيه الأسئلة، حيث يسأل الخبير أولاً من الطرف الذي استدعاه، وبعد ذلك يخضع لاستجواب مضاد من قبل خصومه في الدعوى.[١]

وعلى أي حال فإن الخبرة التي يقدمها الخبير في تقرير مكتوب تبقى أكثر وضوحاً، وأكثر درءاً للأخطاء البشرية، وأهمها النسيان والخطأ. ومع ذلك فإن الآراء الشفوية في مسائل لا تحتاج إلى أبحاث مخبرية أو تجارب فنية قد يكون مفيداً في اختصار إجراءات المحاكمة والتقليل من أمد التقاضي.

يجوز للخبير أن يقوم بتحرير هذا التقرير في محل النزاع أو في مكتبه الخاص، وليس هناك من داع لحضور الخصوم أو إخطارهم وقت كتابة التقرير، أو وضع تواقيعهم عليه إلا إذا كان مشتملاً على إجراءات أو أقوال جديدة لم يتضمنها محضر الأعمال.[٢] كما يجب أن يأتي تقرير الخبير واضحاً من حيث صياغته وتعبيراته، فتكون العبارات محددة المعنى واضحة الدلالة لا تحتمل التأويل. بعيدة عن الغموض، خالية من التعقيد، بحيث يسهل فهمه من قبل المحكمة والمخصوم، حتى يتمكنوا من مناقشته، وتكوِّن المحكمة قناعتها على ضوء

---

[١]- "تبدو خطورة هذا الأمر من ناحيتين: أولاهما أن شهادة الخبير التي يتقدم بها لا تعتمد على نجاعة الخبرة ومهارة الخبير وسلامة أبحاثه، بقدر ما تعتمد على براعة الطرف الذي يتولى مناقشة الخبير. فالخبير لا يستطيع تقديم أية إيضاحات أو إجابات إلا في حدود ما يوجه إليه من أسئلة، فلا يستطيع أن يقول كل ما عنده.
وثانيهما أن تنوع المسائل الفنية العلمية وتعدد اختباراتها وتعقيداتها، وضخامة حجم التجارب والأبحاث والاختبارات التي يتم إجراؤها، ودقة الأرقام التي يتم التوصل إليها من قِبَل الخبير على نحو يجعل الشهادة الشفوية من قبله مستحيلة دون الاستعانة بمذكرات وأوراق مكتوبة ورسومات ومخططات هندسية وخلاف ذلك." الذنيبات، المرجع السابق، ص ٢٥٦-٢٥٧.
وفي تعقيب على المادة (١٤٢) بينات سوري نجد أن "هذا الإجراء نادراً ما تلجأ إليه المحاكم ولا نعلم علة تشريع هذا النص ولكن يبدو أن المشرع أراد الاحتياط من تدخل الخصوم أو غيرهم مع الخبراء ليس أكثر! ولكننا نرى أن مهمة الخبير وهي بالطبع ناحية فنية بحتة يجب أن تقدم بتقرير معلل ومدروس وبشكل جيد لما له من مساس بحقوق أطراف النزاع، ومن ثم فإن دعوة الخبير إلى جلسة محاكمة ليدلي برأيه شفهياً لا يحقق الغاية من العمل الفني الذي يوكل عادة للخبراء. يضاف إلى هذا وذاك أنه ما لم تبادر المحكمة إلى تعيين الخبير أثناء الجلسة وأن تدعوه في ذات الجلسة فإن المحذور الذي أراد المشرع تفاديه بهذا النص لا يتحقق، ونحن لا نرى موجباً لهذا النص مطلقاً في تقنين البينات." طعمة، المرجع السابق، ص ٢٢٠٦.

[٢]- طعمة، المرجع السابق، ص ٢٢٤٦- ٢٢٤٧، الحاشية.

ما جاء فيه. وهذا هو مفهوم الإيجاز والدقة الذي نص عليه القانون.[١] كما لا توجد قواعد قانونية آمرة تحدد مكونات هذا التقرير، بسبب تنوع المسائل الفنية، وتنوع الحالات في المسألة الفنية الواحدة.

- **مكونـــات تقريـــر الخبـــرة:**

يتكون تقرير الخبرة من أجزاء رئيسة، أهمها:

أولاً: مقدمـــة التقريـــر:[٢]

وفيها يبين الخبير كل ما يتعلق بالمهمة الموكلة إليه، والجهة التي انتدبته. فيذكر رقم الدعوى، وتاريخ الندب، وبيان طبيعة المهمة الموكلة إليه، والأشخاص الذين طلب إليه استكتابهم أو سماع أقوالهم، وتفاصيل المستندات والأماكن الموجودة فيها، التي لها علاقة بالمهمة الموكلة إلى الخبير، وأية مداولات أو آراء أو إيضاحات طرحت خلال جلسة تفهم المهمة لها علاقة بأبحاث الخبرة.[٣]

ثانياً: بيان تفصيلي للمستندات التي اعتمد عليها في تقرير المضاهاة:

على الخبير أن يدرج في تقريره وصفاً كاملاً ودقيقاً للمستندات التي تسلمها، وأجرى عليها أعمال الخبرة. سواء كانت مستندات مطعون في صحتها أو صحة التوقيع أو البصمة

---

[١]- (م ١٨٠) بينات فلسطيني.

[٢]- وتكمن أهمية هذه المقدمة في تمكين المحكمة من المطابقة بين المهمة الموكلة إلى الخبير، والنتائج التي توصل إليها، والتأكد من أن الخبير قد التزم حدود المهمة الموكلة إليه، ولم يتجاوزها بشكل معيب يؤدي إلى بطلانها.

[٣]- الذنيبات، المرجع السابق، ص ٢٥٩. والحديدي، المرجع السابق، ص ٣٣٨. والسرحان، المرجع السابق، ص ١١٠. والشنيكات، المرجع السابق، ص ٢١٤- ٢١٥. وواصل والهلالي، المرجع السابق، ص ١٥٨.

عليها، أو المستندات المسلم في صحتها، والتي استخدمت كأساس لعملية المضاهاة، بما فيها الاستكتاب.

ثالثاً: إجـــراءات وأعمـــال المضاهـــاة:

حيث يذكر في هذا الجزء من التقرير الأعمال التي قام بها الخبير، والإجراءات التي تطلبتها أعمال الخبرة، كشهادات الخصوم أو الشهود التي سمعها، والمحاضر التي اطلع عليها، والاختبارات التي قام بإجرائها، والخبراء والفنيين الذين استعان بهم في تنفيذ مهمته.

ويعتبر هذا الجزء من أهم أجزاء التقرير، حيث يظهر فيه الخبراء الأعمال الفنية التي قاموا بها على وجه التحديد، والنتائج الفرعية التي تم التوصل إليها من خلال هذه الاختبارات، وكل ما اعترى هذه الاختبارات من جوانب سلبية أو إيجابية ذات أثر في نتيجة الخبرة. فهي تشكل المقدمات التي ستبنى عليها النتائج.[١]

ويقوم خبراء مضاهاة الخطوط، وفاحصو الوثائق والمستندات في هذه المرحلة، بإجراء الاختبارات الأولية التمهيدية، كإجراء الاستكتاب، وتحديد عينات المضاهاة والبحث عنها، وإجراء المضاهاة والمقارنات الفنية باستخدام الأجهزة والتقنيات العلمية الحديثة. وأهمية هذه المرحلة تتمثل في تحديد خبير مضاهاة الخطوط إمكانية الوصول إلى النتائج الحاسمة، أو عدم قدرته على ذلك، نتيجة عدم كفاية عينات الاختبار، أو عدم صلاحيتها.[٢] هذا بالإضافة إلى أن

---

[١]- الذنيبات، المرجع السابق، ص ٢٥٩. وواصل والهلالي، المرجع السابق، ص ١٥٩.
[٢]- الذنيبات، المرجع السابق، ص ٢٥٩

إيرادها في تقرير الخبرة بهذا الوضوح والتفصيل، يغني الخبير عن إعداد وتقديم محضر أعمال مستقل عن تقرير الخبرة.[١]

رابعاً: نتائـــج أعمـــال المضاهـــاة:

بعد أن ينتهي الخبير من إجراء أبحاثه واختباراته، يصل إلى نتائجه الأولية التي تمهد لتكوين رأيه النهائي. حيث تأتي على صورة مقدمات وأسباب منطقية لهذا الرأي الذي خلص إليه. فيبين الخبير في هذه المرحلة نتائج عمليات المضاهاة التي أجراها، من خلال إيضاح أوجه الاتفاق (الشبه) أو الاختلاف بين النماذج الخطية المختلفة، مع التدليل على ذلك بصور ورسومات توضيحية واقعية لإثبات رأيه.

خامساً: التسبيب:

إن تسبيب الخبير لرأيه هو تطبيق لنص المادة (١٨٠) بينات فلسطيني،[٢] التي أوجبت أن يكون رأي الخبير مسبباً، بأن يذكر في تقريره الأسباب التي استند إليها بإيجاز ودقة وأن يذكر كل خبير– في حال التعدد– رأيه وأسبابه. وكذلك في حال وجود بعض النتائج الفرعية التي لا تتفق مع الرأي النهائي للخبير، وجب عليه أن يبرر سبب وجودها.

وتأتي أهمية هذا التسبيب، في أن رأي الخبير وأسبابه قد يكونان جزءاً من الحكم، انطلاقاً من التلازم بين الأسباب والنتيجة. فإذا أخذت المحكمة بالنتيجة التي انتهى إليها الخبير دون

---

[١]- "أن الاجتهاد القضائي مستقر على أن تنظيم الخبراء وثيقة واحدة تتضمن ما قدموا به ومشاهداتهم ورأيهم دون أن ينظموا محضراً خاصاً لا يستدعي إبطال الخبرة لأن المقصود من ذلك هو اطلاع الخصم على تفاصيل الخبرة وهي واضحة في تقرير الخبراء." محكمة النقض السورية، رقم ٩٨، بتاريخ ١٩٥٤/٧/٦.

[٢]- "١- يقدم الخبير بإيجاز ودقة تقريراً موقعاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها.
٢- إذا تعدد الخبراء فلكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريراً واحداً يذكر فيه رأي كل منهم وأسبابه."

ذكر الأسباب، فإنه يكون قد أخذ بها محمولة على الأسباب التي بنيت عليها، للتلازم بين النتيجة ومقدماتها.[١] لذلك فإن على الخبير أن يتعرض إلى الأسباب التي أدت إلى اتخاذه هذا الرأي، مما يمسح للخصوم مناقشته، ويتيح للمحكمة إصدار الحكم.

لا يتطلب من الخبراء التسبيب نفسه الذي تلتزم به المحكمة في حكمها. إلا أنه إذا لم يسبب الخبراء تقاريرهم، أو لم يكن التسبيب كافياً، أدى ذلك إلى بطلان التقرير[٢] استناداً إلى ما يفهم ضمناً من نص المادة (١٨٤) بينات فلسطيني. كما قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "يتوجب تحقيقاً للعدالة إعادة إجراء الخبرة بمعرفة خبيرين أو أكثر إذا كان تقرير الخبرة السابقة ليس معللاً تعليلاً كافياً."[٣] ويجب أن تكون النتائج التي أوردها الخبير في تقريره في حدود المهمة الموكلة إليه من قبل المحكمة، فلا تتجاوزها إلى بحث أمور لم تطلبها المحكمة. أما إذا تجاوزها الخبير وأبدى رأيه في مسائل أخرى، فإنه رغم عدم جواز ذلك، إلا أنه لا يوجد ما يمنع المحكمة من الأخذ بها على سبيل الاستئناس، على أنها من أعمال الاستدلال، إذا ما اطمأنت المحكمة إلى سلامتها.[٤]

---

[١]- الحديدي، المرجع السابق، ص ٣٣٩ حاشية (١).
نقض مدني مصري، رقم ٦٤٥، لسنة ٤٢ ق، جلسة ١٩٧٧/٢/٥.

[٢]- الحديدي، المرجع السابق، ص ٣٣٩- ٢٤٠. والذنيبات، المرجع السابق ، ص ٢٦٠.

[٣]- تمييز جزاء أردني، رقم ٩٣/١٣٩، بتاريخ ٩٣/٦/٩، مجلة نقابة المحاميين، سنة ٩٣، ص ١٥٩٨.

[٤]- عثمان، المرجع السابق، ص ١٧٩. والذنيبات، المرجع السابق، ص ٢٦٠.
"وبفرض أن كان حكم المحكمة محدداً لمطلب معين، ثم رأى الخبير أثناء فحصه أن هناك ما يجب أن يوجه إليه نظر المحكمة من نقاط تفيد في إظهار الحق، فإن من واجبه أن يبين في تقريره كافة مشاهداته واستنتاجاته لإظهار الحق. وقد يستنكر أحد أطراف الخصومة أن يقوم الخبير في تقريره بإثارة نقاط جديدة لم ينص عليها حكم المحكمة، غير أنها قد تكون نقاطاً فنية ظهرت للخبير من خلال الفحص الفني ولم تدركها هيئة المحكمة، فلم تنص عليها في حكمها. غير أننا نرى أنه طالما أن حكم المحكمة قد هدف إلى الاسترشاد بخبير متخصص ليبدي رأيه في بعض غوامض القضية، فإن من واجبه أن يسجل كل الحق وليس الحق منقوصاً." رياض، المرجع السابق، ص ٢٦.

سادساً: خلاصة التقرير:

وفيها يضع الخبير رأيه بوضوح وجلاء بشكل مختصر، استناداً إلى ما قام به من أبحاث ومقارنات، وهذه الخلاصة يحدد فيها النتيجة اليقينية التي توصل إليها، ومدى علاقة السند المطعون فيه بشخص المستكتب، أو بالمستندات التي استخدمت كأساس للمضاهاة.[١]

سابعاً: التوقيع والتاريخ:

يجب أن يذيل تقرير الخبير بتوقيعه، وتاريخ الانتهاء من أعمال الخبرة. فالتوقيع من البيانات الجوهرية والهامة في التقرير، وذلك من أجل إكسابه صفته الرسمية والقانونية. وإذا تعدد الخبراء وقدموا تقريراً واحداً، وجب أن يحمل التقرير تواقيع جميع الخبراء الذين اشتركوا في إعداده.[٢] ولا يُلزم الخبير بكتابة التقرير بنفسه، بل يكفي أن يكون موقعاً منه. لما في ذلك من دلالة على صدوره عنه. لذلك حرصت غالبية التشريعات، ومنها التشريع الفلسطيني،[٣] على النص على ضرورة توقيع الخبير على التقرير. فإذا حال عارض قاهر، كالمرض أو السفر أو الوفاة، دون توقيع التقرير الذي نظمه الخبير، فإن للمحكمة أن تقدر قيمته في ظل غياب توقيع الخبير، أو أن تقرر بانتداب خبيراً آخر.[٤]

أما تاريخ إعداد التقرير، فهو أيضاً على قدر من الأهمية، فهو يدلل على مدى التزام الخبير بالمهلة التي منحت له من قبل المحكمة، من أجل إعداد تقريره من عدمه.

---

[١]- واصل والهلالي، المرجع السابق، ص ١٥٩.

[٢]- الحديدي، المرجع السابق، ص ٣٤٠. والذنيبات، المرجع السابق، ص ٢٦١. والسرحان، المرجع السابق، ص ١٠٥. والشنيكات، المرجع السابق، ص ٢٠٧.

[٣]- (م ١/١٨٠) بينات فلسطيني: "١- يقدم الخبير بإيجاز ودقة تقريراً موقعاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها."

[٤]- الحديدي، المرجع السابق، ص ٣٤١. والذنيبات، المرجع السابق، ص ٢٦١.

ثامنـــاً: مرفقـــات التقـــرير:

يجب على الخبير أن يثبت في نهاية تقرير الخبرة كافة المرفقات، وهي الأوراق والمستندات التي تحت يد الخبير بسبب تنفيذه لمهمة الخبرة التي أوكلتها المحكمة إليه، والتي استخدمها في إعداد تقريره. وتتمثل هذه المرفقات في:

١ -جميع المراسلات والكتب الرسمية الواردة إلى الخبير، والمتضمنة إخطاره بانتدابه خبيراً، أو تكليفه بالحضور، أو إجراء الاستكتاب، أو دعوة الخصوم أو ملاحظاتهم، أو أقوال الشهود، أو التعديلات الواردة على المهمة، أو المخاطبات الموجهة إلى الأشخاص أو الدوائر الرسمية، أو الخاصة كالبنوك والمؤسسات التي يطلب من خلالها تزويد الخبير بالأوراق الضرورية، أو السماح له بالاطلاع عليها وتصويرها ومضاهاتها في أماكن وجودها.

٢ -تقارير الفنيين والخبراء الذين استعان بهم الخبير في تنفيذ مهمة الخبرة.

٣ -الأشكال وجداول المقارنة والرسومات التوضيحية والصور، التي قام بإعدادها بما فيها الأوراق أو المخططات أو المستخلصات الآلية التي تقدمها الأجهزة الفنية والمخبرية.

٤ -صورة عن جميع الوثائق والمبرزات التي سلمتها المحكمة والخصوم إلى الخبير من أجل إجراء المضاهاة عليها.

٥ -كشف بعدد ساعات العمل التي استغرقها الخبير في إجراء الاختبارات الفنية وإعداد التقرير، من أجل تمكين المحكمة من تقدير أتعاب ومصاريف الخبرة.

٦ –صور عن جميع الوثائق والمستندات التي تثبت خبرته الفنية، وكتب اعتماده كخبير فني. سواء أكان خبير جدول أو من إحدى طوائف الخبراء الموظفين أو خبيراً استشارياً مستقلاً.

بعد ذلك يقوم الخبير في مضاهاة الخطوط بإيداع تقريره قلم الكتاب أو تسليمه للمحكمة في الجلسة التالية لانتدابه، وهذا ما سنبحثه في الفرع الثالث.

الفرع الثالث

إيداع الخبيـــر لتقريـــر الخبرة الكتابية

نصت المادة (١٨١) بينات فلسطيني،[١] على وجوب أن: "يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم المحكمة، ويودع كذلك جميع الأوراق التي سلمت إليه. وعلى الخبير أن يخطر الخصوم بهذا الإيداع خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله، وذلك بكتاب مسجل."

ويلاحظ على هذه المادة إنها قد أوجبت على الخبير إيداع تقريره قلم كتاب المحكمة التي انتدبته، مرفقاً بمحاضر أعماله التي قام بها خلال مهمة الخبرة، إن لم يكن التقرير قد احتواها. وإيداع جميع الأوراق التي تسلمها من المحكمة أو من قلم الكتاب.

أجاز المشرع المصري للخبير أن يودع تقريره ومرفقاته لدى أقرب قلم كتاب في منطقته، إذا كانت المحكمة التي انتدبته بعيدة عن محل تواجده،[٢] وذلك تجنباً لانتقال الخبير أو إرسال التقرير ومرفقاته عبر البريد، تسهيلاً على الخبير وتوفيراً للنفقات على الخصوم، إلا أن المشـــرع الفلسطيـــني لم يورد نصـــاً مشابهـــاً لذلك! فهـــل اتجـــهت نيتـــه إلى عـــدم منـــح مثـــل هـــذه الرخصـــة؟

ليس هناك ما يمنع الخبير من إيداع التقرير ومرفقاته قلم كتاب أقرب محكمة على موطن إقامته، لذات المقاصد التي نزع إليها المشرع المصري، ولكن يشترط في هذا الإيداع أن يتم

---

[١]- تقابل (م ١٥١) إثبات مصري.

[٢]- (م ١٥١) إثبات مصري: "... فإذا كان مقر المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بعيداً عن موطن الخبير جاز له إيداع تقريره وملحقاته قلم كتاب أقرب محكمة له، وعلى هذه المحكمة إرسال الأوراق المودعة المحكمة التي تنظر الدعوى."

قبل مدة معقولة من الجلسة التالية للمحكمة التي تنظر الدعوى، ليتسنى للخصوم الاطلاع على التقرير ومحتوياته ونتائجه، ليتمكنوا من مناقشة الخبير في هذه الجلسة.[١]

أما في التشريعات التي تأخذ بنظام طوائف خبراء الموظفين، فإن خبير وزارة العدل أو مصلحة الطب الشرعي، يقدم تقريره إلى القسم التابع له، مصحوباً بمحضر أعماله وجميع المستندات التي سلمت إليه، وكشفاً بأيام العمل والمصروفات، حيث يتولى المكتب أو القسم إيداع التقرير ومرفقاته قلم كتاب المحكمة، ويقوم قلم الكتاب في هذه الحالة بإخطار الخصوم بهذا الإيداع في الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله بكتاب موصى عليه.[٢]

قد تحدث بعض الأمور التي تجعل من الصعوبة بمكان إيداع التقرير في الوقت المحدد من قبل المحكمة لأسباب متعددة. كأن يحدد القاضي أجلاً قصيراً لا يتناسب مع الصعوبات التي قد يواجهها الخبير في إنجاز مهمته. أو لتعرض الخبير لعارض صحي أو سفر يحول أمام إنجاز المهمة في الوقت المحدد. أو عدم وصول الخبير إلى أصل المستندات التي طلبها من الجهات المودعة لديها، أو تم تأخير السماح له بالوصول إليها. فمثل هذه الأسباب قد تؤدي إلى تأخير إيداع التقرير عن الوقت المضروب في حكم المحكمة. وهنا يكون على المحكمة أن تسهم في تذليل الصعاب التي تعترض عمل الخبير، وإمهاله مهلة جديدة ليتمكن من إنجاز مهامه إن كان التأخير مبرراً.

---

[١]- يلاحظ أن المعمول به في المحاكم الفلسطينية، أن يتقدم الخبير بتقريره إلى المحكمة في الجلسة التالية لتكليف الخبير، وهي الجلسة التي يقدم فيها الخبير تقريره إلى المحكمة وصور عنه إلى الخصوم، ويتم تسليم كافة الأوراق التي تسلمها إلى المحكمة في ذات الجلسة. حيث يطلب الخصم المضرور من التقرير، مهلة لدراسة التقرير ومناقشة الخبير في تقريره، فترفع المحكمة إلى الجلسة التالية لمناقشة التقرير.

[٢]- الحديدي، المرجع السابق، ص ٣٤٤. والذنيبات، المرجع السابق، ص ٢٦٣.

وهذا ما نصت عليه المادة (١٨٢) بينات فلسطيني،[١] بأنه:

"١- إذا لم يودع الخبير تقريره في الأجل المحدد بالقرار الصادر بتعيينه، وجب عليه أن يودع قلم كتاب المحكمة قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام مهمته.

٢- إذا رأت المحكمة مبرراً لتأخير الخبير، منحته أجلاً لإنجاز مهمته وإيداع تقريره، فإذا لم تر مبرراً لتأخره جاز لها الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ومنحه أجلاً لإنجاز مهمته وإيداع تقريره، أو استبدلت (به غيره)،[٢] مع إلزامه برد ما يكون قد قبضه من الأمانة بقرار غير قابل للطعن.

٣- إذا كان التأخير ناشئاً عن خطأ الخصم، حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويجوز لها الحكم بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير ويكون الحكم غير قابل للطعن."

لقد تناولت هذه المادة الجزاء المترتب على تجاوز الميعاد الذي حددته المحكمة للخبير لإيداع تقرير الخبرة قلم الكتاب، إذا لم تقتنع المحكمة بالأسباب التي أوردها الخبير في مذكرته المودعة قلم الكتاب قبل انتهاء الأجل، وهي تتراوح فيما بين الغرامة المالية أو استبدال الخبير مع إلزامه برد ما قبضه من الأمانة. أما إذا كان الخطأ بسبب الخصم، فإن الجزاء المترتب على ذلك يتراوح ما بين الغرامة المالية و/أو الحكم بسقوط حقه في التمسك في الحكم الصادر

---

[١]- تقابل المادة (١٥٢) إثبات مصري.

[٢]- والصواب استبدلت (غيره به) . لقوله تعالى: " أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير. البقرة: ٦١.

بتعيين الخبير. وأياً كان قرار المحكمة سواء على الخبير أو على الخصم فهو قرار غير قابل للطعن. والقانون لم يرتب بطلان الخبرة بسبب التأخير في الإيداع.

أما إذا كان الخبير موظفاً، فيجوز الحكم باستبدال غيره به، وإلزامه بالتعويض إذا تسبب عن ذلك ضرر، بالإضافة إلى المساءلة التأديبية. ولا يجوز الحكم عليه بالغرامة أو المصروفات التي تسبب في إنفاقها بلا فائدة.[١]

يترتب على إيداع تقرير الخبرة آثار متعددة، يهمنا منها أثران هما:

أولاً: إخطار الخصوم بإيداع التقرير:

بعد إيداع تقرير الخبرة قلم كتاب المحكمة المختصة، فإن القانون أوجب على الخبير إبلاغ الخصوم بورود التقرير ومضمونه، من خلال تمكينهم من الحصول على نسخة منه. وهذا ما نصت عليه المادة (١٨١) بينات فلسطيني،[٢] بأن: "يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم المحكمة، ويودع كذلك جميع الأوراق التي سلمت إليه وعلى الخبير أن يخطر الخصوم بهذا الإيداع خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل". والغاية من إخطار الخصوم هو تمكينهم من الاطلاع على التقرير وإعداد الملاحظات بشأنه لمناقشة الخبير في الجلسة المحددة لنظر الدعوى. ولا يترتب البطلان على عدم إيداع الخبير

---

[١]- مرقس، الأدلة المقيدة، المرجع السابق، ص ٣٧٨-٣٧٩. والدناصوري وعكاز، المرجع السابق، ص ١٠٠٠. والحديدي، المرجع السابق، ص ٣٤٧.

[٢]- تقابل (م ١٥١) إثبات مصري.

الأوراق المسلمة إليه مع تقريره، كذلك لا يترتب البطلان على عدم قيام الخبير بإخطار الخصوم بتقديمه تقريره.[١]

يجب على المحكمة إخطار الخصوم بإيداع التقرير لإبداء أوجه دفاعهم على ضوئه. فإذا قضت المحكمة في الدعوى واستندت في قضائها إلى ما جاء في تقرير الخبير، رغم أن الخبير لم يخطر الخصوم بإيداع تقريره. وأنها لم تخطرهم بذلك، ولم يمثلوا في الجلسة بعد إيداع التقرير. فإن حكمها يكون باطلاً لاستناده إلى إجراءات باطلة. وهو بطلان غير متعلق بالنظام العام، ولا يستفيد منه إلا الخصم الذي لم يخطر بإيداع التقرير.[٢]

ثانياً: انتهاء ولاية الخبير على التقرير بعد إيداعه:

تنتهي مهمة الخبير– من حيث المبدأ– بإيداعه تقرير الخبرة قلم المحكمة، فلا يستطيع سحبه، أو المساس به بتعديله أو إكماله. ولكن ماذا لو أراد الخبير بعد إيداع التقرير تدارك بعض الأخطاء أو إدخال بعض التعديلات الجوهرية عليه؟

في هذه الحالة لا يحق للخبير القيام بذلك، إلا باللجوء إلى المحكمة لتأمر بخبرة جديدة أو خبرة تكميلية للخبرة الأصلية. وقد عارض بعض الفقه[٣] حتى قيام الخبير بإجراء تعديلات أو

---

[١]- الدناصوري وعكاز، المرجع السابق، ص ٩٩٦.
[٢]- المرجع السابق. والحديدي، المرجع السابق، ص ٣٤٩.
نقض مدني مصري، رقم ٧١٤، لسنة ٤٠ ق، جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٢.
نقض مدني مصري، رقم ٣٦١، لسنة ٣٩ ق، جلسة ١٩٧٥/٤/٧.
نقض مدني مصري، رقم ٧٣١، لسنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨١/٥/٥.
نقض مدني مصري، رقم ٣٠٠، لسنة ٥٢ ق، جلسة ١٩٨٥/١٢/٥.
نقض مدني مصري، رقم ٢٠٠٥، لسنة ٥٣ ق، جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩.
[٣]- جارسونييه وسيزار، وغلاسون، وليون. نقلاً عن: الحديدي، المرجع السابق، ص ٣٥٠. والذنيبات، المرجع السابق، ص ٢٦٦.

تصويبات للأخطاء المادية الواردة في التقرير، تحسباً من قيامه بتعديل أو إصلاح ما يتجاوز الأخطاء المادية تحت ستار إصلاح هذه الأخطاء.

عالج القضاء الفرنسي هذه المسألة مخففاً من حدة الرأي القائل بمنع الخبير من تصويب الأخطاء وإكمال النقص، وذلك بالسماح له بالتقدم بتقرير إضافي أو تكميلي يفسر فيه ما غمض في تقريره، أو يسد نقصاً، أو يصحح خطأً ورد فيه. على أنه لا يجوز للخبير أن يضيف في تقريره الجديد، عناصر جديدة لم يرد ذكرها في التقرير السابق، أو إضافة عناصر جديدة للنزاع، لم تكن محلاً للمناقشة من قبل الخصوم.[١]

وقياساً على ذلك، فإن بإمكان الخبير إعداد تقرير تكميلي أو إضافي لتقريره الأول، يرفق فيه الأوراق التي يكون قد تلقاها بعد إيداع التقرير الأول. أو إصلاح الأخطاء المادية البحتة التي قد تكون في التقرير الأول. علماً بأن التقرير الإضافي يخضع لذات الأحكام التي يخضع لها التقرير الأول من حيث إيداعه وإخطار الخصوم بإيداعه ومضمونه، حيث لم يرد في التشريعات العربية ما يمنع الخبير من التقدم بتقرير إضافي لتصويب تقريره الأول أو إكمال ما فيه من نقص، بل نجد المشرع قد خول المحكمة طلب ذلك من الخبير. ولا يجوز لقلم كتاب المحكمة رفض استلام التقرير الإضافي، ويكون للمحكمة السلطة التقديرية إزاء تلك الإضافة.

---

[١]- في ذلك، انظر: الحديدي، المرجع السابق، ص ٣٥٠. والذنيبات، المرجع السابق، ص ٢٦٦.

المبحث الثاني

سلطـــة المحكمـــة إزاء تقريـــر الخبرة الكتابية

بعد إيداع الخبير تقرير الخبرة قلم كتاب المحكمة، واطلاع المحكمة والخصوم عليه، قد تجد المحكمة وجوب استدعاء الخبير لمناقشته بطلب من الخصوم، أو من قبل المحكمة ذاتها. من أجل توجيه الأسئلة إليه لتوضيح غموض في التقرير يتوجب إيضاحه، أو وجود بعض أوجه النقص أو العيوب، التي لا يمكن تداركها إلا بإعادة المهمة إلى هذا الخبير لسد أوجه النقص أو تدارك العيوب. وقد لا تقتنع المحكمة بأعمال الخبرة هذه ونتائجها، فتأمر بإجراء خبرة جديدة لاستكمال المهمة ذاتها بانتداب خبير آخر. وقد تجد أن التقرير قد تحققت فيه الشروط القانونية والفتية التي تؤدي إلى الأخذ بنتائجه، وتحكم بأتعاب الخبرة ومصروفاتها، وتحدد موقفها مما ورد فيه من نتائج. لذا توجب البحث فيه وجود مطلبين:

المطلب الأول: مناقشـــة تقرير الخبـــرة.

المطلب الثاني: تقديـــر عمـــل الخبـــرة الكتابية.

المطــلب الأول

مناقشـــة تقريـــر الخبـــرة الكتابية

تنتهي مهمة الخبير بإيداعه تقرير الخبرة الذي نظمه، وبيّن فيه رأيه في المسألة الفنية الموكلة إليه من قبل المحكمة. ولكن قد تجد المحكمة أو الخصوم حاجة إلى استدعاء الخبير لمناقشته في تقريره المودع، فتقوم المحكمة وفقاً لتقديرها بتعيين جلسة يحضرها الخبير والخصوم لمناقشة التقرير، في بعض أو كل ما ورد فيه.[١] فإذا قررت المحكمة دعوته، وجب عليه الحضور في الموعد المعين.

فدعوة المحكمة للخبير هو إجراء يسبق قرارها في الأخذ فيما جاء في هذا التقرير، كله أو بعض منه، أو رده إلى الخبير لتدارك عيب أو نقص فيه، أو تقرير طرحه وعدم الالتفات إليه. ثم تقدر الجهد والنفقات التي تكبدها الخبير خلال عمله، فتقدر له قيمة الأتعاب والمصروفات، وترد على الطعن في هذا التقدير. لذلك استوجب تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، هي:

الفرع الأول: مناقشـــة الخبيـــر في الجلســـة

الفرع الثاني: تدارك عيوب أعمـــال الخبـــرة

الفرع الثالث: الحكم في أتعاب الخبير ومصروفاته

---

[١]- زكي، المرجع السابق، ص ١٧٥. وعيد، المرجع السابق، ج ١٨، ص ١٧٨. والشنيكات، المرجع السابق، ص ٢٣٧.

الفــرع الأول

مناقشـــة الخبيـــر في الجلســـة

بعد إخطار الخصوم بإيداع تقرير الخبرة وتسلمهم صورة عنه، يكون لكل منهم الحق في مناقشة الخبير في بعض أو كل ما جاء في التقرير، سواء أكان التقرير في مصلحة الخصم أو ضد مصلحته.

فالخصم الذي جاءت نتيجة التقرير في صالحه، يكون معنياً بأن يدلل على صحة زعمه أو دفعه بما جاء في التقرير من براهين ونتائج توصل إليها الخبير. أما الخصم الآخر الذي جاءت نتيجة التقرير في غير صالحه، فهو معني بنقض رأي الخبير واستنتاجاته التي توصل إليها، دافعاً ذلك بأدلة وبراهين قد تجعل المحكمة تعزف عن الاعتماد على تقرير الخبرة، فيظهر هذا الخصم مواطن الضعف ومجانبة الصواب في التقرير، أو عدم اتفاق النتيجة التي توصل إليها الخبير مع الأبحاث والأعمال التي قام بها، حيث تجري المناقشة علانية في الجلسة كأي دفاع يبديه الخصوم.[١]

إن دعوة الخبير لمناقشة تقرير الخبرة هي سلطة تقديرية للمحكمة التي انتدبته، حيث أن عمل الخبير ينتهي بإيداعه تقرير الخبرة قلم كتّاب المحكمة وإخطار الخصوم بذلك، ولا موجب لحضوره الجلسات التالية للإيداع، إلا إذا أمرت المحكمة باستدعائه من تلقاء ذاتها، أو بطلب من الخصوم. وهذا ما نصت عليه المادة (١٨٣) بينات فلسطيني التي أجازت:

---

[١]- العشماوي، المرجع السابق، ج ٢، ص ٥٩٣. والحديدي، المرجع السابق، ص ٣٥٣.

"للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره إن رأت حاجة لذلك، ويبدي الخبير رأيه مؤيداً بأسبابه، وتوجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم ما تراه من الأسئلة منتجاً في الدعوى."

لكن المحكمة ليست ملزمة- إذا ما طلب إليها الخصوم استدعاء الخبير لمناقشته- أن تستجيب لهذا الطلب. فقد جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية أن: "طلب الخصوم مناقشة الخبراء ليس حقاً تتحتم على المحكمة أجابته بل هي صاحبة السلطة في تقدير ما إذا كان هذا الإجراء منتجاً أو غير منتج."[١]

غير أن المحكمة تكون ملزمة بدعوة الخبير لمناقشته في مسألة فنية بحتة، لم يوضحها في تقريره، أو أورد في تقريره تناقضاً بشأنها. إذ أن ذلك يعد دفاعاً جوهرياً يتعين على المحكمة إجابته، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور.[٢]

فإذا كانت مناقشة التقرير حق لكل خصم من أجل الدفاع عن مصلحته الخاصة في الدعوى، فإن المحكمة ليست كذلك. فهي لا تدافع عن مصالح خاصة، بل تتركز مهمتها في إظهار الحقيقة وتطبيق القانون. فإذا اتضح للمحكمة بعد إيداع الخبير تقريره، أن هناك ثمة

---

[١]- نقض مدني مصري، جلسة ١٩٦٨/٣/٢٦، مج المكتب الفني، سنة ١٩، ص ٥٩٩.
نقض مدني مصري، جلسة ١٩٦٧/٥/١١،مج المكتب الفني، سنة ١٨، ص ٩٠٦.
نقض مدني مصري، جلسة ١٩٧٢/٢/١٦،مج المكتب الفني، سنة ٢٣، ص ١٤٠٩.
الدناصوري وعكاز، المرجع السابق، ص ١٠٠٢ – ١٠٠٣.

[٢]- الدناصوري وعكاز، المرجع السابق، ص ١٠٠٢.

مصاعب تتعلق في التقرير، ففي مثل هذه الحالة تستطيع وفقاً لسلطتها التقديرية أن تأمر بخبرة تكميلية أو بخبرة جديدة وتعهد بها إلى خبير آخر.

ولكن إذا قررت المحكمة استدعاء الخبير لمناقشته، كان عليه أن يحضر، وكان عليها تنفيذ قرارها.[١] وإذا انتدبت المحكمة أكثر من خبير في الدعوى، وتناقضت تقاريرهم في كل أو بعض ما جاء فيها. فالمحكمة ليست ملزمة بأن تجيب طلب مناقشة الخبراء الذين لم تتفق تقاريرهم مع تقرير الخبير الذي اطمأنت إليه وأخذت به.[٢]

تحدد المحكمة جلسة لحضور الخبير، ويحضر فيها الخصوم أيضاً، بعد توجيه الدعوة لهم تطبيقاً لمبدأ المواجهة. وإلا فإن الحكم يكون مشوباً بعيب الإخلال بحق الدفاع، وبالتالي يكون باطلاً.[٣] وفي هذه الجلسة توجه المحكمة من تلقاء ذاتها، أو بناء على طلب من الخصوم، الأسئلة التي تستوضح بها ما غمض في التقرير، أو تكملة، أو ما استعصى فهمه، أو ما تراه مفيداً من الأسئلة للفصل في الدعوى. ليقدم الخبير الإجابة والتوضيح عن كل التساؤلات، ويؤيد رأيه بالأسباب والأسانيد المؤيدة، وتقوم المحكمة بإثبات ذلك في المحضر.

---

[١]- قضت محكمة النقض السورية بأن "قرار القاضي بدعوة الخبراء للاستيضاح منهم ومناقشتهم يعني أنه لم يقنع بما جاء في تقريرهم لوجود نقص أو غموض فيه، فلا يجوز له بعد ذلك صرف النظر عن متابعة تنفيذ قراره والأخذ بمضمون التقرير إلا إذا وجدت أسباب تدعو لذلك." نقض مدني سوري، رقم ٦٣٣، أساس إيجارات ٧٣٤، بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٦، المحامون، عام ١٩٧٧، ص ٢٦٥.
نقض مدني مصري، رقم ٦٢، لسنة ٩ ق، جلسة ١٩٤٠/٢/١٥.
نقض مدني مصري، رقم ١١٦، لسنة ١٤ ق، جلسة ١٩٤٥/٤/٢٦.

[٢]- نقض مدني مصري، رقم ١٩٨، لسنة ١٩ ق، جلسة ١٩٥١/١٢/٢٠.
نقض مدني مصري، رقم ٦٠٥، لسنة ٣٩ ق، جلسة ١٩٧٥/١/٢١.

[٣]- نقض مدني مصري، رقم ٧١٤، لسنة ٤٠ ق، جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٢.
نقض مدني مصري، رقم ٢١٣، لسنة ٣٣ ق، جلسة ١٩٦٧/٤/١٣.

ويحق للخصوم- إن لمسوا أن النتائج التي توصل إليها الخبير قد بنيت على أسباب لا أصل لها في أوراق الدعوى- مناقشة الخبير في ذلك، وإبداء الاعتراض على ما جاء في التقرير. ولكن ليس لهم الطعن عليه بالتزوير.[١]

كما يجوز لأي من الخصوم أن يستعين برأي خبير آخر- استشاري- خلاف الخبير المعين من قبل المحكمة، وذلك ممن لهم خبرة ودراية في موضوع المهمة، ولو لم يكن من الخبراء المقبولين أمام المحاكم. وليس هناك ما يمنع المحكمة من أن تأخذ برأيه إذا كانت قد اطمأنت إليه.[٢] والخبير الاستشاري لا يتقيد بالأحكام الواردة في قانون البينات التي تنظم طريقة مباشرة الخبير لعمله، لأنها لا تنطبق عليه، ويجوز للمحكمة أن تستدعيه للمناقشة.

ويجوز للخصوم أن يطلبوا تعيين خبير مرجح بين تقرير الخبير المنتخب والخبير الاستشاري. ويجوز للمحكمة أن تجيب هذا الطلب إذا غُمَّ عليها ترجيح وجهة نظر أحدهما. ويجوز لها رفضه إذا لم تر داعياً لذلك. وبذا قضت محكمة النقض المصرية على أنه:

"يجوز للخصوم أن يطلبوا تعيين خبير مرجح بين تقرير الخبير المنتدب والخبير الاستشاري ولكن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة هذا الطلب إذا وجدت في تقرير الخبير المنتدب ومن القرائن الأخرى ما يكفي لتكوين اقتناعها بالرأي الذي انتهت إليه."[٣]

---

[١]- نقض مدني مصري، رقم ٢١٣، لسنة ٣٣ ق، جلسة ١٩٦٧/٤/١٣.

[٢]- الدناصوري وعكاز، المرجع السابق، ص ١٠٠٢. ومرقس، الأدلة المقيدة، المرجع السابق، ص ٣٨١. والحديدي، المرجع السابق، ص ٥٣٦.

[٣]- نقض مدني مصري، جلسة ١٩٧٠/١/٢٢، سنة ٢١، ص ١٥٩.
نقض مدني مصري، جلسة ١٩٧٥/١٢/٩، سنة ٢٦، ص ١٥٩٣.
نقض مدني مصري، جلسة ١٩٦٨/٣/٢٦، سنة ١٩، ص ٥٥٩.
الدناصوري وعكاز، المرجع السابق، ص ١٠٠٢- ١٠٠٣. ومرقس، المرجع السابق، ص ٣٨١.

الفرع الثاني

تدارك عيوب أعمـــال الخبـــرة

تناولت المادة (١٨٤) بينات فلسطيني،[١] مسألة تدارك الخطأ أو النقص الذي يعتري تقرير الخبرة، حيث نصت على أن: "للمحكمة أن تعيد المهمة إلى الخبير لتدارك ما تبينته من وجوه الخطأ أو النقص في عمله أو تقريره ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر."

في حالة ما إذا تبين للمحكمة بعد إيداع التقرير أن هناك أعمالاً شابها عيب أو نقص، لا يجدي معها استدعاء الخبير لمناقشته في الجلسة. للمحكمة من تلقاء ذاتها، أو بناء على طلب من الخصوم، أن تعيد المهمة إلى الخبير لسد أوجه النقص، أو لتلافي ما شاب التقرير من عيوب. ولها أن تعهد بذلك إلى خبير واحد أو أكثر.[٢]

وليس هناك ما يمنع من أن يكون الخبير السابق أحد الخبراء الذين عهد إليهم بالمهمة من جديد، ما دامت ضمن إطار الخبرة ذاتها وليست خبرة جديدة. [٣]

ويخضع طلب إعادة المهمة إلى الخبير لاستيفاء ما شاب تقريره من نقص أو غموض، لمطلق تقدير المحكمة، فلها أن تجيب الخصم إلى هذا الطلب أو ترفضه. ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك متى كان الحكم محمولاً على أسباب معقولة، تؤدي إلى النتيجة التي

---

[١]- تقابل (م ١٥٤) إثبات مصري.

[٢]- "وهو ما يعرف في فرنسا (بالخبرة الجديدة) وهي الخبرة التي يأمر بها القاضي كإجراء إثبات تكميلي، وتنصب على نفس نقاط الخبرة الأولى. وذلك تمييزاً لها عن الخبرة الثانية، وهي التي يأمر بها القاضي وتنصب على مسائل مختلفة ومميزة عن الخبرة الأولى." الحديدي، المرجع السابق، ص ٣٥٧.
الدناصوري وعكاز، المرجع السابق، ص ١٠٠٤.

[٣]- نقض مدني مصري، رقم ٥٠، لسنة ١١ ق.، جلسة ١٩٤٢/٣/١٩.
العشماوي، المرجع السابق، ج ٢، ص ٥٩٧، حاشية ٥. والدناصوري وعكاز، المرجع السابق، ص ١٠٠٤. والحديدي، المرجع السابق، ص ٣٥٩.

انتهى إليها. غير أن المحكمة تكون ملزمة بالاستعانة برأي خبير آخر إذا كان الأمر يتعلق بمسألة من المسائل الفنية البحتة ولم تقتنع برأي الخبير المنتدب في الدعوى.[١]

فالمحكمة لها سلطة تقديرية إزاء إعادة المهمة للخبير لسد النقص أو الخطأ، حتى لو قدر الخصوم أن النتائج والعناصر في الدعوى كافية. ولها أن ترفض طلب الخصوم إذا قدرت أن العناصر الأخرى كافية لتكوين اقتناعها، والحكم في الدعوى دون إعادة المهمة. حتى لو وافق الخصوم جميعاً على انتداب خبرة جديدة، فلا تلزم المحكمة بذلك إذا قدرت أنه غير مجد.[٢]

فإذا أمرت المحكمة الخبير باستكمال وجود النقص في تقريره، جاز لها العدول عنه اكتفاء بما جاء في التقرير. إلا أنه يتعين عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الأسباب التي جعلتها تكتفي بالتقرير. فإذا هي لم تفعل، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور.[٣] وغالباً ما تأمر المحكمة بإعادة المهمة إلى الخبير أو الأمر بخبرة جديدة في الحالات التالية:

-بطلان الخبرة الأولى لعيب شكلي أو موضوعي.

-عدم تضمن التقرير الذي قدمه الخبير إجابات شافية لكل النقاط المثارة في المهمة.

-إذا أثبتت مناقشة الخصوم للخبير عدم جدوى تقرير الخبرة.

-إذا شاب شك في حياد الخبير، انسحب إلى الشك في حياد تقريره.

-إذا استجدت ظروف جديدة بعد إيداع التقرير تكون ذات صلة بالوقائع الأولى.

---

[١]- الدناصوري وعكاز، المرجع السابق، ص ١٠٠٤.

[٢]- نقض مدني مصري، رقم ٦٣١، لسنة ٤٣ ق، جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧.
نقض مدني مصري، رقم ٥٥٥، لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٩٦٩/١/٧.
نقض مدني مصري، رقم ٢٢٤، لسنة ٢٩ ق، جلسة ١٩٦٤/٣/١٩.

[٣]- نقض مدني مصري، رقم ٥٠، لسنة ١١ق، جلسة ١٩٤٢/٣/١٩.
الدناصوري وعكاز، المرجع السابق، ص ١٠٠٥. والحديدي، المرجع السابق، ص ٣٥٩.

-إذا رفضت المحكمة امتداد المهمة، عند تأخر الخبير في إتمامها.

فإذا اقتصر عمل الخبير على تكملة تقريره باستخدام العناصر التي جمعها من قبل أثناء الخبرة الأولى، فلا ضرورة إلى توجيه الدعوة للخصوم في تلك الحالة. أما إذا عهدت المحكمة إلى الخبير القيام ببعض الأعمال الجديدة، كسماع بعض الشهود، أو القيام ببعض المعاينات، أو الاطلاع على مستندات جديدة قدمها أحد الخصوم، أو تكون لدى جهة أخرى. أو أمرت المحكمة بخبرة جديدة من قبل خبير آخر. ففي تلك الأحوال يجب توجيه الدعوة للخصوم، ليقدموا تحفظاتهم وطلباتهم ودفوعهم إزاء تلك الأعمال الجديدة، حتى لو كانوا قد حضروا أثناء الخبرة الأولى، أو رفضوا حضورها.[١]

وبعد انتهاء الخبير من عمله، فإنه يقدم تقريراً يكون خاضعاً للسلطة التقديرية الكاملة للمحكمة. فلها أن تأخذ بالنتائج التي انتهى إليها هذا التقرير دون التقرير الأول، "فإذا استند الحكم إلى تقرير الخبير الثاني دون الخبير الأول الذي لم يشر إليه فإن ذلك لا يكون مخالفاً للقانون،"[٢] كما أن "ندب خبير ثان في الدعوى لا يحول دون رجوع المحكمة إلى تقرير الخبير الأول والأخذ به عند الفصل في موضوع النزاع، بعد أن اقتنعت في صحته في ضوء اطلاعها على التقارير الأخرى."[٣]

---

[١]- الحديدي، المرجع السابق، ص ٣٦٠.
[٢]- نقض مدني مصري، رقم ٢٥٠، لسنة ٣٦ ق، جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٢.
[٣]- نقض مدني مصري، رقم ١٠٤، لسنة ٤٤ ق، جلسة ١٩٧٩/٤/٢١.

الفرع الثالث

الحكم في أتعاب الخبير ومصروفاته

عندما يقوم الخبير بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة التي انتدبته، فإنه يرفق به بياناً مفصلاً يتضمن حقوقه المترتبة على قيامه بأعمال الخبرة، وهذه الحقوق تتمثل في عنصرين: أولهما الأتعاب، وهي المقابل المالي لما بذله الخبير من جهد مادي وفكري لتنفيذ أعمال الخبرة. وثانيهما المصروفات التي أنفقها، والتي تتمثل في مصاريف الانتقال، والتحاليل، ورسوم التصديقات، وأجور الفنيين الذي استعان بهم، ومصاريف الطباعة، والتصوير، والاتصالات، وطلب المعلومات من الجهات المختلفة.[١] حيث تقوم المحكمة التي انتدبت الخبير بتقدير أتعابه. فقد نصت المادة (١٨٦) بينات فلسطيني،[٢] على أن: "تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر يصدر من المحكمة التي عينته بمجرد صدور الحكم في موضوع الدعوى فإذا لم يصدر هذا الحكم في الثلاثة أشهر التالية لإيداع التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها، قدرت أتعابه ومصروفاته بغير انتظار الحكم في موضوع الدعوى."

يلاحظ من نص المادة (١٨٦) أعلاه، أن المحكمة التي انتدبت الخبير هي المحكمة المختصة في تقدير أتعابه، وهذا ما أخذت به التشريعات المقارنة كاتجاه موحد من ناحية اختصاص المحكمة التي عينت الخبير بتقدير أتعابه. وهو اتجاه منطقي، لأنها تعد الأقدر على

---

[١]- الحديدي، المرجع السابق، ص ٣٨١. ومرقس، الأدلة المقيدة، المرجع السابق، ص ٣٨٨-٣٣٩.
[٢]- تقابل (م ١٥٧) إثبات مصري.

القيام بهذا العمل.[١] وتقدير المحكمة لإتعاب الخبير، لا يكون إلا بالنسبة للخبرة القضائية فقط، دون الخبرة الاستشارية، التي تخضع للاتفاق بين الخبير والخصم الذي استعان به.

أشار النص القانوني في المادة (١٨٦) إلى ميعاد تقدير المحكمة لإتعاب الخبير، وهو موعد صدور الحكم في الدعوى. فإذا لم يصدر هذا الحكم خلال الأشهر الثلاثة التالية لإيداع التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها، قدرت المحكمة أتعابه ومصروفاته بغير انتظار الحكم في موضوع الدعوى. وإذا رفضت المحكمة وقف الفصل في تقدير أتعاب الخبير حتى يفصل في الدعوى المقدم فيها التقرير استناداً إلى أنه ليس على الخبير الانتظار حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى فإنها لا تكون قد خالفت القانون.[٢]

والمنطق أن تقدر أتعاب الخبير عند الانتهاء من المهمة الموكلة إليه، أي عند إيداع التقرير قلم المحكمة، أو عند مناقشته من قبل الخصوم أو المحكمة، كما هو متبع في القانون الفرنسي،[٣] حيث يأذن القاضي للخبير بتسلم المبلغ المودع لدى قلم كتاب المحكمة، والأمر له بمبلغ تكميلي إذا لم يكن هذا المبلغ كافياً. وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأن "أتعاب

---

[١]- الحديدي، المرجع السابق، ص ٣٨٢.

[٢]- نقض مدني مصري، رقم ٣١٢، لسنة ٢٠ ق، جلسة ١٩٥٣/٥/١٤.

[٣]- (م ٢٥٥) أصول محاكمات فرنسية، وهي تقابل في القانون اللبناني (م ٣٣٥) أصول محاكمات مدنية، القسم الثاني - المعاينة بواسطة الخبير، و(م ٢٦٢) أصول محاكمات فرنسية، وهي تقابل في القانون اللبناني (م ٣٤١) أصول محاكمات مدنية، في القسم الثالث - طلب المحكمة استشارة الخبير، و"تحدد المحكمة بدل أتعاب الخبير فور تنفيذ المهمة." نقلاً عن: أبو عيد، المرجع السابق، ج ٤، ص ٣٣٩ و ٣٥٤.
وهذا ما هو متبع عملياً في المحاكم الفلسطينية. لأن الخبير في هذه المرحلة يكون قد أنهى المهمة الموكلة إليه، وليس من العدل أن يطلب منه الانتظار حتى تاريخ الحكم في الدعوى الأصلية لتقرر له المحكمة أتعابه، أو بعد مرور ثلاثة أشهر من إيداعه التقرير إذا كان تأخر الحكم في الدعوى بسبب لا دخل للخبير فيه، لما في ذلك من إرهاق للخبير عملياً ومادياً.

الخبير تستحق فور تنفيذ مهمته، ولا يجوز إرجاء تقديرها حتى الفصل في الدعوى الأصلية المقدم فيها التقرير، إذ ليس على الخبير الانتظار حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى."[١]

لم يضع المشرع الفلسطيني معياراً معيناً تلتزم به المحكمة عند تقديرها لأتعاب الخبير. بل ساير الاتجاه الذي يعطي للقاضي سلطة تقديرية في مجال تقدير أتعاب الخبرة، دون وضع أية قيود عليه في ذلك. ولكن المشرع قد أعطى الخبير والخصوم الحق في التظلم من تقدير الأتعاب أمام المحكمة ذاتها التي حكمت بالأتعاب، ولهذه المحكمة النظر في هذا التظلم.

فالتظلم على قرار المحكمة في تقدير أتعاب الخبير، هو من أجل إعطاء هذا القرار الصفة القضائية. لأن مثل هذا القرار قبل الاعتراض عليه ليس إلا قراراً إدارياً، ولا يجوز من أجل الطعن فيه ولوج باب الاستئناف رأساً، لأن ذلك يؤدي إلى خسارة درجة من درجات المحاكمة.[٢] ويمكن وضع بعض المعايير للمحكمة لتسترشد بها، ولتساعدها على التقدير المناسب والتي لا تتنافي مع سلطتها في التقدير، منها:

١ –درجة صعوبة المهمة الموكلة إلى الخبير وحاجتها إلى المعرفة الفنية والعلمية الدقيقة، وندرة الخبراء في هذا المجال. مع الأخذ بالحسبان المعرفة المتخصصة الاستثنائية لشخص الخبير وصفته.[٣]

---

[١]- نقض مدني مصري، جلسة ١٩٥٣/٥/١٤، مج القواعد القانونية، ج ١، رقم ٤٤، ص ٥٩٩.

[٢]- شلالا، المرجع السابق، ص ١٠.

- أبو عيد، المرجع السابق، ج ٤، ص ٣٤٠.

[٣]- "وهذا ما أخذ به القانون البلجيكي الذي نص في المادة (٩٨٢) على أن "تقدر الأتعاب والمصروفات طبقاً للصفات التي يتمتع بها الخبير والصعوبات وطول الأعمال وقيمة النزاع." الحديدي ، المرجع السابق، ص ٣٨٨.

٢ –أن تأخذ المحكمة بعين الاعتبار النفقات التي ينفقها الخبير في تنفيذ مهمته كنفقات الانتقال والإقامة الفندقية، أو التحاليل المخبرية، أو نفقات الاستعانة بالفنيين في غير تخصصه.[١]

٣ –درجة إتقان العمل الذي قام به الخبير، والذي يقدم في صورة إجابات واضحة ومحددة ومفصلة وشاملة لمسائل المهمة الموكلة إليه. الأمر الذي يؤدي إلى وصول المحكمة إلى قناعة يقينية بسهولة ويسر.

٤ –درجة التزام الخبير واحترامه لنطاق المهمة التي أوكلت إليه، فلا يجوز للمحكمة أن تقدر أتعاباً أو مصاريف على أعمال لم تطلبها المحكمة من الخبير، وليست ذات أثر في الوصول إلى النتائج المطلوبة. وكذلك احترامه للمواعيد المحددة له من قبل المحكمة لإنجاز مهمته.

وللمحكمة أن تخفض قيمة الأتعاب، في حال تأخر الخبير بدون مبرر عن تقديم تقرير الخبرة. ولها أيضاً أن تخفض قيمة الأتعاب، أو تحرمه منها إذا ألغي أو أبطل تقريره لعيب في الشكل، أو قضي بأن عمله منقوص بسبب إهماله أو خطئه.[٢]

وبعد صدور قرار تقدير أتعاب الخبير من قبل المحكمة المختصة، يجب إعلانه إلى الخصوم والخبير، أن لم يكن صدور هذا القرار في مواجهتهم. والهدف من ذلك وصول أمر التقدير لعلم من يهمهم الأمر لإنتاج أثره لديهم، وخاصة في مسألة التظلم.

---

[١]- أبو عيد، المرجع السابق، ج ٤، ص ٣٤٠- ٣٤١.
[٢]- نقض مدني مصري، رقم ٤، لسنة ١٣ ق، جلسة ١٩٤٢/٦/١١.

حيث نصت المادة (١٨٨) بينات فلسطيني،[١] على أنه: "للخبير ولكل خصم في الدعوى أن يتظلم من أمر التقدير، وذلك خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه." وإعلان القرار يكون إما وجاهة بحضور الخبير والخصوم جلسة إعلان القرار، أو بتاريخ العلم به بعد تبلغه.

لم يتناول المشرع الفلسطيني أتعاب الخبراء من طوائف الموظفين،[٢] رغم سبق الإشارة إليهم في قانون البينات الفلسطيني. في حين نجد أن المشرع المصري مثلاً قد حدد في المادة (٨٥) من المرسوم بقانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٥٢، بأن الأتعاب والمصاريف التي تقدر لخبراء وزارة العدل والمصالح الأخرى المعهود إليها بأعمال الخبرة، تعتبر إيراداً للخزانة العامة. حيث تتولى مكاتب الخبراء وأقسام الطب الشرعي والمصالح الأخرى المعهود إليها بأعمال الخبرة، المطالبة بالأتعاب والمصروفات، والطعن في الأوامر والأحكام الخاصة بتقديرها.[٣]

فللخبير ولكل خصم في الدعوى أن يتظلم من أمر التقدير خلال الأيام الثمانية التالية لإعلان منطوق الحكم فيه. ويشترط في المتظلم أن تكون له مصلحة في هذا التظلم، ومصلحة الخبير في ذلك ظاهرة، وكذلك مصلحة الخصم الذي طلب تعيين الخبير، وكذلك الخصم الذي قضي بإلزامه بالمصروفات. وذلك لأن أمر التقدير يكون واجب التنفيذ على كل منهما، وهذا ما نصت عليه المادة (١٨٧) بينات فلسطيني،[٤] بأن: "يستوفي الخبير ما قدر له من الأمانة،

---

[١]- تقابل (م ١٥٩) إثبات مصري.
[٢]- لعل ذلك بسبب عدم وجود هذه الطوائف من الخبراء حتى اليوم، وبسبب عدم صدور قانون ينظم مهنة الخبراء.
[٣]- مرقس، الأدلة المقيدة، المرجع السابق، ص ٣٩١.
[٤]- تقابل (م ١٥٨) إثبات مصري.

ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعينيه من الخصوم، وكذلك على الخصم الذي قضي عليه بالمصروفات."

وقد وضع القانون شرطاً خاصاً بقبول التظلم من الخصم الذي ألزمته المحكمة بتنفيذ أمر التقدير، وهو إيداع باقي المبلغ المقدر خزانة المحكمة، مع تخصيصه لأداء ما يستحقه الخبير. ولا يصرف هذا المبلغ للخبير، إلا بعد الفصل في التظلم. حيث نصت المادة (١٨٩) بينات فلسطيني[١] بأنه: "لا يقبل التظلم من الخصم الذي يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه إلا إذا أودع الباقي من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصه لأداء ما يستحقه الخبير."

ويجب على المحكمة أن تتحقق من قيام المتظلم بإيداع المبلغ الباقي خزانة المحكمة، وإلا حكمت برفض التظلم، فالإيداع شرط لقبول التظلم.[٢] ويترتب على التظلم وقف تنفيذ أمر تقدير الأتعاب والمصروفات، وهذا ما نصت عليه المادة (١٩٠) بينات فلسطيني،[٣] في فقرتها الأولى: "أن يحصل التظلم في أمر التقدير بتقرير في قلم المحكمة، ويترتب على رفعه وقف تنفيذ أمر التقدير، وينظر التظلم بعد تكليف الخبير والخصوم بالحضور قبل ميعاد الجلسة المحددة لنظر التظلم بثلاثة أيام."

في حين يترتب على فوات الميعاد دون تظلم سقوط الحق فيه في مواجهة كل الخصوم الذين أخطروا أو تم إعلانهم على الوجه الصحيح، وعدم قبول التظلم يجوز الدفع به أمام

---

[١]- تقابل (م ١٦٠) إثبات مصري.
[٢]- مرقس، الأدلة المقيدة، المرجع السابق، ص ٣٩٢. والحديدي، المرجع السابق، ص ٣٩٦.
[٣]- تقابل (م ١٦١) إثبات مصري.

المحكمة المختصة بنظر التظلم من أحد الخصوم. ويجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء ذاتها، لأنه ميعاد سقوط.[١]

وقد رسم القانون طريقاً للتظلم، بينتها المادة (١٩٠) أعلاه، حيث يقدم طلب التظلم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة. وعليه فلا يجوز رفع التظلم بالطرق المعتادة لرفع الدعوى، لأن الأمر متعلق بتظلم.

والقاعدة أن الإجراءات التي يحددها المشرع للتظلم هي من الأوامر والأحكام، وهي من النظام العام، على أساس أنها طرق استثنائية، يُخرج فيها عن القواعد العامة لاعتبارات تتعلق بسير العدالة ونظام مرفق القضاء.[٢]

تقوم المحكمة المختصة بالفصل في التظلم بقبوله أو رفضه، سواء بزيادة الأتعاب، أو إنقاصها، أو إبقائها طبقاً لما قضت به سابقاً على التظلم. ويكون الحكم في التظلم واجب التنفيذ. وكان للخبير صرف باقي الأمانة والفرق بينها وبين المبلغ المقدر، وتسلمها فوراً من خزانة المحكمة. وإذا قضى الحكم بخفض ما قدر للخبير، جاز للخصم الذي قام بإيداع الفرق بين الأمانة والأتعاب المقدرة، أن يسترد قيمة التخفيض الذي قضى به الحكم.

أما إذا كان الخصم الذي أدى أتعاب الخبير المحددة بأمر التقدير ليس هو الملزم بتحملها، فإن الخصم الملزم يفيد من الحكم في التظلم القاضي بتخفيض الأتعاب، ويحتج به على من أدى هذه الأتعاب. أي أن الأخير لا يكون له الرجوع عليه إلا بمقدار الأتعاب المخفضة التي

---

[١]- الحديدي، المرجع السابق ، ص ٣٩٧.

[٢]- مرقس، الأدلة المقيدة، المرجع السابق، ص ٣٩٣. ووالي، المرجع السابق، ص ٦٦١. وأبو الوفا، نظرية الأحكام، المرجع السابق، ص ١٤٨- ١٤٩. والدناصوري وعكاز، المرجع السابق، ص ١٠٢٧.

قضى بها الحكم في التظلم، ثم يكون له الرجوع بالفرق على الخبير الذي استوفى أتعاباً أكثر مما قضي له به نهائياً. وهذا ما نصت عليه المادة (١٩١) بينات فلسطيني،[١] بأنه: "إذا حكم في التظلم بتخفيض ما قدر للخبير، جاز للخصم أن يحتج بهذا الحكم على خصمه الذي يكون قد أدى للخبير ما يستحقه على أساس أمر التقدير، دون إخلال بحق هذا الخصم في الرجوع على الخبير، ويكون الحكم الصادر بالتظلم غير قابل للطعن."

ويلاحظ على المشرع الفلسطيني خروجه على ما جرت عليه التشريعات المقارنة، من حيث إمكانية الطعن بالاستئناف ضد الحكم الصادر في التظلم. فقد اتفق الفقه على إمكانية الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر في التظلم، رغم اختلافهم على القواعد التي يستند إليها هذا الطعن. فقد ذهب رأي،[٢] إلى أن الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر في التظلم يخضع لنص المادة (١٩٩) مرافعات مصرية. ورتب على ذلك أن الطعن لا يجوز إلا إذا كانت قيمة الأتعاب المطلوبة تجاوز نصاب الاستئناف. على اعتبار أن طلب تقرير أتعاب الخبير يعتبر طلباً قائماً بذاته، وليس تابعاً للدعوى الأصلية. فتقدر قيمته من حيث جواز الاستئناف، بقيمة الطلب ذاته، وليس بقيمة الدعوى الأصلية.

في حين يرى جانب آخر منه،[٣] أن تقدير أتعاب الخبير، يتبع تقدير قيمة الدعوى الأصلية. فإذا كانت قيمة الدعوى الأصلية تزيد على نصاب الاستئناف، فإن الحكم الصادر في

---

[١]- تقارب (م ١٦٢) إثبات مصري.
[٢]- مرقس، الأدلة المقيدة، المرجع السابق، ص ٣٩٤- ٣٩٥. وشلالا، المرجع السابق، ص ١٠.
[٣]- الدناصوري وعكاز، المرجع السابق، ص ١٠٢٨. والحديدي، المرجع السابق، ص ٤٠١.

التظلم يكون قابلاً للاستئناف، مهما بلغت قيمته. خصوصاً وأن القول بالرأي المخالف، يترتب عليه عدم جواز استئناف معظم التظلمات، لأن التقدير غالباً لا يتجاوز نصاب الاستئناف.

ولعل المشرع الفلسطيني قد نص على عدم قابلية قرار الحكم في التظلم بالطعن، تأثراً بالمشرع الفرنسي، متجاهلاً أن المحكمة التي تنظر في هذا التظلم في النظام الفرنسي هي محكمة الاستئناف.[١] حيث ينظر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الطعن، أو من ينتدبه لذلك. ويجب سماع الخصوم بطريقة المواجهة، وله إجراء كل التحريات المجدية والمفيدة، وسماع من يرى ضرورة سماعه. ويمكنه أن يحيل الموضوع بحالته كما هو إلى جلسة أمام محكمة الاستئناف، ويحدد تاريخاً لنظره (م ٧١٧ مرافعات فرنسي). ويصدر رئيس المحكمة أو من يفوضه، حكماً بخصوص أمر التقدير. فله أن يخفضه أو يزيده أو يتركه كما هو وفق ما يراه مناسباً. والحكم الذي يصدره هو حكم نهائي لا يجوز الطعن عليه بالنقض إلا لعيب في الشكل.[٢]

فكان على المشرع الفلسطيني عدم إيراد هذا النص الذي يمنع الطعن في قرار المحكمة في التظلم، "لأن ذلك يتعارض مع المبادئ العامة للقانون، وهي أن يتمكن كل ذي مصلحة من

---

[١]- "قد تمشى الاجتهاد في فرنسا في كل حال على قبول استئناف القرارات القاضية بتحديد أتعاب الخبير بعد الاعتراض عليها حسب الأصول." دالوز. نقلاً عن: شلالا، المرجع السابق، ص ١٠.

[٢]- الحديدي، المرجع السابق، ص ٣٩٩- ٤٠٠.
يقارب ذلك نص المادة (٢٧) من قانون الخبرة الإماراتي "... ويفصل في هذا التظلم قاض آخر أو دائرة أخرى...."

المراجعة ضد قرار يمس بحقوقه، ويقضي بالتالي إعطاء حق الاعتراض، ومن ثم الاستئناف للخبير."[١]

كما أن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، قد أشار في المادة (٣/١٩٢) بأن القرارات القابلة للتنفيذ الجبري، هي من القرارات التمهيدية التي تصدر أثناء سير الدعوى، ولا تنتهي بها الخصومة. والتي يجوز فيها الطعن استقلالاً عن الطعن في الدعوى الأصلية.[٢] والقرار في أتعاب الخبرة يعد من السندات التنفيذية،[٣] هو من القرارات الواجبة التنفيذ فوراً وجبراً على من ألزمته المحكمة بتنفيذ أمر التقدير.

---

[١]- محكمة استئناف بيروت المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٤، بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٧. علماً بأن القانون اللبناني يعطي الحق للخصوم بالتظلم والطعن استئنافاً ويحرم الخبير من ذلك الحق!

"إن القرار الصادر في التظلم بتأييد الأمر أو بإلغائه أو بتعديله يعتبر حكماً قضائياً لا مجرد أمر ولائي، فالحكم الذي يصدر في التظلم يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المناسبة ويحوز حجية الشيء المحكوم فيه- وهذه الحجية مؤقتة على اعتبار أن الحكم الصادر يعد حكماً وقتياً ولا يمس موضوع الحق." نقض مدني مصري، رقم ٤٨٠، لسنة ٤٩ ق.، جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠.

نقض مدني مصري، جلسة ١٩٦٢/١٢/٦، س ١٣ ق.، ص ١٠٩٣. ونقض جلسة ١٩٥٦/١٢/٦، س ٧ ق.، ص ٩٥٧.

الشهاوي، المرجع السابق، ص ٤٠٩.

[٢]- التكروري، المرجع السابق، ص ٨١.

"أحالت بعض التشريعات إلى الأحكام المتعلقة بالأوامر على العرائض، ومنها كما جاء في لائحة الخبرة العمانية، التي أحالت إلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني في المادة (١٩٣) والتي نصت صراحة على أنه "وفي جميع الأحوال يحكم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه، ويكون الحكم قابلاً للطعن فيه طبقاً للقواعد المقررة." واصل والهلالي، المرجع السابق، ص ٢٨٤.

[٣]- جاء في المادة (٢٠٦) من قانون الإجراءات الليبي "يعتبر هذا الأمر سنداً تنفيذياً ضد الخصم الذي قضي بإلزامه بالمصاريف." أبو عيد، المرجع السابق، ج ٤، ص ٣٤٢. وواصل والهلالي، المرجع السابق، ص ٢٧٧.

المطلب الثاني

تقديـــر عمل الخبـــرة الكتابية

نصت التشريعات المقارنة، ومنها التشريع الفلسطيني على أن: "رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به وإذا حكمت خلافاً لرأي الخبير وجب عليها بيان الأسباب التي أوجبت إهمال هذا الرأي كله أو بعضه."[١]

إن المبدأ العام يقوم على استقلال محكمة الموضوع في تقدير عمل الخبير. والحرية التي تتمتع بها المحكمة في تقدير الأدلة بوجه عام، والخبرة بوجه خاص، ليست مطلقة. وإنما هي حرية منضبطة ومقيدة في إطار القواعد القانونية، والواجبات الخلقية والاجتماعية. بعيدة عن التعصب والتحكم، فالمحكمة لا تتقيد بدليل معين على حساب دليل آخر. فتقيد المحكمة في تقدير الأدلة نابع من مقتضيات العدالة، وإدراكها لخطورة وظيفتها.[٢] والحرية في الاقتناع، لا يعني تغليب الرأي الخاص بالمحكمة، بل لا بد أن يتفق ذلك مع العقل والمنطق. لذا تتجه التشريعات إلى وجوب تسبيب الأحكام، حتى لا تغلب المحكمة رأيا خاصاً في أحكامها.

وتقدير الخبرة تحديداً، يعد مسألة ذات طابع متميز ودقيق. فهي تختلف عن غيرها من وسائل الإثبات. فالمحكمة تصنعها، وتجري في حضورها، ولا تحصل على نتيجتها إلا بأمر منها. وذلك على عكس القرائن القضائية التي تستنبطها المحكمة دون اشتراط اللجوء إلى

---

[١]- (م ١٨٥) بينات فلسطيني، وهي تقابل (م ١٥٦) إثبات مصري.

[٢]- النكاس، جمال فاخر. "القواعد الموضوعية للخبرة القضائية" في: مجلة الحقوق الكويتية، مجلد ٢٠، عدد ٣، سنة ١٩٩٦، ص ٩٩.

إجراء معين.[١] فقد تُلزم المحكمة في مجال تحقيق الدعوى والفصل فيها إلى الرجوع إلى آراء الخبراء، من خلال انتدابهم ابتداءً، أو اعتماد نتائج أبحاثهم في أغلب الأحيان. فللأدلة الفنية أهمية تفوق الأدلة الأخرى في أحيان كثيرة استقر عليها الفقه والقضاء.[٢]

إن الخبرة غير ملزمة بنتيجتها للمحكمة، بالرغم من أنها تنصب على الواقعة محل الخبرة مباشرة. حيث تقدرها المحكمة وفقاً لأساسيات مهنتها من منطقية وتعقل، والاقتراب ما أمكن من الصواب، نظراً لتعلق مهنتها بالحق الذي يعتبر مقدساً.[٣]

والحديث في هذه المسألة يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: حجية أوراق الخبرة الكتابية

الفرع الثاني: القيمة القانونية لتقرير الخبرة الكتابية ومدى حجيته في الإثبات

---

[١]- السنهوري، المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٣٩- الحاشية.
[٢]- غانم، عادل حافظ. "تناقض الدليل الفني مع الدليل القولي" في: مجلة الأمن العام، عدد ٧٠، سنة ١٩٧٥، ص ١٤٤.
[٣]- السرحان، المرجع السابق، ص ١٢٢.

الفــرع الأول

حجيــة أوراق الخبــرة الكتابية

يخضع الدليل المادي المستمد من الخبرة إلى قوة الإثبات العلمي له ، فحيثما وصل العلم في مجال فردية الدليل المادي، تكون قوة الإثبات العلمي لهذا الدليل، ومثال ذلك البصمات. فالعلوم الحديثة والتطبيق القضائي يقطعان في صحة الدليل المستمد منها، فالبصمات دليل قاطع ثابت علمياً في سائر أنحاء العالم.[١]

أما الحجية القانونية للدليل، فإنها ترتبط بالوقائع أو العلوم. فكل تشريع يعطي للدليل المستمد من الخبرة قوة معينة في الإثبات. ففي التشريعات المدنية عموماً نجد أن الدليل الكتابي يفوق غيره من وسائل الإثبات الأخرى.

أما الحجية القضائية، فهي مسألة تشمل كل ما يتعلق بالإثبات بالخبرة، سواءً تعلق الأمر بثبوتها العلمي والاختيار العلمي للدليل، أو ما يتعلق بإعداد التقارير وتقديم الشهادة. كما يرتبط التقدير القضائي في بعض الأحيان بالحجية القانونية للخبرة، إذ تجد المحكمة نفسها ملزمةً بالأخذ بالخبرة في بعض الأحيان. لأن النظام القانوني قد يعطي للخبرة قوة إثباتية معينة.[٢]

إن التعرض لمسألة الحجية القانونية للخبرة كدليل، يوجب أن يكون هذا الدليل في صفته النهائية المنجزة، فالقانون لا يتحدث عن خبرة لم تكتمل، أو خبرة يكتنفها الغموض، بحيث لا تعرف لها نتيجة واضحة. إنما يتحدث عن خبرة مرّت في جميع مراحلها القانونية والعلمية

---

[١]- الذنيبات، المرجع السابق، ص ٢٧٦.
[٢]- المرجع السابق، ص ٢٧٧.

والفنية، ووصلت إلى نتائج جازمة وآراء قاطعة، مؤيدة بالآراء العلمية التي تسمح للخبير بالاستنتاج الصحيح.[١] وعليه فإن تقرير الخبرة حتى يكتسب حجيته القانونية، يتوجب قبوله علمياً وقانونياً وقضائياً كما يلي:

أولاً: القبول العلمي:

حتى تكتسب الخبرة حجيتها لا بد أن تكون مقبولة علمياً، وأن لا تكون مثار شك. فبالنسبة للخبرة الفنية الكتابية (مضاهاة الخطوط اليدوية)، فإن العلماء قد اختلفوا على مصداقية الأدلة المستمدة منها حتى مراحل متأخرة، إلى أن انتهى الأمر إلى قبول نتائج الخبراء في هذا المجال.

ونتائج الخبرة يجب أن تكون جازمة وحاسمة، بعيدة عن الغموض.[٢] فالدليل إذا طرقه الاحتمال بطل به الاستدلال،[٣] والدليل الاحتمالي لا يصلح لأن تبني عليه المحكمة حكمها،[٤] كما قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "لما كان الخبير لم يجزم بموضوع الخبرة فإن ما أثبته في تقريره يكون قاصراً ويكون الاعتماد عليه في الحكم غير وارد ولا يعني ذلك أن تقرير الخبرة الذي لا يكون جازماً ليس له أية قيمة قانونية فقد يكون له أثر في النفي ولكنه لا يصلح للإثبات."[٥] والجزم بنتيجة الخبرة لا يكون قاطعاً في نفيها، وفي هذه الحالة فإن قيمتها القانونية تكون بذات القوة في حالة الإثبات. وهذا ما نصت عليه محكمة التمييز الأردنية:

---

[١]- المرجع السابق، ص ٢٧٧.
[٢]- تمييز جزاء أردني، رقم ٩٩/٣٤٢٤، المجلة القضائية، سنة ٢٠٠٠، ص ١٦٠/٦.
[٣]- تمييز حقوق أردني، رقم ٦١/٤٤٨، مجلة نقابة المحامين، سنة ٦٢، ص ٧٤.
[٤]- تمييز جزاء أردني، رقم ٩٩/٣٥٨، المجلة القضائية، سنة ١٩٩٩، ص ٥٦١/٥.
[٥]- تمييز حقوق أردني، رقم ٩٩/١٧٦٥، المجلة القضائية، سنة ٢٠٠٠، ص ١٦/٦.

"حيث أن الخبرة التي أجرتها المحكمة من ثلاثة خبراء جزمت على أن الرسالة المعزوة للمتهم لم تكتب بخط يده فإن ما ذهبت إليه المحكمة بإعلان براءة المتهم يكون واقعاً في محله وأسباب التمييز لا ترد عليه."[١] وفي هذا الصدد يقول الفقيه الأمريكي (ريتشارد سون):

"أن المسائل التقليدية التي ترتبط بالطرق العلمية الحديثة. والتي تؤسس للحقائق تقوم على أن هذه الطريقة قد اعتمدت في هذا المجال العلمي الدقيق، قبل أن تلقى اعترافاً قضائياً... كما أن التجربة العلمية التي يقوم بها خبير مؤهل، باستخدام وسائل تقنية دقيقة وفق منهج علمي وخطوات متسلسلة، يمكن أن تكون مقبولة قضائياً ما دامت مقبولة علمياً."[٢]

ثانياً: القبول القانوني:

إن الخبرة الفنية حتى تكون لها حجيتها القانونية، يجب أن تلتزم بالقواعد القانونية الآمرة التي فرضها القانون، وجعل جزاء مخالفتها بطلان الأجراء، وأهمها:

-أن تكون الخبرة في المسائل الفنية دون القانونية.

-أن تراعى الأصول القانونية في انتداب الخبير وأن تتوفر فيه شروط أهل الخبرة.[٣]

-أن يؤدي الخبير القسم القانونية قبل مباشرة الخبرة.

-أن يقوم الخبير بإجراءات الخبرة كالمضاهاة والاستكتاب وتنفيذ الخبرة حسب الأصول القانونية والفنية.

---

[١]- تمييز جزاء أردني، رقم ٩٩/١٨٥، المجلة القضائية، سنة ١٩٩٩، ص ٥٣١/٣.
[٢]- الذنيبات، المرجع السابق، ص ٢٧٩.
[٣]- تمييز حقوق أردني، رقم ٩٩/٣٤٢٤، المجلة القضائية، سنة ٢٠٠٠، ص ١٦٠/٦.
تمييز جزاء أردني، رقم ٨٦/٢١٣، مجلة نقابة المحامين، سنة ٨٩، ص ٧٥٨.

-أن تراعى قواعد الرد والتنحي الواجبة بالنسبة للخبراء.

-أن يقدم الخبير تقرير الخبرة مراعياً الأصول الفنية والقانونية في تنظيمه ومشتملاته، وأن يكون موقعاً ومؤرخاً حسب الأصول.

-أن يمثل الخبير أمام المحكمة المختصة للمناقشة والشهادة حول تقريره في الحالات التي تقتضي ذلك.

-أن تتم الخبرة تحت إشراف ومراقبة جهة قضائية مختصة.[١]

ثالثاً: القبول القضائي:

الخبرة القضائية المنجزة، والتي يقرر لها القانون حجية معينة، هي الخبرة التي استقرت في ملف الدعوى وقبلتها المحكمة، من خلال مرورها في جميع مراحلها المختلفة، وأصبحت جاهزة لتقدير قيمتها في إثبات الدعوى. وهي المراحل التي تمر فيها الخبرة منذ لحظة إيداع تقرير الخبرة لدى المحكمة وهي:

-دعوة الخبير للمناقشة، حيث تستكمل المحكمة ما فات الخبير من نقص في تقريره، وتستوضح عما لحق به من غموض أو سوء تقدير، إن رأت لزوماً لذلك. أما إذا وجدت أن التقرير واضح وكامل، فلا حاجة تدفعها إلى دعوة الخبير. وبذلك قضت محكمة استئناف رام الله بصفتها محكمة قانون (نقض): "إن إجابة الطلب لمناقشة الخبير حول تقريره هو أمر متروك لرأي المحكمة وتقديرها دون رقابة عليها في ذلك، إذ تملك حق عدم دعوة

---

[١]- تمييز جزاء أردني، رقم ٩٩/٣٢٦، مجلة نقابة المحامين، سنة ٢٠٠٠، ص ١٠٩٠.

الخبير للمناقشة إذا تبين لها أن تقريره واضح لا لبس فيه ولا غموض."[١] كما قضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الصدد بقولها:

"إن تقرير الخبير لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات المقدمة في الدعوى والتي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب عليها في ذلك ولها في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بالتقرير محمولاً على أسبابه متى رأت فيه ما يكفي لتكوين قناعتها واطمأنت إلى كفاية وسلامة الأسس التي قام عليها وهي غير ملزمة بالأصل بدعوة الخبراء للمناقشة."[٢]

-تكليف الخبير باستكمال الخبرة الناقصة: وهذا ما يعرف بالخبرة التكميلية، حيث تقوم المحكمة بتكليف الخبير ذاته بإكمال ما فاته في الخبرة الأولى. فقد قضت محكمة استئناف رام الله بأنه: "يتوجب على قاضي الصلح أن يصدر قراره حول تقرير الخبير بالقبول أو الرفض أو بإعادته للخبير لإكمال ما فيه من نقص إن وجد..."[٣] كما جاء أيضاً في قرار لمحكمة التميز الأردنية بأنه: "إذا لم تقتنع المحكمة بالتقرير فلها أن تعيده للخبير لاستكماله أو تعهد بالمهمة إلى خبير آخر."[٤]

-إجراء خبرة جديدة من قبل خبراء جدد: ويكون ذلك عندما تجد المحكمة تعذراً في استكمال الخبرة الأولى، لما لحقها من عيب شكلٍ أو موضوعٍ مبطلٍ لها. كعدم حياد الخبير،

---

[١]- استئناف حقوق فلسطيني، رقم ٨٦/٤٨١، بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١١. حيث كانت محكمة استئناف رام الله في حينه هي أعلى هيئة قضائية فكانت تقوم بالدور الذي تقوم به محكمة النقض حالياً.
نقض حقوق فلسطيني (رام الله)، رقم ٢٠٠٥/٣٦، بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥، قرار رقم ٢٩٤.

[٢]- تمييز حقوق أردني، رقم ٩٩/٣٣٤، مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٩٩، ص ٢٤٧٩.
تمييز حقوق أردني، رقم ٩٧/١٨٨٦، مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٩٨، ص ١٢٧.

[٣]- استئناف حقوق فلسطيني، رقم ٨٦/٦٠٩، بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٠.

[٤]- تمييز حقوق أردني، رقم ٧٣/٧٦٨، مجلة نقابة المحامين، سنة ٩٦، ص ٢٧٦١.

أو أصابه سبب من أسباب الرد. وقد قضت محكمة استئناف رام الله بأن: "القاعدة أنه إذا انتخبت محكمة الموضوع خبراء فإما أن تعتمد تقريرهم أو تعهد به إلى آخرين."[١] وفي ذلك قالت محكمة التمييز الأردنية:

> "لا محل للقول بأنه كان على المحكمة أن تطلب إلى الخبير إكمال أي نقص أو توضيح ما غمض في تقريره طالما أنها قالت في قرارها أنها لم تقتنع بما ورد في التقرير جملة وتفصيلاً. ففي هذه الحالة تقوم المحكمة بانتداب خبير أو خبراء جدد وتراعى كافة الأصول الإجرائية المتبعة في الخبرة وكأنها تجري لأول مرة."[٢]

ففي الوقت الذي تكون فيه الخبرة القضائية قد اكتسبت قبولاً علمياً وقانونياً وقضائياً، فإنها تصبح جزءاً من أوراق الدعوى، بحيث لا يكون للمحكمة إغفالها أو عدم التعرض لها في حيثيات حكمها. حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بأن "استبعاد المحكمة لرأي الخبير الذي قررت الاستعانة به دون إحالة أمر الخبرة إلى خبير أو خبراء آخرين مخالف للقانون."[٣]

ويترتب على ما تقدم سؤال حول حجية أوراق الخبرة وما بها من بيانات، هل تعد أوراقاً رسمية أم عرفية؟

---

[١]- استئناف حقوق فلسطيني، رقم ٨٦/٢٨٥، بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٤.
[٢]- تمييز حقوق أردني، رقم ٧٣/٥٧٤، مجلة نقابة المحامين، سنة ٧٣، ص ٢٣٢.
[٣]- تمييز جزاء أردني، رقم ٨٦/١٢٠، مجلة نقابة المحامين، سنة ٨٨، ص ١٧٣١.

نصت المادة (٩) بينات فلسطيني،[١] على أن: "السندات الرسمية هي التي ينظمها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية...."

ونلاحظ وجود ثلاثة شروط مجتمعة يجب توافرها في المحرر حتى يكتسب الصفة الرسمية، وهي:

١ –صدور المحرر عن موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة.

٢ –أن تكون صادرة في حدود سلطته واختصاصه.

٣ –مراعاة الأوضاع القانونية في تحرير الورقة.

فما مدى انطباق هذه الشروط على أوراق الخبرة؟

أولاً: صدور المحرر عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة:

في التشريعات التي تعتمد نظام طوائف الخبراء، فإن غالبية الخبراء من طوائف الموظفين، سواء التابعين إلى وزارة العدل أو التابعيين إلى مصلحة الطب الشرعي. أما خبراء الجدول والخبراء المستقلون، فإنهم مكلفون بخدمة عامة[٢]. فهم يساعدون المحكمة في استجلاء العناصر الفنية لإصدار الحكم في الدعوى، ولا يشترط كتابة الخبير لكل تلك الأوراق، وإنما يكفي أن تحمل توقيعه.

---

[١]- تقابل (م ١٠) إثبات مصري.

[٢]- مرقس، الأدلة المطلقة، المرجع السابق، ص ١٦٩. وفرج، توفيق حسن، وعصام توفيق حسن فرج. قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، ص ٨٢. والحديدي، المرجع السابق، ص ٢٧٧.

ثانياً: أن تكون صادرة في حدود سلطته واختصاصه:

ويكون ذلك بعدم زوال صفته كخبير لأي سبب من الأسباب، وأن تحال إليه المهمة من قبل المحكمة مباشرة أو عن طريق الجهة الإدارية التي يعمل بها، وأن ينفذ المهمة الموكلة إليه دون غيرها، أي أن لا يتجاوز حدود اختصاصه.

ثالثاً: مراعاة الأوضاع القانونية في تحرير الأوراق:

يجب على الخبير أن يحرر أوراقه وفق ما فرضه القانون من شروط وقواعد خاصة، كالقواعد المنصوص عليها في المواد (١٧٩، ١٨٠) بينات فلسطيني.[١]

وبناء على ما تقدم فإن أوراق الخبير القضائي دون الخبير الاستشاري ومحاضر أعماله، تعد أوراقاً رسمية بالمعنى الوارد في قانون البينات (م ٩)، لكونها قد اكتسبت الصفة الرسمية لحصولها أمام المحكمة أو بتكليف منها وتحت إشرافها، ولكون الخبير القضائي مكلف بالقيام بخدمة عامة من قبل المحكمة التي ندبته. ويترتب على ذلك أن يكون لتلك الأوراق حجية الأوراق الرسمية. فلا يجوز دحضها إلا بالطعن عليها بالتزوير، إضافة إلى أن أوراق الخبير ومحاضر أعماله تعد من أوراق الدعوى.[٢]

---

[١]- تقابل (م ١٤٩، ١٥٠) إثبات مصري.

[٢]- نقض مدني مصري، رقم ٨٦٦، لسنة ٤٦ ق، جلسة ١٩٧٩/١/١٠.
"إن تقرير الخبراء يؤلف سنداً رسمياً لأن الخبراء قاموا بمهمتهم بصورة رسمية وكل تحقيق أو معاينة من قبلهم لا يمكن الطعن بها إلا بدعوى التزوير." محكمة استئناف لبنان الشمالي/ قرار رقم ٤٢٩، بتاريخ ١٩٥٩/٨/٢٥.
وفي قرار آخر: "لتقرير الخبير القوة الثبوتية التي للسند الرسمي فيما يتعلق بالواقعات التي استثبت منها شخصياً ضمن إطار المهمة المكلف بها." تمييز مدني لبناني، رقم ١٧، بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩، القاضي عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في الاجتهاد في القضايا المدنية، اجتهادات ٢٠٠٤، ص ٢١٠- ٢١١.
الحلبي، ريما مالك تقي الدين. الإثبات في القضايا المدنية والتجارية. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧، ص ٣٩٩.
وقاسم، المرجع السابق، ص ٣٢٢. ومحمود، المرجع السابق، ص ٩٠.

وتقتصر الرسمية في أوراق الخبير، على البيانات التي تجري أمام المحكمة أو بتكليف منها، والتي يثبت فيها ما تم على يديه، أو ما تلقاه من ذوي الشأن، كتلك المتعلقة في دعوة الخصوم لحضور أعمال الخبرة، وحضورهم وغيابهم، ومكان وتاريخ الأعمال التي قام بها، كالمعاينات والانتقال إلى محل النزاع، والإشارة إلى أقوال الخصوم وتحفظاتهم. فهذه البيانات لا ينازع في مدى صحتها إلا بالطعن عليها بالتزوير.[١] وفي ذلك قضت محكمة التمييز اللبنانية بأن "تقرير الخبير يعتبر بمثابة سند رسمي فتكون الواقعات التي استثبت منها الخبير شخصياً ضمن إطار المهمة المكلف بها لا سيّما لجهة إجرائه الكشف بحضور الفرقاء وسماع أقوالهم بحكم الشيء الثابت، ولا يمكن الطعن بصحتها إلا بادعاء التزوير."[٢]

أما البيانات الأخرى كالنتائج التي يتوصل إليها الخبير، والرأي الذي يقدمه، والوقائع التي لا تدخل في نطاق مهمته، والمعلومات التي لا يكون مصدرها المعانيات الشخصية له، فلا يكون لها حجية، ويمكن دحضها بجميع وسائل الإثبات، وتخضع لتقدير المحكمة.

وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بأن:

> "الطعن على تقرير الخبير بأن النتائج التي انتهى إليها مبنية على أسباب لا أصل لها في الأوراق، لا يعد تزويراً، وسبيل الطاعن في إثبات ذلك هو مناقشة تقرير الخبير، لا الطعن عليه بالتزوير...."[٣]

---

[١]- الحديدي، المرجع السابق، ص٣٧٩.
[٢]- تمييز مدني لبناني، رقم ١٦٧، بتاريخ ١٩٦٩/٥/٧، مج اجتهادات شاهين حاتم، ج ٩١، رقم ٥، ص ٣٣.
[٣]- نقض مدني مصري، رقم ٢١٣، لسنة ٣٣ ق، جلسة ١٩٦٧/٤/١٣.

الفرع الثاني

القيمة القانونية لتقرير الخبرة الكتابية، وحجيته في الإثبات

إن مسالة تقدير القيمة الإثباتية للخبرة من قبل المحكمة المختصة، تعتبر من المسائل الموضوعية التي يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع، لتعلق هذا الأمر بسلطتها في تقدير الأدلة. ورأي الخبير لا يعدو أن يكون رأياً استشارياً لا يقيد المحكمة. حيث جاء نص المادة (١٨٥) بينات فلسطيني بأن: "رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به، وإذا حكمت خلافاً لرأي الخبير وجب عليها بيان الأسباب التي أوجبت إهمال هذا الرأي كله أو بعضه."[١] وجاء في قرار لمحكمة النقض الفلسطينية في غزة بأنه:

> "إذا كانت محكمة أول درجة قد ناقشت تقرير الخبير وأهملت بعض ما رآه في تقريره مع بيان الأسباب التي أوجبت هذا الإهمال... وحيث أنه لما كان ذلك فإن ما توصلت إليه محكمة الموضوع في هذه الناحية يندرج تحت سلطتها التقديرية وإعمالاً بالمادة ١٨٥ من قانون البينات رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ والتي تنص على أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به وإذا حكمت خلافاً لرأي الخبير وجب عليها بيان الأسباب التي أوجبت إهمال هذا الرأي أو بعضه. وحيث أنه لما كانت محكمة الموضوع قد توصلت إلى هذه النتيجة على أساس سائغ دون شطط أو فساد في الاستدلال فيكون النعي على الحكم المطعون فيه في غير محله من هذه الناحية".

---

[١]- (م ١٨٥) بينات فلسطيني، وتقابل (م ١٥٦) إثبات مصري.

وذلك لأن المحكمة هي صاحبة الرأي الأول والأخير في الدعوى، وهي الخبير الأعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى المطروحة عليها.[١] فإن أخذت برأي الخبير كله أو بعضه كان ذلك باعتبار أنها اقتنعت به وتبنته، وإلا كان لها أن تطرحه وتقضي بغيره.[٢] ولما كان انتداب الخبير في الدعوى يعني الاستعانة بخبرته الفنية في أعمال تخصصية. مما لا تتسع معه معارف المحكمة في هذه المسائل الفنية البحتة، فيتعين عليها إذا لم تقتنع برأي الخبير المنتدب، أن تستنير برأي خبير آخر. وبذلك جاء في حكم لمحكمة استئناف رام الله بصفتها محكمة قانون، بأن "القاعدة أنه إذا انتخبت محكمة الموضوع خبراء فإما أن تعتمد تقريرهم أو تعهد به إلى آخرين."[٣] كما يجوز للمحكمة أن تنتدب خبيراً آخر لاستكمال عناصر النزاع دون استبعاد تقارير الخبراء السابق تقديمها.[٤] وللمحكمة أن تجتزئ ما تقتنع به من تقارير الخبراء المتناقضة، ذلك أن التناقض بين التقارير، لا يوجب عليها أن تلجأ إلى إجراء خبرة جديدة

---

[١]- نقض مدني مصري، جلسة ١٩٦٨/١١/٧، مج أحكام النقض، سنة ١٩ ق، رقم ١٣٠٧، ص ١٩٨، وجاء فيه:
" أن تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه هو مما يستقل به قاضي الموضوع. ولا تثريب عليه إذا استعان في ذلك بالمضاهاة التي يجريها بنفسه ولا يمنع من إجرائه لها أن يكون قد رأى من قبل ندب خبير أو أكثر للقيام بها، لأن القاضي هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى المطروحة عليه، وله أن يسعى بنفسه لجلاء وجه الحق فيما اختلف فيه الخبراء لأن تقاريرهم لا تعدو أن تكون من عناصر الإثبات التي تخضع لتقديره".
نقض جنائي مصري، جلسة ١٩٦٨/١/٨، مج أحكام النقض الجنائي، سنة ١٩، رقم ٢١، ص ٤.
نقض مدني مصري، جلسة ١٩٦٧/١/٢٦، مج أحكام النقض، سنة ١٨، رقم ٢٣٠، ص ٣٦.
نقض مدني مصري، جلسة ١٩٧٠/٥/٢٦، مج أحكام النقض، سنة ٢١، رقم ٩٠٨، ص ١٤٥.
[٢]- نقض مدني مصري، جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١، مج أحكام النقض، سنة ١٥، رقم ١٣٨٨، ص ١٨٥.
نقض مدني مصري، رقم ١٨٩٦، لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٨٤/١١/٢٨.
نقض مدني مصري، جلسة ١٩٧١/١٢/١٦، مج أحكام النقض، سنة ٢٢، رقم ١٠٤٥، ص ١٧٥.
نقض مدني مصري، رقم ٧٤٣، لسنة ٤٧ ق، جلسة ١٩٧٩/١٠/١٠.
[٣]- استئناف حقوق فلسطيني، رقم ٨٦/٢٨٥، بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٤.
[٤]- نقض مصري أحوال شخصية، جلسة ١٩٧٦/١١/٣، مج أحكام النقض، سنة ٢٧، رقم ١٥١٦، ص ٣٨٦.
نقض مدني مصري، جلسة ١٩٧٨/١١/١، مج أحكام النقض، سنة ٢٩، رقم ١٦٤٦، ص ٣١٨.
نقض جنائي مصري، جلسة ١٩٦٨/٥/١٣،مج أحكام النقض، سنة ١٩، رقم ٥٤٦، ص ١٠٦.
نقض مدني مصري، رقم ٦٩٨، لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧.
نقض مدني مصري، جلسة ١٩٧٥/٢/٤، مج أحكام النقض، سنة ٢٦، رقم ٣٢٣، ص ٧٠.

لإزالته، إذا كان في وسعها استخلاص الحقيقة من تلك الخبرات، وترجيح إحداها على الأخرى.[١]

وللمحكمة أن تضيف إلى رأي الخبير أي دليل آخر تراه، ولها أن تأخذ برأي الخبير الاستشاري دون تقرير الخبير المنتدب في الدعوى، طالما أنها تقيم حكمها في ذلك على ما يؤدي عقلاً إلى النتيجة التي أخذت بها.[٢] ولها أن تأخذ بتقرير خبير مقدم في دعوى سابقة متى متى كان مضموماً للدعوى الحالية، فأصبح ورقة من أوراقها يتناضل كل خصم في دلالتها.[٣]

على الرغم من أن تقرير الخبرة هو من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع في الفصل فيها، إلا أننا نجد أن القضاء قد بسط رقابته في حالات كثيرة على مسائل تتعلق بتقدير الخبرة، مسببة قراراتها هذه كونها تشكل خروجاً على الأصل العام.

---

[١]- نقض مدني مصري، رقم ٧٥٧، لسنة ٥١ق، جلسة ١٩٩٠/٢/٥.
نقض مدني مصري، رقم ١٢٤١، لسنة ٥٢ق، جلسة ١٩٨٧/٣/٢٥.
نقض مدني مصري، جلسة ١٩٨١/٣/١٤، مج أحكام النقض، سنة ٣٢، ص ٨١٨.
نقض مدني مصري، جلسة ١٩٧٥/١/٢٧، مج أحكام النقض، سنة ٢٦، رقم ٢٥٧، ص ٥٨.
نقض مدني سوري، الغرفة المدنية١، بتاريخ ١٩٧٨/١١/١، قرار رقم ١٣٨٤، أساس مدني ١٠٩، المحامون، عام ١٩٧٨ ص ٥٧٧- رقم ٧٥٧.

[٢]- نقض مدني مصري، جلسة ١٩٦٧/١/٣١، مج أحكام النقض، سنة ١٨، رقم ٣٨٥، ص ٢٠٨.
نقض مدني مصري، رقم ٥٨٥، لسنة ٤٩ق، جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩. حيث جاء فيه: "لما كان تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى، فلا على الحكم المطعون فيه أن اعتد بتقريرين استشاريين واطرح رأي الخبير المنتدب دون تناوله برد مستقل إذ لا إلزام على محكمة الموضوع تتبع كل حجج الخصوم ومناحي دفاعهم والرد على كل منها استقلالاً وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما يكفي لحملة في استخلاص سائغ من واقع أدلة مطروحة على المحكمة من شانها أن تؤدي عقلاً إلى النتيجة التي انتهى إليها."

[٣]- نقض مدني مصري، جلسة ١٩٧٥/٢/٤، مج أحكام النقض، سنة ٢٦، رقم ٣٢٣، ص ٧٠.
نقض مدني مصري، رقم ٦٤٢، لسنة ٤٢ ق، جلسة ١٩٨٨/١١/١٤.
المنجي، محمد. دعوى التزوير الفرعية. منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٢، ط ١، ص ٢٥٣- ٢٥٤.
نقض مدني مصري، رقم ٦٢٩، لسنة ٥١ ق، جلسة ١٩٨٠/١/١.
نقض مدني مصري، رقم ٣٢، لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٨٤/١٢/٣٠.
نقض مدني مصري، رقم ١٤٣٨، لسنة ٤٧ق، جلسة ١٩٧٩/١٠/١٠.
نقض مدني سوري، غرفة مدنية ثانية، بتاريخ ١٩٧٧/١١/٥، المحامون، عام ١٩٧٨، ص ٣٧٨، رقم ٥٢.
تمييز مدني لبناني، قرار رقم ١٢٦، بتاريخ ١٩٥١/١١/٩، مج اجتهادات شاهين حاتم، ج ١٢، رقم ٢، ص ٢٩.

فقد قضت محكمة التمييز الأردنية أن: "رأي الخبير لا يقيد المحكمة، على أنها إذا قضت بخلافه فإنه يتعين عليها أن تضمن حكمها الأسباب التي أوجبت عدم الأخذ برأي الخبير، مع بيان الأسباب التي اعتمدت عليها، وإلا كان قضاؤها قاصر البيان وليس له سند من القانون."[١]

كما ذهب الفقه والقضاء المصريان إلى وجوب تسبيب قرار المحكمة في حال حكمها بخلاف ما ورد في تقرير الخبرة القضائية، أما الخبرة الاستشارية، فإن المحكمة غير ملزمة بالتسبيب في حال لم تأخذ بما جاء فيها.[٢]

مما تقدم يلاحظ أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة، ولا يلزمها الأخذ به، فتقدير عمل أهل الخبرة، والمفاضلة بين آرائهم فيما يختلفون فيه، هو مما يستقل به قاضي الموضوع.[٣] أي أن للمحكمة أن توافق على تقرير الخبرة أو ترفضه، ولها أن تستقي معلوماتها من أي مصدر آخر، وقد جاء في قرار لمحكمة استئناف رام الله بصفتها محكمة قانون، أن "تقرير الخبراء يعتبر من البينات التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع ومن حقها ترجيح أية بينة أخرى ولا رقابة عليها في ذلك ما دام أن البينة التي اعتمدتها تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها."[٤]

وعليه فإن المحكمة تكون أمام أحد خيارين:

---

[١]- تمييز حقوق أردني، رقم ٨٠/١٥٢، مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٨١، ص ٧٥.

[٢]- نقض مدني مصري، جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢، مج القواعد القانونية، رقم ٦٩، ص ٣٧.
نقض مدني مصري، رقم ٦٦٠، لسنة ٢٥ق، جلسة ١٩٥٥/١١/٧، مج القواعد القانونية، ص ٥٣٩.

[٣]- نقض مدني مصري، رقم ٣٤٢، لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٩٦٧/١/٢٦.
نقض مدني مصري، رقم ٩، لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٨٢/١١/٢٥.
نقض مدني مصري، رقم ٢٥٣، لسنة ٥٢ ق، جلسة ١٩٨٥/١١/١٤.
نقض مدني مصري، رقم ٢٣٣١، لسنة ٥٢ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/١٨.
نقض مدني مصري، رقم ١٤٨٠/١٤٥٧، لسنة ٥١ ق، جلسة ١٩٨٥/١٢/٩.
نقض مدني مصري، رقم ٤٢٤، لسنة ٥٣ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/١٥.

[٤]- استئناف حقوق فلسطيني، رقم ٨٦/٢٤٤، بتاريخ ١٩٨٦/٧/١٠.

أولاً: الموافقـــة على تقريـــر الخبـــرة:

يكون للوقائع التي يشملها التقرير النهائي للخبير وزن كبير في قرار المحكمة.[١]

"إذا اقتنعت المحكمة بكفاية الأبحاث التي قام بها الخبير الفني، وبسلامة الأسس التي بنى عليها تقريره ورأيه، فلها أن تأخذ بالنتائج التي توصل إليها كلها، إذا رأت فيه وفي باقي الأوراق في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها. فإذا أخذت بتقرير الخبير وأحالت إليه الأسباب التي استند إليها، فتعد نتيجة التقرير وأسبابه جزءاً مكملاً لأسباب الحكم."[٢]

وقضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "الخبرة تصلح كوسيلة من وسائل الإثبات أساساً لبناء حكم عليها إذا توافرت فيها الشروط القانونية."[٣] وحتى يكون التقرير الفني سنداً صالحاً للحكم، يجب أن لا يكون هناك تعارض أو تناقض بين أسبابه ونتائجه. فيجب على المحكمة أن توضح الأسباب التي من شانها أن ترفع هذا التعارض إذا أخذت بالنتائج. وإلا كان الحكم معيباً بفساد الاستدلال، ومستوجباً النقض.[٤]

---

[١]- بوكمان، المرجع السابق، ص ٦.

[٢]- نقض حقوق فلسطيني، غزة، رقم ٢٠٠٣/١٦٥، بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٨.
نقض مدني مصري، رقم ١١٥٤، لسنة ٥٢ ق، جلسة ١٩٨٧/٦/١٦.
نقض مدني مصري، رقم ٥٠٥، لسنة ٣٥ ق، جلسة ١٩٧٠/٢/٣.
نقض مدني مصري، رقم ٢٢٤٣، لسنة ٥٢ ق، جلسة ١٩٨٧/١/١٥
نقض مدني مصري، رقم ٢٣٦٥، لسنة ٥٢ ق، جلسة ١٩٨٧/١/١٥.
نقض مدني مصري، رقم ١٣١، لسنة ٤٠ ق، جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٥.
نقض مدني مصري، رقم ١٥٩٥، لسنة ٥٢ ق، جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٦.
نقض مدني مصري، رقم ٩٤٤، لسنة ٤٨ ق، جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠.
نقض مدني مصري، رقم ١١٤٧، لسنة ٥٤ ق، جلسة ١٩٨٨/٦/٦.
تمييز حقوق أردني، رقم ٩٩/١٣٣٤، مجلة نقابة المحامين، سنة ٩٩، ص ٤٧٩.
تمييز جزاء أردني، رقم ٩٩/٥٩٣، مركز عدالة الالكتروني.

[٣]- تمييز حقوق أردني، رقم ٢٠٠٢/١٧٧٧، مركز عدالة الالكتروني.
تمييز حقوق أردني، رقم ٢٠٠٢/١٠٤٠، مركز عدالة الالكتروني.
تمييز حقوق أردني، رقم ٢٠٠٢/١٧٧٩، مركز عدالة الالكتروني.

[٤]- نقض مدني مصري، رقم ٨٤، لسنة ٢٣ ق، جلسة ١٩٥١/١/٣١.

ويمكن للمحكمة أن تأخذ ببعض ما جاء في التقرير دون البعض الآخر، فهي تقضي على أساس ما تطمئن إليه، فقد قضت محكمة النقض الفلسطينية في غزة بأنه إذا "كانت محكمة أول درجة قد ناقشت تقرير الخبير وأهملت بعض ما رآه في تقريره مع بيان الأسباب التي أوجبت هذا الإهمال.. وقد توصلت إلى هذه النتيجة على أساس سائغ دون شطط أو فساد في الاستدلال فيكون النعي على الحكم المطعون فيه في غير محله."[١] وفي حكم لمحكمة النقض المصرية أن: "لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير كله كما لها أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح بعضه إذ هي لا تقضي إلا على أساس ما تطمئن إليه."[٢] وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية أيضاً.[٣]

أما في حالة تعدد الخبراء في الدعوى الواحدة وتعدد آرائهم الفنية، فإن المحكمة توازن وتفاضل بين هذه الآراء، فإذا كانت هذه التقارير متقاربة من حيث النتيجة، فإنها تقوم بالمواءمة فيما بينها. أما في حال تناقضها في النتيجة، فإن المحكمة تفاضل بينها، وتأخذ بما يتفق مع الأدلة الأخرى وتطرح ما يناقضها. "فإذا أخذت المحكمة بتقرير الخبير الاستشاري الذي قدمه المطعون عليه وهو ما يكفي لحمل الحكم، فإنها لم تكن بحاجة إلى بيان سبب

---

[١]- نقض حقوق فلسطيني، غزة، رقم ٢٠٠٣/١٦٥، بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٨.
[٢]- نقض مدني مصري، رقم ٣٠٥، لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٩٦٧/١/٢٤.
نقض مدني مصري، رقم ٨٢، لسنة ٣٥ ق، جلسة ١٩٦٩/١١/٤.
نقض مدني مصري، رقم ٦٧٤، لسنة ٤٠ ق، جلسة ١٩٧٥/١٢/٩.
نقض مدني مصري، رقم ٥٥٣، لسنة ٤١ ق، جلسة ١٩٧٧/٢/٢١.
نقض مدني مصري، رقم ٤٢٠، لسنة ٤٧ ق، جلسة ١٩٨١/١/١٢.
[٣]- تمييز حقوق أردني، رقم ٩٣/٢٣٠، مجلة نقابة المحامين، سنة ٩٥ ص ٢٤٥.

إطراح تقارير الخبراء الآخرين ما دامت قد وجدت في أوراق الدعوى وفي التقرير المذكور ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيه."[١]

فإذا تناقض تقرير الخبير القضائي مع تقرير الخبير الاستشاري، فإن للمحكمة أن تأخذ بالتقرير القضائي دون الاستشاري، وفي هذه الحالة فإنها غير ملزمة بتسبيب قرارها. حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "لا يعيب الحكم إذ أخذ بتقرير الخبير المعين في الدعوى أن لا يرد على ما ورد بالتقرير الاستشاري بأسباب خاصة، ذلك أن في أخذه بتقرير الخبير المعين في الدعوى ما يفيد أن المحكمة لم تر في التقرير الاستشاري ما يغير وجه الرأي في الحكم."[٢] أما إذا أخذت بالتقرير الاستشاري وطرحت التقرير القضائي، فإنها ملزمة بتسبيب قرارها.[٣]

نخلص مما سبق أن تقرير الخبرة الفنية الذي تعتمد عليه المحكمة، وتتخذه أساساً للحكم، هو التقرير الذي تتوافر فيه الشروط التالية:

-أن تكون المحكمة هي التي انتدبت الخبير أو عينته.

---

[١]- نقض مدني مصري، رقم ٣٧٩، لسنة ٣٥ ق، جلسة ١٩٦٩/١١/٦.
نقض مدني مصري، رقم ١٠٤٠، لسنة ٥٣ ق، جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١.
نقض مدني مصري، رقم ٤٥٠، لسنة ٤٣ ق، جلسة ١٩٧٧/٥/١١.
نقض مدني مصري، رقم ١٠٤، لسنة ٤٤ ق، جلسة ١٩٧٩/٤/٢١.
نقض مدني مصري، رقم ٥٨٥، لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩.
نقض مدني مصري، جلسة ١٩٨٠/١/١، مج أحكام النقض، ١٨- ٨- ٢٨٥- ٤٣.
نقض مدني مصري، جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨، مج أحكام النقض، ٢١- ٢- ٧١٤- ١١٦.
المنجي، المرجع السابق، ص ٢٥٥.
تمييز حقوق أردني، رقم ٨٨/٧٠٦، هيئة عامة، مجلة نقابة المحامين سنة ٩٨ ص ١٩٦٥.
تمييز جزاء أردني، رقم ٥٦/٢٨٢، مجلة نقابة المحامين سنة ٨٤، ص ٨٩٠.
[٢]- نقض مدني مصري، رقم ٢٧١، لسنة ٢٠ق، جلسة ١٩٥٣/١/١٥.
نقض مدني مصري، رقم ١٩، لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٩٧١/٥/٢٠.
[٣]- نقض فلسطيني، غزة، رقم ٢٠٠٣/١٦٥، بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٨.
نقض مدني مصري، رقم ٣٣٩، لسنة ٥٢ ق.
تمييز حقوق لبناني، رقم ١٠، بتاريخ ١٩٥١/١٠/٣٠، مج اجتهادات شاهين حاتم، ج ١٢، رقم ٣، ص ٣٠.

-أن يكون التقرير مقدماً بصدد الدعوى المنظورة أمامها.

-أن يكون التقرير قد حصل في مواجهة الخصوم جميعهم.

-أن يتضمن التقرير عرضاً لأوجه الدفاع الجوهرية التي أبداها الخصوم، ورد الخبير أو المحكمة على هذا الدفاع.

وتستطيع المحكمة بما لها من سلطة تقديرية، أن تفسر تقرير الخبرة الفنية شريطة أن لا تغير في مضمون التقرير أثناء تفسيره. وهو ما يعرف في الفقه الفرنسي (بالمسخ)، وهو تشويه التقرير من خلال تفسيره تفسيراً مغايراً لما تضمنه.[١]

ثانياً: رفــض التقريــر:

إذا لم تجد المحكمة أن تقرير الخبرة مقنعاً في نتائجه، فلها أن تصدر حكمها على أساس مختلف عما ورد فيه، وهي ليست ملزمة بأن تعلن أسباباً محددة لرفضها تلك النتائج، طالما أقامت حكمها على أسباب سائغة.[٢]

ويعد الحكم مسبباً إذا وجدت المحكمة في الدعوى عناصر أخرى كافية لإصدار الحكم بشكل يخالف ما ورد في تقرير الخبير، كوجود قرائن أو تحقيق قامت به. وفي ذلك قالت محكمة استئناف رام الله بصفتها محكمة قانون "إن تقرير الخبراء يعتبر من البينات التي

---

[١]- الحديدي، المرجع السابق، ص ٣٧٠.
"من حق محكمة الموضوع أن تجتزئ قول الشاهد (المحلل الكيماوي) فتأخذ ببعض منه دون بعض، إلا أن حد ذلك ومناطه أن لا تمسخه أو تبتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته." نقض جزاء مصري، جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٠، مج المكتب الفني، سنة ١٦، ص ٩٣٧.

[٢]- نقض مدني مصري، رقم ٣٤٣، لسنة ٤٥ ق، جلسة ١٩٨١/١٢/١٤. لا نفهم كيف تكون الأسباب سائغة ومقبولة إن لم تكن محددة! هل يكفي النعي بأن الخبير غير مؤهل وأن المحكمة لم تطمئن لنتيجة أعماله؟ إن التسبيب لا يكون سائغاً أو مقبولاً إلا إذا تناول النتائج الواردة في التقرير مبيناً تناقضها مع الحقائق العلمية والفنية الواردة فيه، أو عدم استناده أصلاً إلى حقائق علمية أو فنية. أو تناقضه مع الثابت في أوراق الدعوى.

تخضع لتقدير محكمة الموضوع ومن حقها ترجيح أية بينة أخرى عليه ولا رقابة عليها في ذلك ما دام أن البينة التي اعتمدتها تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها."[١]

وقد كان القضاء الأردني أكثر دقة وتوفيقاً من القضاء المصري، في تناول مسألة رفض تقارير الخبراء. فقد سُجِّل عدد من الحالات التي طلبت فيها محكمة التمييز إلى محكمة الموضوع عدم اعتماد الخبرة أساساً لحكمها، لأن التقرير جاء غامضاً لا يصلح أن يبنى عليه حكم.[٢] أو لأن قرار الخبير لم يأت قطعياً ونهائياً.[٣] كما قضت بوجوب عدم الاعتماد على تقرير خبرة لم يكن معللاً تعليلاً كافياً.[٤] وقضت ببطلان خبرة جاءت مترددة غير جازمة متناقضة مع نفسها.[٥] أو لأن الخبرة غير متوفرة فيمن انتدب لإجرائها، أي أنه ليس بخبير، إذ قالت: "أن رأي الإنسان العادي لا قيمة قانونية له لأنه ليس من وسائل الإثبات ولو أُدي بعد قسم.[٦] وبذات المعنى جاء حكم لمحكمة استئناف رام الله بصفتها محكمة موضوع، بأنه "لا يجوز للمحكمة أن تعتمد على تقرير خبير لم تعتبره خبيراً ولم يدع للشهادة في الدعوى."[٧]

---

[١]- استئناف حقوق فلسطيني، رقم ٨٦/٢٤٤، بتاريخ ١٩٨٦/٧/١٠. لا نعتقد أن حجة القرائن أقوى وأولى بالأخذ من تقرير خبرة استوفى شرائطه الفنية والقانونية.
[٢]- تمييز جزاء أردني، رقم ٩٩/٣٤٢٤، المجلة القضائية، سنة ٢٠٠٠، ص ١٦٠/٦.
[٣]- تمييز جزاء أردني، رقم ٦٤/٨١، المجلة القضائية، سنة ١٩٦٤، ص ٩١٠/٦.
[٤]- تمييز جزاء أردني، رقم ٩٣/١٣٩، المجلة القضائية، سنة ١٩٩٣، ص ١٥٩٨.
[٥]- تمييز جزاء أردني، رقم ٨٦/٢١٣٤، المجلة القضائية سنة ١٩٨٩، ص ٧٥٨/٦.
[٦]- تمييز جزاء أردني، رقم ٨٦/٢١٣٤، المجلة القضائية سنة ١٩٨٩، ص ٧٥٨/٦.
[٧]- استئناف حقوق فلسطيني، رقم ٨٦/٢٨٥، بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٤.

ويتضح أن المحكمة لا تقضي في الدعوى إلا على أساس ما تطمئن إليه، ومن ثم لا يعيب قضاءها إذ هي طرحت النتيجة التي أجمع عليها ستة من الخبراء، وذهبت بما لها من سلطة التقدير الموضوعية إلى نتيجة مخالفة متى كانت أوردت الأدلة المسوغة لها.[١]

على الرغم من السلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة على تقرير الخبرة ورأي الخبير، إلا إننا نجد أن هناك بعض القيود التي ترد على هذه السلطة التقديرية، تتمثل فيما يلي:

١ –إذا نص المشرع على إلزامية رأي الخبير.

٢ –اتفاق الخصوم فيما بينهم، على قبول رأي الخبير، يلزم المحكمة بالأخذ بتقرير الخبرة ،[٢] شريطة:

أ –اتفاق الخصوم على قبول نتيجة الخبرة قبل بدئها، حيث يعتبر ذلك بمثابة تحكيم.

ب –أن يكون للخصوم أهلية التصرف في الحقوق المتنازع عليها.

٣ –إذا رفضت المحكمة الأخذ برأي الخبير في مسألة فنية، فيجب ألا تستند في رأيها على مجرد القرائن، أو أقوال الشهود، لدحض رأي الخبير في هذه المسألة. وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية في غزة بأنه:

"لا محل للقول بتفضيل البينة الشفوية على البينة الكتابية فقد عدلت محكمة البداية مبلغ التعويض استناداً لشهادة خبير انتدب من قبل نقابة المهندسين لمعاينة

---

[١]- نقض مدني مصري، رقم ١٦٣، لسنة ١٩ ق، جلسة ١٩٥٢/٣/٦.
نقض مدني مصري، رقم ٢١٠، لسنة ٣٦ ق، جلسة ١٩٧١/٣/١٨.
نقض مدني مصري، رقم ٤٦٩، لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٩٧٣/٣/٣.
نقض مدني مصري، رقم ٧٧٤، لسنة ٥٣ ق، جلسة ١٩٨٦/١٢/٢.

[٢]- نشأت، المرجع السابق، ج ٢، بند ٧٦٥، ص٣٢٢. ويوسف، المرجع السابق، ص ٥٥٣.

المبنى المتضرر، وقد تمت المعاينة ووضع المهندس تقريره بناء على ذلك وقد جاءت أسباب الحكم في الأخذ بشهادة هذا الخبير وطرح شهادة المهندس الذي كلفه الطاعن للمعاينة والتقدير لا غبار عليها وتتفق والمنطق والمعقول."[١]

نلاحظ أنه إذا كان رأي الخبير قد صدر في مسالة فنية متخصصة، فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تخالفه إلا برأي فني آخر يفند هذا الرأي، ولا تستطيع أن تجزم من تلقاء نفسها بعكس ما جاء فيه، طالما كانت المسألة المطروحة من المسائل الفنية البحتة المتخصصة. وقد أيدت ذلك محكمة النقض المصرية بقولها: "إن تقرير الخبير لا يعدو أن يكون دليلاً في النزاع يخضع لمطلق تقرير قاضي الموضوع فله أن يأخذ منه ما شاء وله أن يخالفه، إذ هو الخبير الأعلى في الدعوى ورأيه هو القول الفصل في الأمور التقديرية التي لا تستلزم بحثاً فنياً متعمقاً يقتضي التخصص."[٢] وهذا ما ذهبت إليه أيضاً محكمة التمييز الأردنية إذ حكمت بأن: "الثابت فناً لا ينقض إلا فناً."[٣] وقضت أيضاً بأنه: "طالما قرر الخبير أن السند مزور فلا يجوز

---

[١]- نقض حقوق فلسطيني، غزة، رقم ٢٠٠٣/١٠٧، بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٩ .
استئناف عليا فلسطيني، غزة، حقوق رقم ٢٠٠١/١٦٢، بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٣.
وبذلك جاء حكم محكمة النقض المصرية في الطعن الجنائي رقم ١٩١٧، لسنة ٢٠ق.، جلسة ١٩٥١/٤/٢ "إذا طرحت المحكمة رأي الخبير (مدير مستشفى الأمراض العقلية) في شأن الحالة العقلية لشخص معين واستندت لأقوال الشهود الذين شهدوا بسلامة عقله فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع وأسست حكمها على أسباب لا تحمله."
وفي حكم أخر لمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية جاء فيه: "لقد ازدادت أهمية الخبرة في الوقت الحاضر نظراً لتقدم العلوم والفنون التي تشمل دراستها الوقائع التي تتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المشتكى عليه ودقة النتائج التي يمكن الوصول إليها عند الاستعانة بالمتخصصين في هذه العلوم والفنون، وبناء عليه فإن للمحكمة أن تستند في حكمها إلى الحقائق الثابتة علمياً والتي ليست موضع خلاف وأنه لا يجوز نقض الحقائق الثابتة علمياً أو فنياً إلا بحقائق علمية أو فنية تدحضها."
تمييز جزاء أردني، رقم ٨٣/١٥٩، مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٨٤، ص ٢٣٤.
[٢]- نقض مدني مصري، رقم، ١٠٣٨، لسنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩.
نقض مدني مصري، رقم ١٩، لسنة ٤٥ ق، جلسة ١٩٧٦/١١/٣.
نقض جنائي مصري، رقم ٣٠٣، لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٩٦٨/٥/١٢.
[٣]- تمييز جزاء أردني، رقم ٩٣/٨٦، مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٨٨، ص ١٧٢.
تمييز جزاء أردني، رقم ٦٦/٧٧، مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٧٧، ص ١٣٢.

للمحكمة أن تقرر من عندها نفي التزوير."[١] وقضت أيضاً بأنه "لا يجوز نقض الحقائق الثابتة علمياً أو فنياً إلا بحقائق علمية أو فنية تدحضها"[٢]. وقضت محكمة النقض السورية بأن "الخبرة الفنية منوطة بذوي الاختصاص من كل علم وفن، والمحكمة وإن كان لها صلاحية مناقشة الخبرة وتحديد أوجه النقص فيها والاستيضاح عنها من الخبراء المختصين إلا أنه ليس لها أن تنصب نفسها خبيرة بأمور فنية بحتة."[٣] وفي حكم آخر لها: "في قضايا التزوير لا بد من الاعتماد على أهل الخبرة في ذلك لأنه يحتاج إلى خبرة واسعة ودراية تامة ليس للقاضي أن يقدره من ملاحظاته الشخصية."[٤] وقضت محكمة التمييز اللبنانية بأنه يتوجب "على قضاة الأساس، في حال عدم تبنيهم تقرير الخبير، أن يوضحوا الأسباب المبررة لمخالفته، وإلا عرضوا قرارهم للنقض."[٥]

فالمحكمة عندما تواجه بعض الصعوبات الفنية التي لا تستطيع استيضاحها بنفسها، وتكون لازمة للفصل في الدعوى، فإنها لا تستطيع الحكم دون أن تستعين بمن يقدم لها الإيضاحات الكاملة، ويكون لديه معرفة متخصصة في تلك المسألة. حيث تقوم باختيار الخبير بناء على اتفاق الخصوم أو من تلقاء ذاتها، فتخضعه لرقابتها أثناء تنفيذه للمهمة الموكلة إليه،

---

[١]- تمييز جزاء أردني، رقم ٦٧/١٠٤، مجلة نقابة لمحامين، سنة ١٩٦٨، ص ١٧٦.
[٢]- تمييز جزاء أردني، رقم ٨٣/١٥٩، مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٨٤، ص ٢٣٤.
[٣]- نقض مدني سوري، رقم ٦٤٢، أساس١٥٠٥، بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٢، سجلات النقض.
نقض مدني سوري، رقم ٢٢٢٤، بتاريخ ١٩٦٨/٩/٢٥.
نقض مدني سوري، رقم ١١٣، أساس١١٨، بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٣، المحامون، عام ١٩٧٣، ص ١٣٥.
[٤]- نقض مدني سوري، رقم ٧٦٤، تاريخ ١٩٦٦/١١/٦.
[٥]- تمييز مدني لبناني، رقم ٢٧، بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٧، النشرة القضائية لعام ١٩٦٩، ص ٦٦٠.
وفي ذات المضمون: تمييز مدني لبناني، رقم ٤٧، بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٩، مجلة العدل لعام ١٩٧٤، ص ٢٢.
تمييز مدني لبناني، الغرفة الأولى، رقم ١٥، بتاريخ ١٩٦٦/٣/٣١، النشرة القضائية لعام ١٩٦٦، ص ٢٥٦.
الحجار، المرجع السابق، ص ٢٧٣.

من خلال ملاحظات وتحفظات الخصوم ومناقشتهم له أمامها أو من خلاها. وطالما توافرت في تقرير الخبرة الفنية الشروط القانونية والصلاحية الفنية.[١] فهل من الممكن بعد كل هذه الضمانات أن ترفض المحكمة رأي الخبير الفني، لتعتمد على معرفتها كي تحكم بما لم يرد في هذا التقرير، رغم عدم تخصصها في مثل هذه المسائل الفنية البحتة؟

في مثل هذه الأحوال، إذا لم تقتنع المحكمة بما جاء في تقرير الخبرة، وجب عليها أن تستعين بخبرة أخرى لتسد نقص الخبرة الأولى أو تفندها. وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء. وبذا قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية: "القاعدة أنه إذا انتخبت محكمة الموضوع خبراء فإما أن تعتمد تقريرهم وإما أن تعهد به إلى آخرين."[٢] كما قضت محكمة النقض السورية بأنه "في قضايا التزوير لا بد من الاعتماد على أهل الخبرة في ذلك، لأنه يحتاج إلى خبرة واسعة ودراية تامة ليس للقاضي أن يندره [كذا][٣] من ملاحظاته الشخصية."[٤] وجاء في حكم آخر لها: "ليس للمحكمة أن تفصل في أمور فنية أو علمية لا يستوي في معرفتها ذوو الاختصاص مع غيرهم، وعليها أن تستعين بالخبرة في كل علم لتحقيق ما هو داخل في ضمن اختصاصهم."[٥] وجاء في حكم آخر لها "إذا قررت المحكمة الحاجة إلى خبرة فنية فإنها بعد أن تلجأ إليها لا تملك مخالفة ما يذهب إليه أهل الفن... لأن لجوء المحكمة إلى الخبرة تكون قد قررت حاجة

---

[١]- قضت محكمة التمييز العراقية بأنه "لما كان تقرير الخبير موضوع مناقشة بين الخصوم ومحل تقدير موضوعي من قبل المحكمة فإنه يصلح سبباً صحيحاً للحكم." تمييز حقوق عراقي، رقم الإضبارة ١٢٤٣-ج-١٩٦٨، بتاريخ ١٩٦٩/٥/٧، نقلاً عن: النداوي، "دور الحاكم"، ص ٣٨٦.

[٢]- استئناف حقوق فلسطيني، رقم ٨٦/٢٨٥، بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٤.

[٣]- يندره بمعنى يسقطه.

[٤]- نقض مدني سوري، رقم ١٨٨٦، أساس ٣٣٦٢، بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٨، المحامون، عام ١٩٨٥، ص ٢٠٨.

[٥]- نقض مدني سوري، رقم ٢٢٢٤، بتاريخ ١٩٦٨/٩/٢٥. طعمة، المرجع السابق، ص ٢٣٩.

الحادث لخبرة فنية فليس لها مخالفة الخبرة إلا بأخرى مماثلة."[١] وفي حكم آخر لها "إذا قررت المحكمة اللجوء إلى حسم الخلاف عن طريق خبرة فنية فلا يجوز لها أن تهمل تلك الخبرة لتقضي حسب قناعتها. وإنما يتوجب عليها أن تدحض الرأي الفني برأي فني آخر، مما يعني بأن حقها ينحصر بترجيح أحد الرأيين."[٢]

فالمحكمة عندما تلجأ إلى الخبرة الفنية، فهي تفعل ذلك لأنها تريد أن تبني عليها حكمها في مسألة من مسائل الواقع، وإلا كان قضاؤها عبثاً وأحكامها لا قيمة لها. لذلك يذهب أنصار هذا الرأي إلى خلاف ما يقرره ظاهر النص بعدم تقيد المحكمة برأي الخبرة، فيقول إن الرأي الذي يبديه الخبير في تقريره بنتيجة أعماله متى كانت الخبرة صحيحة سليمة، يكون ملزماً للمحكمة، وهي لا تستطيع الحكم بخلافه إلا إذا بينت الأسباب التي تبرر إهماله، حيث يصعب على المحكمة أن تعارض الخبير في حقل اختصاصه دون الاستناد إلى خبير آخر من الاختصاص ذاته.[٣] وفي ذلك يشير بوكمان: "في إجراءاتنا المتبعة في المحاكم، مع أن الإمكانية تتاح للخصوم لمناقشة التقرير النهائي للخبير، والطعن به في لوائح الادعاء التي يقدمونها أمام المحكمة في الإجراءات ذات العلاقة، بالأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها

---

[١]- نقض مدني سوري، رقم ٧٦٤، بتاريخ ١٩٦٦/١١/٦. طعمة، المرجع السابق، ص ٢٣٨.
نقض مدني سوري، رقم ٩٠، أساس ٢٠٢٥، بتاريخ ١٩٨٣/٢/١، المحامون، عام ١٩٨٥، ص ٢٠٨.

[٢]- نقض مدني سوري، رقم ١٦٥٤، أساس ٢٨٨٦، بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٣، المحامون، عام ١٩٧٩، ص ٨٩.

[٣]- عيد، قواعد الإثبات، المرجع السابق، ص ٣٦٣. وواصل والهلالي، المرجع السابق، ص ١٩٨. وأبو عيد، المرجع السابق، مج ٤، ص ٢٩٣.

الدعوى، إلا أن القاضي، في ٩٩% من القضايا، يعتمد بالجملة الوقائع المستنتجة التي يتوصل إليها الخبير المعين من قبل المحكمة."[١]

ولما تقدم بيانه، يجب ألا نطلق القول بأن المحكمة هي الخبير الأعلى في الدعوى بما لها من سلطة تقديرية، فهذا يكون في المسائل البسيطة، وليس في المسائل الفنية التخصصية.

إن استعانة المحكمة بالخبرة الفنية المتخصصة، هي بمثابة اعتراف منها بنقص معرفتها في هذه المسألة. وفي الواقع العملي يثبت لنا أن تقدير الرأي الفني المتخصص يخرج عن مجال السلطة التقديرية للمحكمة. وهذا ما هو ثابت فقهاً وقضاءاً.

[١]- بوكمان، المرجع السابق، ص ٦.

الخاتمـــة

النتائـــج والتوصيـــات:

نختتم هذه الدراسة بإيراد أهم النتائج التي توصلنا إليها، والتوصيات التي نرتأي ضرورة إيلاء مشرعنا الفلسطيني العناية والاهتمام بها، من خلال تعديل بعض نصوص قانون البينات وفق ما جاء فيها:

* إن إجازة المشرع الفلسطيني للمحكمة أن تحكم بندب خبير واحد أو أكثر، للاستنارة بآرائهم في المسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى. سواء كان التحقيق بالمضاهاة، أم بأي ضرب من ضروب الخبرة، دون تحديد لعدد الخبراء الواجب الاستعانة بهم، ودون استثناء تعيين خبيرين أو أي عدد زوجي، لهو أمر منتقد. فالواقع العملي يقضي بعدم صحة انتداب خبيرين في الغالب، بسبب عدم إمكانية الترجيح فيما بينهما عند اختلافهما في الرأي. الأمـــر الذي يستوجب في أكثر الأحيـــان إلى انتـــداب خبيـــر ثالث ليكون مرجحـــاً بين رأييهما، مما يؤدي إلى إرهـــاق الخصوم بسبب زيـــادة النفقـــات، ويطيـــل في أمـــد التقـــاضي نتيجة ما يترتب على ذلك من إجراءات وأعمال.

– لذلك نهيب بمشرعنا الوطني أن يعدل المادة (١/٤٢) من القانون لتصبح كما يلي: "يشتمل قرار المحكمة القاضي بالتحقيق على: ١– تعيين خبير واحد أو أكثر إذا رأت المحكمة التحقيق بالمضاهاة شريطة أن يكون العدد وتراً."

وكذلك تعديل مقدمة المادة (١٥٦) من القانون لتصبح كما يلي: "للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو أكثر شريطة أن يكون العدد وتراً...."

* أشارت المادتان (١٥٧ و١٦٢) إلى طوائف الخبراء الذين تنتدبهم المحكمة للقيام بأعمال الخبرة الفنية، وهم: الخبراء الموظفون، وخبراء الجدول، وأي خبير آخر تختاره المحكمة أو الخصوم من خارج الطائفتين المذكورتين. في حين تناول مشروع قانون تنظيم أعمال الخبرة، طوائف الخبراء في المادة الثالثة منه، حيث نصت على أن: "يقوم بأعمال الخبرة أمام المحاكم النظامية أو النيابة العامة خبراء الدائرة والخبراء المقيدة أسماؤهم في جدول الخبراء، وخبراء الجهات الحكومية وغيرها من الجهات." فالمشرع الفلسطيني لم يحدد طوائف الخبراء بشكل واضح.

– لذا نأمل من مشرعنا أن ينظم مسألة الخبراء وطوائفهم بشكل دقيق، مع ضرورة إيلاء طائفة خبراء الجدول الأهمية الكبرى، بسبب تميزهم في مجال اختصاصاتهم وخبراتهم المشهود لهم فيها، والسابقة على اختيارهم وقيدهم كخبراء، ووضع ضوابط تكفل حسن قيامهم بأعمال الخبرة. والحد من الاعتماد على الخبراء الموظفين، كي لا تعتري الخبرة سلبيات التعيين والأداء الوظيفيين.

* إن الآجال التي وردت في المادة (١٧٣) بينات فلسطيني، قد صيغت بطريقة تحكمية لا تتناسب مع الواقع العملي. كونها آجالاً قصيرة جداً، يتعذر مراعاتها وتطبيقها واقعياً. فإن

تعيين تاريخ لبدء أعمال الخبير، بحيث لا يتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ اطلاعه على ملف الدعوى وتسلمه صورة القرار؛ قد لا يتسع لمراعاة إخطار الخصوم بهذا التاريخ قبل سبعة أيام من حصوله. وإذا كان هذا التعذر في الوضع الطبيعي، فكيف يكون عليه الحال في وضع الاستعجال؟! حيث أجاز القانون إمكانية تجاوز هذه الآجال استناداً لنص المادة (٢/١٧٣) بينات فلسطيني، وتكليف الخبير بمباشرة المهمة فوراً ودعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور في الحال. وإذا كان الخبير الذي ندبته المحكمة هو خبير في مضاهاة الخطوط، وكانت مهمته هي فحص الأوراق المنكرة أو المطعون عليها بالتزوير. فإن النص ببطلان عمله لعدم دعوة الخصوم قبل مباشرة مهمته تكون على غير أساس، لأن إجراءات التحقيق بالمضاهاة قد نظمتها المادة (٤٠) من قانون البينات وما بعدها، والتي وردت في الفصل الخامس من الباب الثاني الذي أفرد للأدلة الكتابية، وقد بينت تلك المواد الخطوات والإجراءات التي يجب إتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط. وهي إجراءات رآها المشرع مناسبة لهذا النوع من أعمال الخبرة، وفيها ضمان كاف لحقوق الخصوم.

– لما تقدم فإننا نأمل من المشرع إلغاء المادة (١٧٣)، بسبب ما تثيره من جدل وإعاقة لسير التقاضي، وإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١٥٦) تنص على ما يلي:

"تحديد اليوم والساعة اللذين يباشر فيهما أعمال الخبرة، ويعتبر ذلك بمثابة إعلان للخصوم." يكون موقعها كفقرة ثالثة في هذه المادة. وبذلك يتخلص القضاء من أكثر المواد إثارة للجدل وعرقلة للتقاضي.

* إن عدم وجود نصوص قانونية تمنع استخدام صور المحررات هدفاً للمضاهاة، لعدم صلاحيتها من الوجهة الفنية، وبسبب إنكارها أو الطعن عليها بالتزوير، يؤدي إلى ارتكاب الأخطاء في عمل الخبير، مما تستتبع تعييب الخبرة. وعليه فلا يجوز إجراء المضاهاة على هذه الصور عند الطعن عليها بالتزوير أو إنكارها، لأن الطعن في أصل المحرر سواء بالإنكار أو بالادعاء بالتزوير، ينقص أو يسقط قيمته في الإثبات، فإن ذلك ينسحب بشكل تلقائي إلى صورته. فلا تقبل الصورة في أن تكون هدفاً للمضاهاة، لإثبات ما ورد فيها.

– لذلك نهيب بمشرعنا الوطني أن يقطع دابر الشك بإضافة مادة تمنع إجراء المضاهاة على صورة المستند تنص صراحة بأنه: "لا يجوز إجراء المضاهاة على صورة السند المنكر أو المطعون فيه بالتزوير." ويكون موقعها تالية للمادة (٤٧) بينات.

* على الرغم من الصلاحيتين القانونية والفنية لنموذج الاستكتاب الذي يجري أمام المحكمة بإشراف خبير مضاهاة الخطوط المختص، وفي مواجهة أطراف الدعوى. فإنه يؤخذ عليه من الناحية الفنية وجود أمرين، إذا توافر أي منهما فإنه يؤدي إلى إضعاف القيمة الفنية له، وبالتالي إضعاف إمكانية الاعتماد عليه في حسم

نتيجـــة المضاهـــاة: أولهمـــا: عدم توافر عناصر المعاصرة الزمنية، وثانيهما: التصنع الهادف إلى التخلص من الطبيعة الكتابية، وخاصة في ظل عدم توفر الظروف الفنية الملائمة للاستكتاب في قاعة المحكمة، وصعوبة حصوله في مكتب الخبير المتخصص بعيداً عن رقابة المحكمة. لذلك نجد أن اللجوء إلى الاستكتاب يكون استثناسياً في أغلب الأحيان.

– لذلك ندعو مشرعنا إلى وضع نص تشريعي يبين اللجوء إلى الاستكتاب، في حال عدم توفر محررات تعتمد أساساً للمضاهاة، أو في حال عدم كفايتها رغم توفرها. والتأكيد على قيام الخبير بإجرائه أمام المحكمة، لأنه هو المختص في مراعاة الأصول الفنية في الاستكتاب الذي يتخذ منه أساساً للمضاهاة. ونقترح النص التالي: "يتم اللجوء إلى الاستكتاب في حال عدم توفر محررات تعتمد أساساً للمضاهاة، أو في حال عدم كفايتها رغم توفرها، على أن يتم بواسطة الخبير المنتدب تحت نظر المحكمة."

* لم يفرق المشرع الفلسطيني بين تقرير الخبرة المتعلق في مضاهاة الخطوط وبقية أنواع الخبرة الأخرى، إذ أورد النص المتعلق في تقرير الخبير ضمن المواد العامة للخبرة.

– في حين نرى وجوب أن يكون مشرعنا أكثر دقة وملاءمة للواقع العملي، من خلال النص في مادة مستقلة يكون موقعها تالية للمادة (٤٨)، وتنص على ما يلي:

"بعد الانتهاء من التحقيق والمضاهاة والاستكتاب وسماع الإفادات، يجب على خبراء المضاهاة أن ينظموا تقريراً يوضحون فيه إجراءات التحقيق التي قاموا به، ويقررون من حيث النتيجة

ما إذا كان الخط أو الختم أو الإمضاء أو بصمة الإصبع هو للمنكر أم لا، معززين رأيهم بالعلل والأسباب، ثم يوقعونه على أن يرفع مع المستند المنازع فيه إلى المحكمة."

* إن المحكمة التي انتدبت الخبير هي المختصة في تقدير أتعابه، لأنها تعد الأقدر على القيام بهذا العمل. وقد أشارت المادة (١٨٦) إلى ميعاد تقدير المحكمة لإتعاب الخبير، وهو موعد صدور الحكم في الدعوى. فإذا لم يصدر هذا الحكم خلال الأشهر الثلاثة التالية لإيداع التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها، قدرت المحكمة أتعابه ومصروفاته بغير انتظار الحكم في موضوع الدعوى. والمنطق أن يكون تقدير أتعاب الخبير عند الانتهاء من المهمة الموكلة إليه، أي عند إيداع التقرير قلم المحكمة، أو عند مناقشته من قبل الخصوم أو المحكمة، كما هو متبع في القانون الفرنسي. لأن عمل الخبير ينتهي عند إيداعه التقرير أو مناقشته.

– لذلك نرى الحاجة إلى تعديل نص المادة (١٨٦) بينات، لتصبح كما يلي:

"تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر يصدر من المحكمة التي عينته بمجرد إيداعه تقرير الخبرة قلم كتاب المحكمة، أو بعد مناقشته من قبل المحكمة بغير انتظار الحكم في موضوع الدعوى."

* كما لم يضع المشرع الفلسطيني معياراً معيناً تلتزم به المحكمة عند تقديرها لأتعاب الخبير. بل ساير الاتجاه الذي يعطي للمحكمة سلطة تقديرية في مجال تقدير أتعاب الخبرة، دون وضع أية قيود عليها في ذلك. ولكن المشرع قد أعطى الخبير والخصوم الحق في التظلم

من تقدير الأتعاب أمام المحكمة ذاتها التي حكمت بالأتعاب، ولهذه المحكمة النظر في هذا التظلم. ويلاحظ على المشرع الفلسطيني خروجه على ما جرت عليه التشريعات المقارنة، من حيث إمكانية الطعن بالاستئناف ضد الحكم الصادر في التظلم. فكان على المشرع الفلسطيني عدم إيراد هذا النص الذي يمنع الطعن في قرار المحكمة في التظلم، لأن ذلك يتعارض مع المبادئ العامة للقانون، وهي أن يتمكن كل ذي مصلحة من المراجعة ضد قرار يمس في حقوقه، ويقضي بالتالي إعطاء حق الاعتراض، ومن ثم الاستئناف للخبير.

كما أن هذا النص يتعارض مع قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، الذي أشار في المادة (٣/١٩٢) بأن القرارات القابلة للتنفيذ الجبري، هي من القرارات التمهيدية التي تصدر أثناء سير الدعوى، ولا تنتهي بها الخصومة. والتي يجوز فيها الطعن استقلالاً عن الطعن في الدعوى الأصلية. والقرار في أتعاب الخبرة يعد من السندات التنفيذية، هو من القرارات الواجبة التنفيذ فوراً وجبراً على من ألزمته المحكمة بتنفيذ أمر التقدير.

لذلك نهيب بمشرعنا الوطني العمل على إلغاء النص الذي يمنع الطعن على قرار البت في التظلم في عجز المادة (١٩١) بينات، واستبداله ليصبح النص كما يلي:

"...، ويكون الحكم الصادر في التظلم قابلاً للطعن بطريق الاستئناف."

* وأخيراً، إن المبدأ العام يقوم على استقلال محكمة الموضوع في تقدير عمل الخبير. والحرية التي تتمتع بها المحكمة في تقدير الأدلة بوجه عام، والخبرة بوجه خاص، ليست مطلقة. وإنما هي حرية منضبطة ومقيدة في إطار القواعد القانونية، والواجبات الخلقية

والاجتماعية. بعيدة عن التعصب والتحكم. لذا تتجه التشريعات إلى وجوب تسبيب الأحكام، حتى لا تغلب المحكمة رأيا خاصاً في أحكامها وقراراتها. فإذا كان رأي الخبير قد صدر في مسالة فنية متخصصة، فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تخالفه إلا بواسطة رأي فني آخر يفند هذا الرأي، ولا تستطيع أن تجزم من تلقاء نفسها بعكس ما جاء فيه، طالما كانت المسألة المطروحة من المسائل الفنية المتخصصة. فالرأي الذي يبديه الخبير في تقريره نتيجة لأعماله متى كانت الخبرة صحيحة سليمة، يكون ملزماً للمحكمة، وهي لا تستطيع الحكم بخلافه إلا إذا بينت الأسباب التي تبرر إهماله، بعضه أو كله. حيث يصعب على المحكمة أن تعارض الخبير في حقل اختصاصه دون الاستناد إلى رأي خبير آخر في الاختصاص ذاته.

ولما تقدم بيانه، يجب عدم إطلاق القول بأن المحكمة هي الخبير الأعلى في الدعوى بما لها من سلطة تقديرية، فهذا يكون فقط في المسائل البسيطة، وليس في المسائل الفنية التخصصية. والواقع العملي يثبت لنا أن تقدير الرأي الفني المتخصص يخرج عن مجال السلطة التقديرية للمحكمة. وهذا ما هو ثابت فقهاً وقضاءاً.

قائمـــة المصـــادر والمراجـــع

* المصـــادر الأوليـــة:

- المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المصري

- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨.

- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر بناء على المرسوم الاشتراعي رقم (٩٠) بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٦.

- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، الوقائع الفلسطينية، عدد ٣٨ (٢٠٠١/٩/٥).

- قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

- قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، الجريدة الرسمية، عدد ٢٢، (١٩٦٨/٥/٣٠).

- قانون البينات رقم (٣٥٩) في المواد المدنية والتجارية السوري الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٦/١٠.

- قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١. الوقائع الفلسطينية، عدد ٣٨ (٢٠٠١/٩/٥).

- قانون التجارة البحرية الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢.

- قانون التحكيم الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠، الوقائع الفلسطينية، عدد ٣٣ (٢٠٠٠/٦/٣٠).

- قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢، الوقائع الفلسطينية، عدد ٤٠ (٢٠٠٢/٥/١٨).

- قانون تنظيم الخبرة القضائية الأردني القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠١.

- قانون تنظيم الخبرة أمام المحاكم – الإماراتي- رقم (٨) لسنة ١٩٧٤.

- قرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦، الوقائع الفلسطينية، عدد ٦٤ (٢٠٠٦/٥/٣١).

- لائحة تنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم (العمانية) الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٢/٧٧، بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٧.

- مجلة الأحكام العدلية، ١٨٦٩م.

- مرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء (المصري).

* المراجـــع:

- الكتب:

- أحمد أبو الوفا. التعليق على نصوص قانون الإثبات. منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٨.

- أحمد أبو الوفا. المرافعات المدنية والتجارية. منشأة المعارف، (د- ت)، ط ١٥.

- أحمد السيد الشريف. الحديث في التزييف والتزوير. دار المعارف بمصر، ١٩٧٢.

- أحمد السيد صاوي. الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار النهضة العربية، ١٩٨١.

- أحمد مليجي. الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات. نقابة المحامين بالجيزة، ٢٠٠٧، ج١.

- أحمد نشأت. رسالة الإثبات. (د- ن)، (د- ت)، ط ٧، ج ١.

- آدم وهيب النداوي. دور الحاكم المدني في الإثبات. رسالة ماجستير، عمان: دار الثقافة، ٢٠٠١.

- إدوار عيد. قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية. بيروت: مطبعة النثر، ١٩٦١، ج ١.

- السيد سعد منتصر. المزورون. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٩٧.

- إلياس أبو عيد. أصول المحاكمات المدنية. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، مج ٢، ٢٠٠٣.

- أنس الكيلاني. موسوعة الإثبات في القضايا المدنية والتجارية والشرعية. (د- ن)، ١٩٨٢، ج ٣، ط ١.

- أنور طلبة. موسوعة المرافعات المدنية والتجارية. مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٣، ج ١.

- توفيق حسن فرج ، وعصام توفيق حسن فرج. قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣.

- جمال مدغمش. الخبرة والكشف في قرارات محكمة التمييز الأردنية. عمان: (د- ن)، (د- ت).

- جمال مدغمش. الكشف والخبرة. عمان: (د- ن)، ٢٠٠٠.

- حاتم عبدالرحمن منصور الشحات. شرح أحكام التزوير في المحررات. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ط ١.

- حسنين المحمدي بوادي. الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي. الإسكندرية: منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥.

- حسين المؤمن. القرائن وحجية الأحكام والكشف والمعاينة والخبرة. بيروت: (د- ن)، ١٩٧٧، ج ٤.

- حلمي محمد الحجار. الوسيط في أصول المحاكمات المدنية. بيروت، (د- ن)، ٢٠٠٢، ط ٥.

- داود سليمان درعاوي. موقف القاضي من الأدلة الملزمة في الإثبات المدني والتجاري. رسالة ماجستير، جامعة القدس، (د- ن)، ٢٠٠٥، ط١.

- رمضان أبو السعود. أصول الإثبات- الدليل الكتابي. بيروت: الدار الجامعية، ١٩٩٤.

- رمضان أبو السعود. أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية. بيروت: (د- ن) ١٩٨٦.

- ريما مالك تقي الدين الحلبي. الإثبات في القضايا المدنية والتجارية. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.

- سامي الخوالدة. الوقاية من التزوير والتزييف المصرفي. المركز العربي للبحوث والدراسات الجنائية، (د- ت)..

- سامي الخوالدة. جريمة التزوير وطرق اكتشافها. عمان: (د- ن)، ١٩٩٠.

- سامي الخوالدة. كشف تزوير المستندات وتزييف العملات. المركز العربي للبحوث والدراسات الجنائية، (د- ت).

- سحر عبدالستار إمام يوسف. دور القاضي في الإثبات. أطروحة دكتوراة، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

- سليم رستم باز. شرح المجلة. (د- ن)، (د- ت)، ط ٣، ج ١.

- سليمان مرقس. الوافي في شرح القانون المدني (أصول الإثبات وإجراءاته) الأدلة المطلقة. بيروت: دار صادر، مصر: دار شتات، ١٩٩١، ط ٥.

- سليمان مرقس. الوافي في شرح القانون المدني (أصول الإثبات وإجراءاته) الأدلة المقيدة. بيروت: دار صادر، مصر: ودار شتات، ط ٥، ١٩٩١.

- سليمان مرقس. من طرق الإثبات (شهادة الشهود والقرائن وحجية الشيء المحكوم فيه والمعاينة والخبرة). القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٤.

- سيد أحمد محمود. النظام الإجرائي للخبرة القضائية. مصر: دار الكتب القانونية ودار شتات، ٢٠٠٧.

- سيد حسن البغال. المطول في شرح الصيغ القانونية للدعاوى والأوراق القضائية. القاهرة: دار عالم الكتب، ١٩٩١، مج ٣ في الإثبات.

- شفيق طعمة. "قانون البينات في المواد المدنية والتجارية"، دار الصفدي، دمشق، ١٩٩٨.

- شفيق طعمة. وأديب استانبولي. تقنين البينات في المواد المدنية والتجارية. دمشق: المكتبة القانونية، ط٢، ج٣، ١٩٩٤.

- ضياء شيت خطاب. الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية. بغداد: (د- ن)، ١٩٧٣.

- طه أحمد طه متولي. تزوير وثائق السفر بين التجريم والإثبات. (د- ن)، ٢٠٠٠، ط ٢.

- عباس العبودي. السندات العادية ودورها في الإثبات المدني. عمان: دار الثقافة، ٢٠٠١.

- عباس العبودي. شرح أحكام قانون البينات الجديد. عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٢، ط ١.

- عباس عبودي. أحكام قانون الإثبات المدني. عمّان: دار الثقافة، ط ١، إصدار ٢، ٢٠٠٥.

- عبدالجليل عبداللطيف الأنصاري. تحليل الشخصية عن طري التوقيع. الأكاديمية الدولية لتحليل الخط، ٢٠٠٧.

- عبدالحكم فودة. الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجزائية. الإسكندرية: منشأة المعارف، (د- ت).

- عبدالحكم فودة. المعاينة وندب الخبراء. المنصورة: دار الفكر والقانون، ٢٠٠٦.

- عبدالحكم فودة. الوافي في الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية. المنصورة: دار الفكر والقانون، ٢٠٠٦، مج ٢.

- عبدالحكم فودة. دعوى التزوير الفرعية المدنية ودعوى التزوير الأصلية. المنصورة: دار الفكر والقانون، ٢٠٠٦.

- عبدالحكم فودة. موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧، ط ١.

- عبدالحميد الشورابي. التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً. الإسكندرية: منشأة المعارف بالإسكندرية، (د- ت).

- عبدالرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨، مجلد ٧.

- عبدالفتاح رياض. أحكام القضاء حول التقارير الاستشارية في قضايا التزييف والتزوير. القاهرة: دار النهضة العربية، (د- ت).

- عبدالفتاح رياض. الأدلة الجنائية المادية. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

- عبدالفتاح رياض. كشف التزييف والتزوير. القاهرة: دار النهضة العربية، (د- ت).

- عبدالفتاح سليمان. طرق اكتشاف تزوير الشيكات والمسؤولية عنه. مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥.

- عبدالله أحمد هلالي. النظرية العامة للإثبات. دار النهضة العربية، (د- ت)، مج ١.

- عثمان تكروري. الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١. (د- ن)، ٢٠٠٢، ج ٢، الأحكام وطرق الطعن فيها.

- عزالدين الدناصوري. وحامد عكاز. التعليق على قانون الإثبات. (د- ن)، ١٩٩٧، ط ٨.

- علي الحديدي. الخبرة في المسائل المدنية والتجارية. أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، القاهرة: دار النهضة العربية، (د- ت).

- علي حيدر. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. تعريب: المحامي فهمي الحسيني، بيروت: دار الجيل، (د- ت)، ط ١، مج ١.

- علي عوض حسن. الخبرة في المواد المدنية والجنائية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، (د- ت).

- علي عوض حسن. رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ١٩٩٩، ط ٣.

- غازي مبارك الذنيبات. الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فناً وقانوناً. رسالة دكتوراة، جامعة عمان، عمان: دار الثقافة ، ٢٠٠٥.

- فتحي والي. الوسيط في قانون القضاء المدني. (د- ن)، ١٩٨٦.

- فتحي والي. الوسيط في قانون القضاء المدني. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

- قدري عبدالفتاح الشهاوي. الموسوعة القانونية لصيغ الأوراق القضائية. منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠.

- محمد أحمد عابدين. أصول التقاضي في بعض الدعاوى. منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥.

- محمد أحمد عابدين. الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية. منشأة المعارف بالإسكندرية، (د- ت).

- محمد العشماوي. وعبدالله العشماوي. قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن. (د- ن)، سنة ١٩٥٨، ج٢.

- محمد المنجي. دعوى التزوير الفرعية. منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٢، ط ١.

- محمد حسن قاسم. أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣.

- محمد حسن قاسم. أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣.

- محمد زكي أبو عامر. الإجراءات الجنائية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥، ط ٧.

- محمد صالح صيام. مضاهاة الخطوط. القدس: (د- ن)، ١٩٩٠، ط١.

- محمد عبد اللطيف. قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية. (د- ن)، ١٩٧٢، ط١، ج ٢.

- محمد عبدالخالق عمر. قانون المرافعات. دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ج ١.

- محمد عزمي البكري. الإثبات بالأدلة الكتابية. القاهرة: دار محمود، ٢٠٠٨.

- محمد علي راتب ، وآخرون. قضاء الأمور المستعجلة. (د- ن)، (د- ت)، ج ١.

- محمد مرعي صعب. مخاصمة القضاة. لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٦.

- محمد واصل. وحسين بن علي الهلالي. الخبرة الفنية أمام القضاء. مسقط: (د- ن)، ٢٠٠٤.

- محمد يحيى مطر. الإثبات في المواد المدنية والتجارية. الدار الجامعية، ١٩٨٧، ص ٢٢٣.

- محمود جمال الدين زكي. الخبرة في المواد المدنية والتجارية. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، (د- ت).

- مراد محمود الشنيكات. الإثبات بالمعاينة والخبرة. رسالة ماجستير، معهد البحوث، القاهرة، عمان: دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٨.

- مصطفى مجدي هرجة. قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤.

- مفلح عواد القضاة. البينات في المواد المدنية والتجارية. عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية، ١٩٩٤.

- نبيل إسماعيل عمر. الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية. الإسكندرية: الدار الجامعية، ١٩٩٩.

- نبيل إسماعيل عمر. أصول المرافعات المدنية. الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٦.

- نجيب هواويني. التزوير الخطي. مصر: مطبعة الهلال، ١٩٢٠.

- نزيه نعيم شلالا. دعاوى الخبرة والخبراء. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.

- نزيه نعيم شلالا. مخاصمة القضاة. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٩.

- يوسف الأبيض- بحوث التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦.

- الرســـائل العلميـــة:

- آدم وهيب النداوي. دور الحاكم المدني في الإثبات. رسالة ماجستير، عمان: دار الثقافة، ٢٠٠١.

- آمال عبد الرحيم عثمان. الخبرة في المسائل الجنائية. أطروحة دكتوراة ، جامعة القاهرة، ١٩٦٤.

- بكر عبدالفتاح فهد السرحان. الإثبات بالخبرة في القضايا الحقوقية وفق القانون الأردني. رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، نيسان ١٩٩٩.

- داود سليمان درعاوي. موقف القاضي من الأدلة الملزمة في الإثبات المدني والتجاري. رسالة ماجستير، جامعة القدس، ٢٠٠٣.

- سحر عبدالستار إمام يوسف. دور القاضي في الإثبات. أطروحة دكتوراة، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

- عادل العشابي. الشهادة الطبية في القانون المغربي. رسالة ماجستير، جامعة محمد الخامس-أكدال، الرباط، ٢٠٠٢.

- عبدالناصر محمد شنيور. الخبرة وسيلة إثبات في القضاء الإسلامي. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٣.

- علي الحديدي. الخبرة في المسائل المدنية والتجارية. أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، القاهرة: دار النهضة العربية، (د- ت).

- غازي مبارك الذنيبات. الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فناً وقانوناً. أطروحة دكتوراة، جامعة عمان العربية، تشرين الثاني ، ٢٠٠٣.

- محمد عبدالجليل قاسم الشامي. الخبرة ودورها في الإثبات الجنائي. رسالة ماجستير، جامعة عدن، ٢٠٠٣.

- محمد فاروق الأحمد. الأدلة الكتابية غير الرسمية في قانون البينات الفلسطيني. رسالة ماجستير، جامعة تونس المنار، ٢٠٠٢- ٢٠٠٣.

- مراد محمود الشنيكات. الإثبات بالمعاينة والخبرة. رسالة ماجستير، معهد البحوث، القاهرة، عمان: دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٨.

- مرحوم بلخير. ومصطفى مراد. الخبرة في المادة الجزائية. مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ٢٠٠٨

- المقـــالات والأبحـــاث:

- إبراهيم السريحين. "مضاهاة الخطوط اليدوية والكشف عن التزوير" في: مجلة الدراسات الأمنية، الأردن، العدد ٣، السنة الأولى، شباط ٢٠٠٥.

- إبراهيم عبدالله. " المسؤولية القانونية للخبير الاستشاري" في: المجلة الجنائية القومية، مج ٤٧، العدد ٣، تشرين ثاني ٢٠٠٤.

- جمال فاخر النكاس. "القواعد الموضوعية للخبرة القضائية" في: مجلة الحقوق الكويتية، مجلد ٢٠، عدد ٣، سنة ١٩٩٦.

- حسين عبداللطيف حمدان. "الوجه المعنوي للخبرة" في: مجلة الدراسات القانونية، بيروت: كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد الأول، مج ٢، ١٩٩٨.

- ديما عبادي. مدى تأثير الخبرة و صعوبة المهمة على قرار مدققي الحسابات في الأردن. دراسة تجريبية، جامعة اليرموك، (د- ت).

- سلطان راشد العاطفي. الفرق بين التحكيم والوسائل الأخرى في حسم النزاعات والتجربة الكويتية في التحكيم. الكويت: (د- ن)، (د- ت).

- عادل حافظ غانم. "تناقض الدليل الفني مع الدليل القولي" في: مجلة الأمن العام، عدد ٧٠، سنة ١٩٧٥.

- عبدالعزيز محمد حمد ساتي. المبادئ العامة للخبرة في النزاعات القانونية في قانون دولة الإمارات والقانون السوداني.
http://droitcivil.over-blog.com/article-5053245.html ٢٠٠٧/٢/٨ الساعة ٢٣،٣٥

- عبدالله بن محمد الضالع. "الخبرة وأثرها في القضاء" في: مجلة العدل، س ٤، عدد ١٤، حزيران ٢٠٠٢.

- عمرو عماد عبدالمنعم. عمل الخبير في المواد المدنية والتجارية. بحث في لوجستيات التقاضي بالأكاديمية العربية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

- لويس ب. ويكمان. شهادة الخبير (أو الخبرة) في الولاية القضائية للقانون المدني. الأوضاع في فرنسا، هيرش وشركاه، البنك الدولي، ٢٠ نيسان ٢٠٠٥، (بوربوينت).

- مواقع إلكترونية وبرامج قانونية محوسبة:

- التشريعات الأردنية، نظام المعلومات الوطني.
http://www.lob.gov.jo/ui/main.html

- المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، جامعة بيرزيت.
http://muqtafi2.birzeit.edu

- برنامج عدالة الإلكتروني.
http://www.adaleh.info/home.asp?pageID=1

- برنامج مجموعة الاجتهادات القضائية الأردني، المحامي مصطفى فراج.
http://www.farrajlawyer.com/index.php

- دار العدالة والقانون العربية.
http://www.justice-lawhome.com/vb/index.php

- بوابة فلسطين القانونية، إشراف وإعداد القاضي أحمد المبيض.
/http://www.pal-lp.org

- شبكة الدكتور رأفت عثمان والمحامون العرب.
http://www.rafatosman.com/vb

- قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية- وزارة العدل المصرية.
http://www.arablegalportal.org/egyptverdicts/index.aspx

- قانون. كوم، إعداد المحامي فراس سليمان القضاة.
http://www.qanoun.com/default.asp

- مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني.
http://www.courts.gov.ps